



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية



مطبوعة بيداغوجية في مقياس القانون والتشريع الرياضي

موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص تحضير بدني رياضي

إعداد الدكتور:

آيت وازو محند وعمر

السداسي: الأول



السنة الجامعية 2026/2025

المستوى المستهدف: ماستر تخصص تحضير بدني رياضي

الميدان: علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

الشعبة: تدريب رياضي

نوع النشاط: محاضرة

نوع الوحدة: وحدة التعليم الاستكشافية

المعامل: 01 الرصيد: 01

نوع السداسي: الأول

المدة الزمنية: ساعة ونصف محاضرة في الأسبوع

التوقيت: يوم الثلاثاء من الساعة 8.00 صباحا إلى 09.30 صباحا

المكان: القاعة رقم 210 بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الأستاذ المسؤول عن المقياس: الدكتور ايت وازو محند وعمر

الرتبة: أستاذ محاضر قسم - أ -

الهاتف: 0774501968

البريد الإلكتروني للتواصل: Mohandouamer.aitouazzou@univ-jijel.dz

رابط الدروس على أرضية التعليم عن بعد (moodle)

<https://elearning.univ-jijel.dz/course/view.php?id=10147>

السنة الجامعية 2026/2025

محتوى المقياس: القانون والتشريع الرياضي

أهداف التعليم:

- التعريف للطالب بالإطار القانوني المنظم للنشاطات البدنية والرياضية
- تمكينه من فهم التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بالرياضة
- إكسابه القدرة على تحليل النصوص القانونية وتطبيقها في السياق الرياضي

المعارف المسبقة المطلوبة:

- معارف حول المفاهيم الأساسية في القانون والتشريع الرياضي، وقراءة القوانين والمواثيق ومصادرها الرسمية.

محتوى المادة:

- 1- مقدمة في القانون الرياضي
- 2- الإطار التشريعي والتنظيمي للرياضة في الجزائر
- 3- الجمعيات الرياضية والتشريعات الخاصة بها
- 4- القانون الرياضي 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها
- 5- القوانين والمواثيق الدولية في المجال الرياضي
- 6- التحكيم وتسوية النزاعات الرياضية
- 7- المسؤولية القانونية في المجال الرياضي

نوع التقييم: امتحان

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
	المحور الأول: مقدمة في القانون الرياضي
3	المحاضرة الأولى: القانون، الماهية، الأنواع، خصائص القاعدة القانونية
3	1- مفهوم القانون
3	2- مفهوم القانون الرياضي
3	3- مفهوم التشريع
4	4- مفهوم التشريع الرياضي
6	5- القواعد القانونية
6	5-1 خصائص القاعدة القانونية
6	5-1-1 القاعدة القانونية قاعدة سلوك
6	5-1-2 القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية
7	5-1-3 القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة
7	5-1-4 القاعدة القانونية قاعدة ملزمة
8	6- الجزاء القانوني
8	7- خصائص الجزاء
8	8- أنواع الجزاء
10	9- تقسيم القواعد القانونية
11	10- فروع القانون
12	10-1 القانون العام
13	10-2 القانون الخاص
14	المحاضرة الثانية: مصادر القانون، أنواع التشريع، مراحل التشريع العادي
11	11- مصادر القانون

16	11-1- التشريع
17	11-2-1- أنواع التشريع
17	11-2-1-1- التشريع الأساسي (الدستور)
18	11-2-1-2- التشريع العادي (القانون)
18	11-2-1-3- التشريع الفرعي (الوائح)
20	11-2- الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي للقانون
21	11-3- العرف
22	11-4- مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة
23	12- مراحل التشريع العادي
23	12-1- مرحلة الاقتراح
23	12-2- مرحلة التصويت
24	12-3- مرحلة الإصدار
24	12-4- مرحلة النشر
24	13- مجال تطبيق القانون
25	13-1- تطبيق القانون على الأشخاص
25	13-2- مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون
26	13-3- تطبيق القانون من حيث المكان
27	13-4- تطبيق القانون من حيث الزمان
28	13-5- إلغاء القوانين
29	المحاضرة الثالثة: مراحل التشريع الرياضي بالجزائر
29	2- مراحل التشريع الرياضي بالجزائر
29	2-1 (قانون 1901-1976) مرحلة النموذج الفرنسي
32	2-2 مرحلة التقنين الرياضي (من 1976 إلى 1989)
33	2-3 مرحلة إعادة ترتيب وتوجيه بعث البيت الرياضي (من 1989 إلى 2004)
34	2-4 مرحلة الإصلاح الرياضي (من 2004 إلى 2013)
36	2-5 مرحلة مواكبة متطلبات الاحتراف الرياضي (من 2013 إلى يومنا هذا)

المحور الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للرياضة في الجزائر	
37	المحاضرة الرابعة: النوادي والرابطات الرياضية
37	2- النوادي والرابطات الرياضية
38	1-2 النوادي الرياضية
39	2-2 تعريف النوادي الرياضية
40	2-3 أنواع النوادي الرياضية
42	2-4 مهام النادي الرياضي وأهدافه
45	2-5 الرابطات الرياضية
48	لمحاضرة الخامسة: الاتحاديات واللجان الأولمبية الوطنية
48	2-6 الاتحادات واللجان الأولمبية الرياضية
48	2-6-1 الاتحادية الرياضية الوطنية
55	2-6-2 هياكل الاتحاديات الرياضية
56	2-7 اللجنة الوطنية الأولمبية والشبه الأولمبية
56	2-7-1 اللجنة الوطنية الأولمبية
65	2-7-2 مؤسسات اللجنة الأولمبية الجزائرية
66	2-8 الفدراليات الأولمبية الجزائرية
66	2-8-1 اللجنة الوطنية شبه الأولمبية
المحور الثالث: الجمعيات الرياضية والتشريعات الخاصة بها	
70	المحاضرة السادسة: قانون الجمعيات 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012
70	3-1 الموضوع والهدف ومجال التطبيق
70	3-2 تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها
70	3-2-1 تأسيس الجمعيات
74	3-2-2 حقوق الجمعيات وواجباتها
76	3-3 تنظيم الجمعيات وسيرها
76	3-3-1 القانون الأساسي للجمعيات

77	3-3-2 موارد الجمعيات وأملاكها
79	3-3-3 تعليق الجمعيات وحلها
المحور الرابع: القانون الرياضي 2013 والتشريعات المرتبطة به	
82	المحاضرة السابعة: القانون رقم 05 / 13 المؤرخ في 23 جويلية 2013
82	4-1 أحكام عامة
82	4-2 الأنشطة البدنية والرياضية
84	4-2-1 التربية البدنية والرياضية
85	4-2-2 الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية
85	4-2-3 الرياضة العسكرية
86	4-2-4 رياضة الأشخاص المعوقين
87	4-2-5 رياضة المنافسة
89	4-2-6 الرياضة للجميع
89	4-2-7 الرياضة في عالم الشغل
90	4-2-8 الألعاب والرياضات التقليدية
90	4-3 الرياضيون والتأطير الرياضي
92	4-4 هياكل التنظيم والتنشيط الرياضييين
92	4-4-1 النوادي الرياضية
93	4-4-1-1 النادي الرياضية الهاوي
95	4-4-2 الرابطات الرياضية
96	4-4-3 الاتحادية الرياضية الوطنية
97	4-4-4 اللجنة الوطنية الأولمبية
98	4-4-5 اللجنة الوطنية شبه الأولمبية
99	4-5 أجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية
99	4-5-1 أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية
100	4-5-2 هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية
100	4-5-3 التكوين والبحث في مجال الرياضة

101	4-5-4 تكوين المواهب الرياضية الشابة
102	4-5-5 تكوين التأطير الرياضي
103	4-5-6 مؤسسات التكوين الرياضي
104	4-6 مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته
108	4-7 الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته
109	4-8 العلاقات الرياضية الدولية
110	4-9 أحكام تأديبية
112	4-10 احكام جزائية
المحور الخامس: القوانين والمواثيق الدولية في المجال الرياضي	
119	المحاضرة الثامنة: القانون الرياضي الدولي
119	5- قانون الرياضة الدولي
119	5-1 القانون الدولي للرياضة
120	5-2 المبادئ العامة في مجال القانون الدولي الرياضي
123	5-3 المبادئ العامة ذات الطبيعة الرياضية
125	5-4 قانون الرياضة العالمي
126	5-4-1 ماهية قانون الرياضة العالمي
127	5-4-2 خصائص القانون الرياضي العالمي
132	5-4-3 مظاهر عالمية Lex Sportiva
135	المحاضرة التاسعة: الهيئات الرياضية الدولية الحاكمة
135	5-5 الهيئات الرياضة الدولية الحاكمة
136	5-5-1 اللجنة الأولمبية الدولية
137	5-5-1-1 الوضع القانوني للجنة الأولمبية الدولية ومهامها
138	5-5-1-2 مهام اللجان الأولمبية الوطنية واستقلالها
139	5-6 نشأة وكالة المنشطات في الرياضة
141	5-6-1 مدونة WADA بشأن مكافحة المنشطات
144	5-6-2 الاتحادات الدولية المنظمة للأنشطة الرياضية

147	3-6-5 الاتحادات الرياضية الدولية
152	4-6-5 المنظمات والروابط الدولية المعنية بمكافحة الفساد
155	5-6-5 تسوية المنازعات الرياضية
156	6-5-6 الاختصاص بتسوية النزاعات الرياضية الدولية
المحور السادس: التحكيم وتسوية النزاعات الرياضية	
158	المحاضرة العاشرة: النزاع والتحكيم الرياضي
158	6- مفهوم النزاع الرياضي
159	6-1 مبررات نشوء القضاء الرياضي
166	المحاضرة الحادية عشر: محكمة التحكيم الرياضية الدولية
166	6-2 أثر تحول اختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي
167	6-2-1 نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولية
170	6-2-2 طبيعتها القانونية
171	6-2-3 مهامها
171	6-2-4 تركيبها
173	6-2-5 إجراءات القانونية
175	المحاضرة الثانية عشر: محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية
175	6-3 محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية
175	6-3-1 نشأة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية
178	6-3-2 طبيعتها القانونية
178	6-3-3 مهامها
179	6-3-4 تكوينها وتشكيلتها
183	6-3-5 إجراءات التحكيم
184	6-3-6 الإجابة على طلب التحكيم
185	6-3-7 سير إجراءات التحكيم
187	6-3-8 القرار التحكيمي
189	6-3-9 الوساطة

المحور السابع: المسؤولية في المجال الرياضي

193	المحاضرة الثالثة عشر: المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي
193	7- تعريف المسؤولية
193	7-1 المسؤولية المدنية
194	7-2 أقسام المسؤولية المدنية
194	7-2-1 المسؤولية العقدية
194	7-2-1-1 المسؤولية العقدية للرياضي
195	7-2-1-2 شروط قيام المسؤولية العقدية للرياضي
199	7-2-2 مسؤولية المتعاقد عن فعله الشخصي
200	7-2-3 مسؤولية الرياضي عن الأدوات التي في حراسته
201	7-2-4 المسؤولية العقدية لمنظمي الأنشطة الرياضية
204	7-3 النظام القانوني للمسؤولية في عقد الاحتراف الرياضي
205	7-3-1 التأسيس النظري لعقد الاحتراف الرياضي
205	7-3-2 مفهوم عقد الاحتراف الرياضي
205	7-3-3 تعريف عقد الاحتراف الرياضي
206	7-3-4 عناصر عقد الاحتراف الرياضي
206	7-3-5 الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي
209	7-3-6 الأساس القانوني للتأمين في المجال الرياضي
211	7-4 المسؤولية التقصيرية
212	7-4-1 أركان المسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي
215	7-4-2 أنواع المسؤولية التقصيرية
215	7-4-3 المسؤولية المدنية للشخص المعنوي أو الاعتباري
216	7-4-4 المسؤولية المدنية في المنافسات الرياضية
216	7-4-5 أساس مسؤولية الرياضي المدنية
219	7-4-6 تطبيقات مختلفة للخطأ المدني في المنافسات الرياضية
221	7-4-7 الخطأ المرتب للمسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي

224	المحاضرة الرابعة عشر: المسؤولية الجزائية الميدان الرياضي
224	5-7 تعريف المسؤولية الجزائية
225	1-5-7 الجريمة
225	2-5-7 شروط قيام المسؤولية الجزائية
226	3-5-7 مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي
226	4-5-7 المسؤولية الجزائية في المنافسات الرياضية
227	5-5-7 أسباب إباحة ممارسة الألعاب الرياضية
230	6-5-7 الجريمة الرياضية
233	7-5-7 الفائدة من تحديد الجريمة الرياضية
234	8-5-7 تطبيقات مختلفة للجريمة الرياضية
241	9-5-7 معيار الخطأ ودرجته في المنافسات الرياضية
243	10-5-7 التمييز بين المسئوليتين الجزائية والمدنية
244	المحاضرة الخامسة عشر: المسؤولية الإدارية في الميدان الرياضي
244	6.7. المسؤولية الإدارية
245	7.7. خصائص المسؤولية الإدارية
245	8.7. المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
246	1.8.7. مفهوم الخطأ
248	2.8.7. تحديد الشخص المسؤول - مرتكب الفعل الضار -
251	3.7.8. الضرر القابل للتعويض
252	4.7.8. الضرر
254	5.7.8. الرابطة السببية
257	9.7. المسؤولية بدون خطأ
258	10.7. نظرية المخاطر
262	خاتمة
264	قائمة المراجع

قائمة الأشكال:

8	الشكل رقم (01): يمثل خصائص القاعدة القانونية
11	الشكل رقم (02): يبين أقسام وفروع القانون
16	الشكل رقم (03): يمثل أنواع التشريع
37	الشكل رقم (04): يبين الهيكل التشريعي والتنظيمي للرياضة في الجزائر
72	الشكل رقم (05): يمثل انواع الجمعيات
83	الشكل رقم (06): يبين تنظيم الانشطة البدنية والرياضية وبرامجها وأهدافها حسب المادة 13 من قانون 2013
135	الشكل رقم (07): يبين المنظمات والهيئات واللجان والاتحاديات الرياضية الدولية
166	الشكل رقم (07): يبين المحاكم الرياضية الوطنية والدولية
193	الشكل رقم (09): يمثل انواع المسؤوليات القانونية في المجال الرياضي

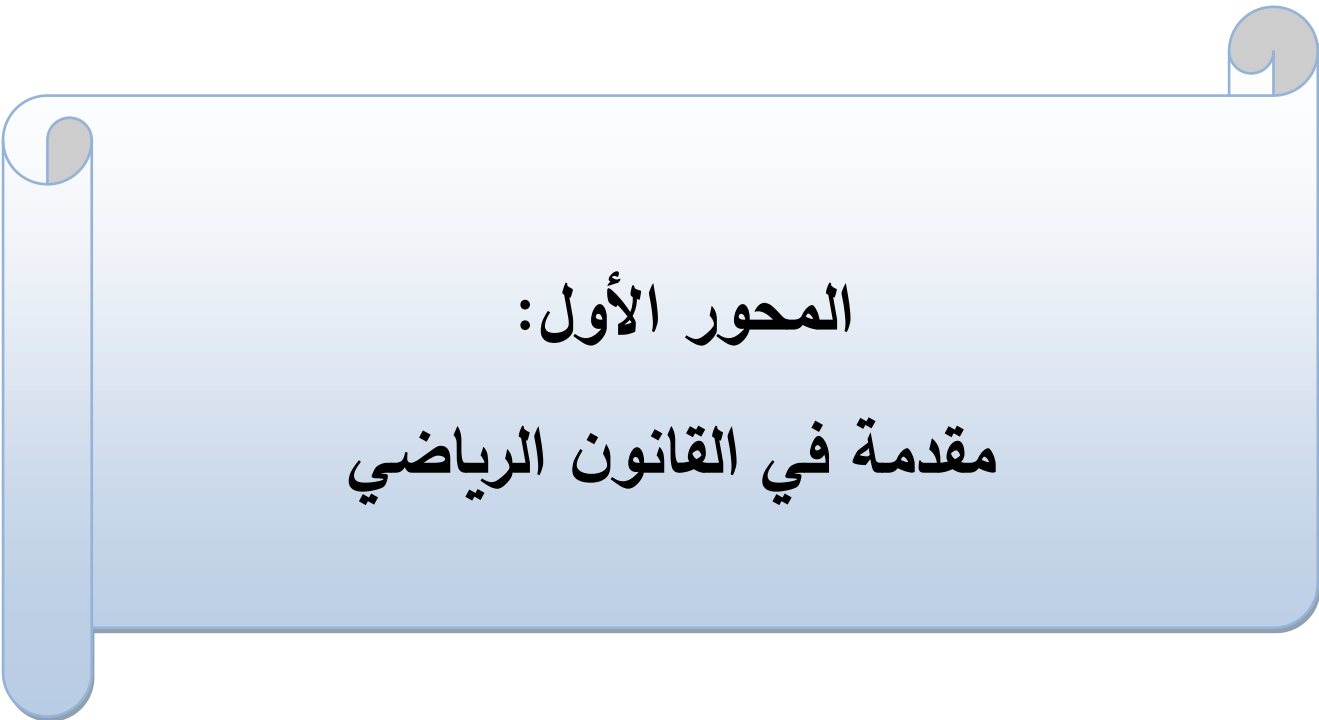
مقدمة

مقدمة:

يعد مقياس القانون والتشريع الرياضي من أهم الركائز الأساسية في التكوين العلمي الموجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص: تحضير بدني رياضي حيث يهدف هذا المقياس إلى تزويد الطالب بالمعارف العلمية والمنهجية اللازمة واكتسابه المهارات الأساسية التي تمكنه من استيعاب محتوى هذه المطبوعة. تم إعداد هذه المطبوعة البيداغوجية لتكون دليلاً شاملاً ومبسّطاً يتماشى بدقة مع البرنامج الرسمي المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد سعينا من خلالها إلى تبسيط المفاهيم المعقدة وتحليل قدرة الاستيعاب، حيث تم ربط الجانب النظري بالتطبيقات العملية لتمكين الطالب من بناء قاعدة معرفية صلبة، ورصيد علمي متكامل.

لقد تم تقسيم محتوى هذه المطبوعة إلى (7) سبعة محاور رئيسية : حيث تناول المحور الأول (مقدمة في القانون الرياضي) يليه المحور الثاني (الإطار التشريعي والتنظيمي للرياضة في الجزائر) ، في حين يسلط المحور الثالث الضوء على (الجمعيات الرياضية والتشريعات الخاصة بها) ، كما تناول المحور الرابع (القانون الرياضي 05-13) والمحور الخامس تناول (القوانين والمواثيق الدولية في المجال الرياضي)، واهتم المحور السادس (التحكيم وتسوية النزاعات الرياضية)، وصولاً إلى المحور الأخير الذي عالج (المسؤولية القانونية في المجال الرياضي).

نأمل أن تشكل هذه المحاضرات أداة مساعدة للطالب لاستيعاب المفاهيم العلمية، وتوجيهه نحو الاستفادة القصوى من الدروس التي تعد مرجعاً يعين الطالب على التحضير الجيد، وتوسيع مداركه الفكرية والعملية، راجين أن تفتح لكم هذه الخطوة أفقاً أوسع نحو البحث العلمي المستقل.



المحور الأول:

مقدمة في القانون الرياضي

المحاضرة الأولى: القانون، الماهية، الأنواع، خصائص القاعدة القانونية

1. مفهوم القانون:

- لغة : انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني KANUN وهي تعني العصا المستقيمة.

- فكلمة "قانون" هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة "kanon"

- تعني العصا المستقيمة " ويعبرون بها مجازيا عن القاعدة (regula : la Règle) ، ومنها إلى فكرة الخط المستقيم التي هو عكس الخط المنحني أو المنحرف أو المنكسر، و هذا تعبير إستيعاري للدلالة على الأفكار التالية : الاستقامة (la Rectitude) والصرامة (la franchise) والنزهة (la Loyauté) في العلاقات الإنسانية.

- اصطلاحا : تعبر عن نوع من النظام الثابت الذي ينظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام.

- القانون : يعرف بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تقيم نظام المجتمع، فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه والتي يناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام".

2. مفهوم القانون الرياضي: ' أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد العاملين في المجال الرياضي (لاعب، مدرب، إداري، جمهور) سواء كانت قواعد مكتوبة تسمى تشريعا أو غير مكتوبة تسمى عرفا".

3. مفهوم التشريع:

- لغة: (مصدر شرع) في القانون ويعني سن القوانين في بلد من البلدان.

- اصطلاحا : "مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والمكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية حصرا لتنظيم سلوكيات الأفراد داخل المجتمع على وجه ملزم". ومن خصائصه:

- أنه يتضمن قاعدة قانونية.

- انه قاعدة مكتوبة.

- انه يصدر عن سلطة مختصة.

4. مفهوم التشريع الرياضي: "هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمجال الرياضي والمختص بإصدارها السلطة التشريعية والتنفيذية في البلاد كل منها في مجال اختصاصاتها من أجل تنظيم المجال الرياضي وإعطاء له بعد قانوني".

*وقبل التطرق إلى بعض من هذه النصوص القانونية لابد من شرح بعض المفاهيم القانونية حتى يتسنى لكم الفهم ومنها:

- **النص التشريعي:** هو نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور وفي المجالات المخصصة بموجبه، ويتضمن النص القانوني هذا جملة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع.

- **النص التنظيمي:** هو نص صادر عن السلطة التنفيذية لتبيان إجراءات وكيفية تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية " والتنظيم أقل درجة من التشريع، ويستمد روحه من القانون ولا يمكنه مخالفة أحكامه، وإعداد النصوص التنظيمية يفترض إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية.

- **الدستور:** هو التشريع الأسمى في البلاد يتضمن عدد من المبادئ الأساسية التي تبين نظام الحكم في البلاد وكيفية تنظيم السلطات وسيرها وعلاقتها فيما بينها وحقوق وواجبات المواطن وتنظيم الحريات العامة.

- **الأمر:** هو السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في حالات مقيدة أي أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بدل البرلمان عن طريق أوامر في الحالات التالية:

أ- فيما بين دورات البرلمان

ب- فيما حالة شعور البرلمان

ولكن على أن يعرض هذا النص على الهيئة التشريعية حال انعقاد دوراتها المقبلة للمصادقة وإضفاء صبغة قانونية عليها.

- **المرسوم** : هو نص تنظيمي يبين كيفية تطبيق النصوص القانونية الأعلى درجة منه، وحق إصدارها لرئيس الجمهورية فيسمى بالمرسوم الرئيسي، ولرئيس الحكومة فيسمى بالمرسوم التنفيذي.

- **القرار** : عبارة عن نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية وتنظيمية وتقوم بإصدار السلطات الإدارية (كالوزير فيسمى قرار وزاري، أو وزيرين فيسمى بالقرار الوزاري المشترك، أو الوالي فيسمى بالقرار الولائي وذلك في حدود كل هيئة معينة).

- **المقرر** : عبارة عن تصرف إداري تصدره سلطات مركزية أو محلية فينتج من خلالها إما إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها، وهذا ما يجعله مثل القرارات الإدارية.

- **التعليمات** : إجراء أو تصرف إداري الهدف منها إعطاء تعليمات في مجال معين، حيث تكون صارة من رئيس إلى رؤوسين مثل : تعليمات وزارية أو ولائية ومفعولها يبقى ساري إلى وقت إلغائها أو تعديلها.

- **الإلغاء** : هو إبطال أحكام تشريعية أو تنظيمية، وقد يكون الإلغاء صريحا أو ضمنيا، و الإلغاء يكون بنص من نفس الدرجة وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

- **التعديل** : هو إدخال عناصر جديدة على مشروع نص.

- **البطلان** : هو التصريح بأن إجراءات قانونية، أو أحكام، أو تصرفات أو قرارات إدارية أصبحت باطلة، ولن يترتب عنها أي أثر قانوني مستقبلا.

- **التمديد** : هو التصرف الذي يمكن لسلطة رسمية من تمديد آثار قانونية أو تنظيم لمدة معينة.

- **النشر** : هو الإشهار في الجريدة الرسمية أو التعليق وفق القواعد القانونية لأحكام التشريع أو تنظيمية جديدة الهدف منه هو إحاطة علم كافة المواطنين بهذه الأحكام.

- الأثر الرجعي : صفة تضيف على النص الذي يترتب عنه آثار قبلية سابقة لتاريخ وصفة حيز التنفيذ.

- التأجيل : تصرف تلجأ إليه السلطة لإيقاف آثار حكم أو قرار ما إلى وقت لاحق.

5. القواعد القانونية:

1.5. خصائص القاعدة القانونية:

1.1.5. القاعدة القانونية قاعدة سلوك:

إن القانون يبين ما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد حتى يسود النظام والأمن في المجتمع، فالقانون لا يكتفي بالدعوة إلى السلوك الواجب كما هو الشأن في الأخلاق، وإنما ينظم سلوك الأفراد إما بالأمر بفعل أو النهي عن فعل، ومثال ذلك القاعدة التي تلزم المشتري بدفع ثمن الشيء المبيع إلى البائع والقاعدة التي تنهي عن الرشوة أو القتل.

2.1.5. القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:

الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته فهو لا يستطيع العيش إلا في المجتمع، وبالتالي فإن القاعدة القانونية لا توجد إلا حيث يوجد المجتمع، إذ يعتبر القانون مرآة المجتمع الذي يحكمه أو الذي ينشأ فيه، فهو يتطور بتطوره.

- والملاحظ أن المجتمعات أو القيم الاجتماعية غير ثابتة بل تتطور باستمرار وتتغير من مكان لآخر، فمن حيث الزمان قد يفرز تطور المجتمع سلوكيات تتطلب قواعد قانونية جديدة ومن حيث المكان فليس هناك سلوك اجتماعي موحد بين البشر فلكل شعب أو جماعة سلوكياتها الخاصة وذلك ما يفسر حركة التعديلات في القوانين.

- فمثلا تجول امرأة شبع عارية في المجتمعات المحافظة يعد تعديا على السلوك الاجتماعية فيحين يكون سلوكا مقبولا في مجتمعات أخرى، ونفس الشيء بالنسبة لظاهرة التبري أو تعدد الزوجات وحتى الأزواج.

3.1.5. القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة:

يقصد بالتجريد أن القاعدة القانونية توجه إلى الأشخاص بصفاتهم لا بذراتهم ويؤدي التجريد على النحو إلى عموميتها عند تطبيقها، مثلا القاعدة التي تنص: أن كل من بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية، أو القاعدة التي تنص: كل من ولد من أب جزائري أو أم جزائرية يعد جزائريا بالنسب فهي عامة لا تخص مولودا بذاته.

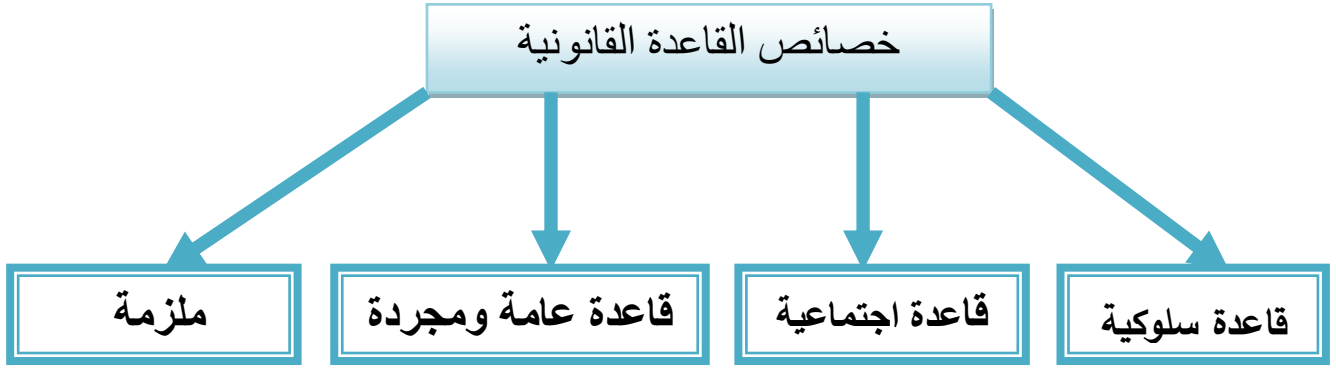
- ولا نقصد بعمومية القاعدة أنها تسري على جميع أفراد المجتمع بدون استثناء وإنما تظل تنسم بالعمومية وإن خصت طائفة معينة من أفراد المجتمع، فيقال مثلا الأطباء، الأساتذة، العمال، وقد تتوجه القاعدة القانونية بخطابها إلى شخص واحد ومع ذلك تتوافر فيها صفتي العمومية والتجريد مثال ذلك القواعد القانونية التي تنظم صلاحيات رئيس الجمهورية.

- إن القاعدة الدستورية المتعلقة برئاسة الجمهورية من حيث شروط تعيين رئيس الدولة ومدة الرئاسة واختصاص الرئيس هي قاعدة عامة لأنها تطبق على كل شخص شغل منصب رئيس الدولة في الحال أو المستقبل، وكذا الشأن بالنسبة للوزير الأول أو رئيس المحكمة العليا، وبمجرد أن يحدد النص أشخاصا بدواتهم تفقد القاعدة صفتي العمومية والتجريد، مثلا مراسيم ترقية الموظف مع ذكر الأسماء أو إحالة قضاة على التقاعد.

4.1.5. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:

حتى يكون القانون بمثابة أداة لتقويم سلوك الأفراد وتنظيم العلاقات فيما بينهم لابد أن يكتسي طابع الإلزام، في القاعدة القانونية يعني أنها ليس اختيارية بل على الأفراد الإذعان لحكمها وفي حالة مخالفتها يتعرضون للجزاء الذي تحدده القاعدة.

- فكل قاعدة قانونية مقترنة بجزاء مادي توقعه السلطة العامة، وذلك أن القانون يهدف إلى إقامة النظام في المجتمع، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن تقترن القاعدة القانونية بجزاء مادي رادع.



الشكل رقم (01): يمثل خصائص القاعدة القانونية

6. **الجزاء القانوني:** "هو أثر أو رد فعل مادي تفرضه السلطة العامة (الدولة) جبرا على كل من يخالف أحكام القاعدة القانونية، ويهدف إلى إرادة الأفراد لضمان الالتزام لتحقيق الردع وتوفير الأمن وحماية النظام العام في المجتمع". والجزاء يتخذ أشكالا مختلفة، فقد يكون جزائيا كالإعدام والسجن والحبس والغرامة وقد يكون مدنيا كالتعويض وتقرير البطلان للتصرفات المخالفة للقانون والفسخ، كما قد يكون إداريا كتوبيخ الموظف العمومي أو توقيف الراتب.

7. خصائص الجزاء:

أ. **مادي:** أي يمس الفرد في شخصه أو ماله، مثلا استهجان الناس واستنكارهم لتصرف ما لا يعد جزاء.

ب. **توقع السلطة العامة:** أي أن السلطة العامة التي أنشأت القانون هي التي تشرف على تنفيذه وإلا سادت الفوضى في المجتمع.

8. أنواع الجزاء:

أ. **الجزاء الجزائي:** يترتب عند ارتكاب الشخص فعلا مجرما فتسلط عليه إحدى العقوبات التالية: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة.

- لأن الأفعال المجرمة 3 أنواع: مخالفات (من يوم إلى شهرين)، جنح (شهرين إلى 5 سنوات) جنایات (5 سنوات فأكثر)، ولكل فعل عقوبة مقررة.

- الجنايات كالقتل العمد والاختطاف: الإعدام، السجن، الغرامة.
- الجنح كالقتل والسب والسرقة: الحبس، الغرامة.
- المخالفات كسب الموظف للمواطنين أوكل من يلقي قاذورات على شخص المادة 422 مكرر من ق ع: الغرامة والحبس.
- ب. الجزء المدني: ويتمثل في التعويض أو البطلان أو الفسخ.
- بالنسبة للتعويض حسب المادة 124 ق م "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".
- والتعويض على نوعين:**
- أ - عيني: أي إرجاع ذات الشيء
- ب - نقدي: أي إرجاع قيمته
- للبطلان هو على نوعين:**
- 1. بطلان مطلق: يكون جزاء لتصرف قانوني لم تكتمل أركانه وهذا البطلان لا يجوز تصحيحه، وأركان التصرف: التراضي والمحل والسبب والشكلية استثناء.
- 2. بطلان نسبي: يكون عندما يختل شرط من شروط الركن المكون للتصرف القانوني، كأن يشوب الإرادة عيب من عيوب الإرادة وهي الإكراه والغلط والتدليس والاستغلال.
- الفسخ: نكون بصدد عقد أركانه كاملة مستوفية شروطها ولكن أحد المتعاقدين لا ينفذ التزامه فيعتبر العقد كأن لم يكن.
- ج. الجزء الإداري: وهو المقرر في نطاق القانون الإداري حفاظا على النظام العام داخل المرافق العمومية مثلا كتجميد الترقية خلال مدة بالنسبة لجريمة تأديبه أو النقل والتسريح، وفي مجال العقود الإدارية كبطلانها.

9. تقسيم القواعد القانونية:

يمكن تقسيم القواعد القانونية إلى تقسيمات عدة، بحسب الزاوية التي ينظر إليها:

أ. القواعد المكتوبة والقواعد غير المكتوبة:

تصنف القواعد القانونية من حيث شكلها وصورة ظهورها إلى قواعد مكتوبة (أو مدونة) وقواعد غير مكتوبة (أو غير مدونة)، ويقصد بالأولى تلك التي تقوم بسنّها السلطات التشريعية المختصة، وتظهر في صورة التشريعات، أما القواعد غير المكتوبة فيقصد بها القواعد العرفية، التي تستمدّ وجودها ممّا اعتاد عليه الأفراد من سلوك معين؛ مع اعتقادهم وشعورهم بأهمية هذا السلوك ووجوب إتباعه كمنظم لأنشطتهم.

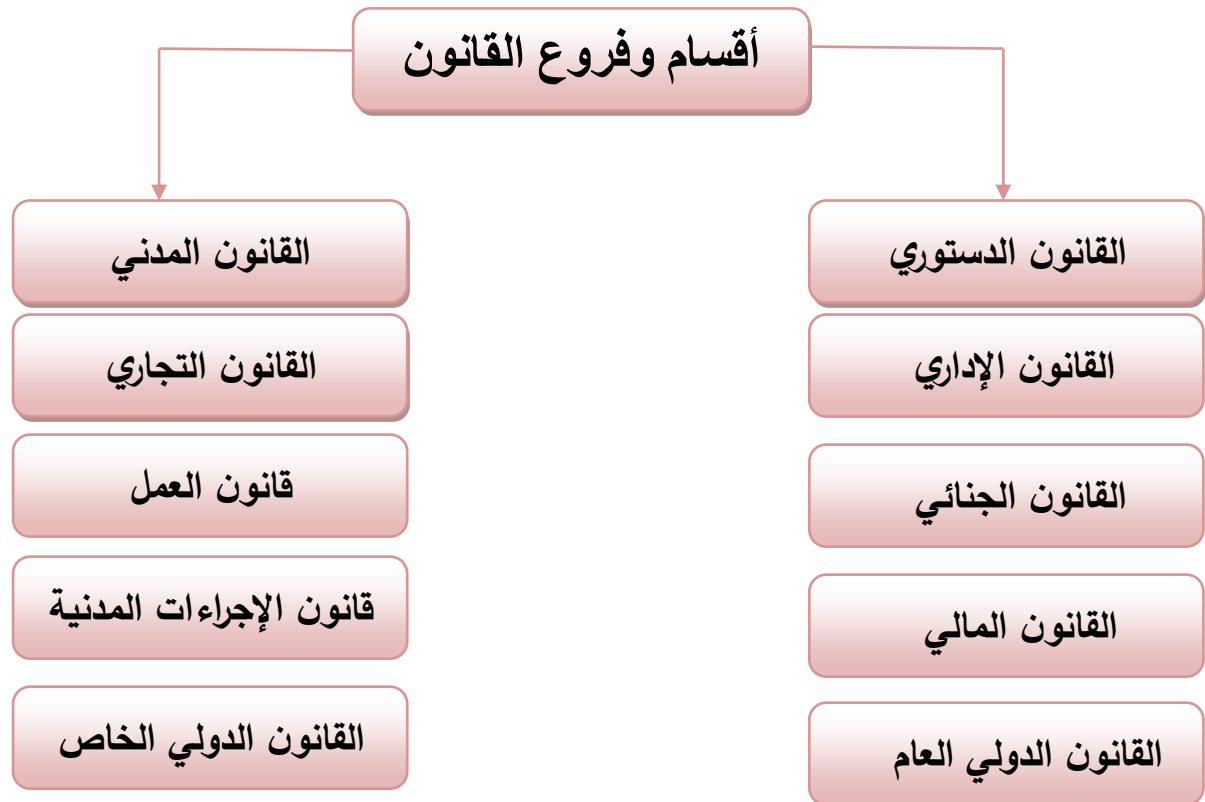
ب. القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية:

تقسيم القواعد القانونية من حيث الموضوعات التي تنظمها إلى قواعد موضوعية وقواعد إجرائية أو شكلية. والقواعد الموضوعية هي التي تتولى تنظيم حقوق الأفراد وواجباتهم، كقواعد القانون المدني والتجاري، وغيرها من القواعد التي تحدد مصادر الحقوق ومداها واستعمالها وانقضاءها، في حين لا تتعرض القواعد الإجرائية إلا للجانب الشكلي والإجرائي لوضع الحقوق والواجبات موضع التنفيذ، كقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

ج. القواعد الآمرة والقواعد المكملّة:

تقسم القواعد القانونية من حيث مدى تقيد الأفراد بما تمليه من أحكام، إلى قواعد آمرة وقواعد مكملّة، ويقصد بالأولى، أي القواعد الآمرة تلك القواعد التي لا تجيز الاتفاق على ما يخالف ما تقرره من آثار وأحكام، وإلا وقع مثل هذا الاتفاق باطلاً، فالصفة الآمرة في تلك القواعد تتعلق بحتمية إتباع ما تقرره من أحكام؛ لكونها تنظم مسائل تتعلق بكيان المجتمع.

– أما القواعد المكملّة أو المفسرة فيقصد بها تلك القواعد التي لا تجبر الأفراد على الالتزام بما تقرره من أحكام، بل تجيز لهم الاتفاق على ما يخالفها؛ وذلك لأنها تتناول بالتنظيم مسائل تتعلق بمعاملات الأفراد أنفسهم، فلا تنطبق إلا في حالة عدم اتفاقهم على قواعد خاصة.



الشكل رقم (02) يبين أقسام وفروع القانون

10. فروع القانون:

تتعدد القواعد القانونية وتتنوع مظاهر النشاط الاجتماعي، فبالنسبة للأنشطة الدولية تطلق عليها قواعد القانون الدولي أو الخارجي، أما إذا كانت الأنشطة داخلية أي داخل المجتمع الواحد، فيحكمها القانون الداخلي، وهذا القانون الأخير تتعدد فروعه بتعدد الأنشطة الداخلية التي يحكمها وتنوعها، فبالنسبة لعلاقات الأفراد الخاصة، أي علاقاتهم فيما بينهم دون تدخل من السلطة العامة، يطلق على القانون الذي ينظمها تسمية القانون الخاص، وذلك بالمقابلة لفروع القانون العام الذي يطبق على العلاقات التي تظهر فيها الدولة أو السلطة العامة بصفتها صاحبة السلطة.

وهكذا يتفرع القانون إلى نوعين: قانون عام وقانون خاص.

1.10. القانون العام:

ويقصد به مجموعة القواعد التي تكون الدولة طرفا فيها بوصفها صاحبة السيادة، حيث تكون هذه القواعد تتعلق بتنظيم مسألة داخلية، ذلك أن تسيير وتنظيم السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل المجتمع يحتاج إلى نصوص وقواعد، ومن أجل ذلك قسم القانون العام الداخلي إلى فروع وهي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المالي.

فالقانون الدستوري: هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم شكل الدولة وسلطاتها وهيئاتها العامة وعلاقة كل منها بالآخر وبالمحكومين، كما يبين الحقوق والحريات العامة.

القانون الإداري: يهتم بتنظيم الإدارة ونشاطها ووسائلها وأساليبها ومنازعاتها، كما يعرف بكونه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ومن حيث نشاطها بما يترتب عن هذا النشاط من منازعات.

القانون الجنائي: فهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات الواجب إتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقوبة. ومن هذا التعريف يتبين أن القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

القانون المالي: على أنه مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات المختلفة وبيان وجوه الإيرادات من رسوم وضرائب غيرها، وكيفية تحصيلها إعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ.

القانون الدولي العام: فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، سواء أكان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحرب، ومثل ذلك إبرام المعاهدات والتبادل الدبلوماسي وطرق فض النزاعات ومعاملة الأسرى ونظام الحرب، وغيرها، وهو يشمل كذلك مركز المنظمات الدولية والعلاقات فيما بينها وعلاقاتها بالدول سواء ذلك في المنظمات العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية كجامعة الدول العربية.

- وعلى الرغم من تشكيك بعض الباحثين في كون قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية بالمعنى الصحيح نظرا لعدم وجود سلطة عليا في الجماعة الدولية تملك سن القواعد الدولية وإجبار الدول على التقيد بها، من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها، إلا أن آخرين ردوا بأن هذا الرأي غير صحيح لعدة اعتبارات منها أنه ليس من اللازم لوجود القواعد القانونية قيام سلطة عليا بإصدارها فالقواعد العرفية تنشأ داخل المجتمعات بصفة تلقائية، كما أنه يتوافر الجزاء بالنسبة لقواعد القانون الدولي إلا أنه جزء من نوع خاص، كالمقاطعة مثلا. بالإضافة إلى اعتبار أن القانون الدولي العام حديث النشأة، وما يزال في طور النمو والتشكل.

2.10. القانون الخاص:

يقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بين هؤلاء والدولة، ومن أبرز الفروع البارزة لهذا القانون: القانون المدني والتجاري والبحري وقانون العمل وقانون الإجراءات المدنية، وغيرها.

القانون المدني: هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الفرد بأسرته، أو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية أو القواعد التي تنظم علاقات الفرد المالية، والتي يطلق عليها قانون الأحوال العينية.

القانون التجاري: فقد جاء نتيجة تطور حركة الإنتاج داخل المجتمعات وتنوع السلع والخدمات وما تبعه من تطور لحركة التجارة، داخل البلدان كما في خارجها، وكان لا بد لهذه العلاقات المختلفة والمتشعبة من قواعد تنظم سلوك التاجر في مختلف المجالات. وكما استقل القانون التجاري عن القانون المدني، اقتضت ظروف البحر والمخاطر المحيطة به أن يستقل القانون البحري عن القانون التجاري، لينظم كل نشاط إنساني على سطح البحر، وقد أمكن تعريف القانون البحري على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة الجوية.

قانون العمل: على أنه مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط وتنظم العلاقة بين كل من العمال وأصحاب العمل في ظل حرية التعاقد، وبغرض حماية المصالح والحقوق المكتسبة لكل منهما من أجل ضمان التوازن والتعايش السلمي بين الطرفين.

قانون الإجراءات المدنية: فهو مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والتجارية وتنظم، كذلك، ترتيب المحاكم واختصاصاتها.

القانون الدولي الخاص: فيعني مجموعة القواعد التي تبين القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، ومدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بتلك العلاقات. وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافها أجنبيا، أو كان محلها مالا موجودا في الخارج، أو كان مصدرها عقدا مبرما في بلد أجنبي.

المحاضرة الثانية: مصادر القانون، أنواع التشريع، مراحل التشريع العادي

11. مصادر القانون:

لا تنشأ القاعدة القانونية من عدم، بل إن لها مصدرا ماديا تستمد منه مادتها، ومصدرا رسميا تستمد منه قوتها وإلزامها.

- والمصدر المادي للقانون هو مجموعة العوامل المختلفة التي يستمد منها القانون مادته، سواء كانت هذه العوامل طبيعية أم اقتصادية أم سياسية أم جغرافية أم دينية، كما قد يقصد بالمصادر المادية كذلك الأصل التاريخي الذي رجع إليه المشرع في وضع القاعدة القانونية.

- أما المصادر الرسمي فهي المصادر التي يستمد منها القانون قوته الملزمة ويصبح واجب التطبيق، وهي تختلف باختلاف المجتمعات والعصور.

- ففي المجتمعات القديمة لعبت قواعد العرف والقواعد الدينية الدور الأساسي في تنظيم الروابط والسلوك الإنساني، أما اليوم فقد ترحزح العرف ليترك المجال لمصدر آخر هو

التشريع، فأغلبية النظم تجعل التشريع المصدر الأول لها، وإن كانت بعض القوانين كالقانون الانجليزي تأخذ بنظام السوابق القضائية كمصدر أساسي للقانون.

- وترتبط مصادر القانون في الواقع بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وبمراحل التطور التاريخي التي بلورت القانون القائم، لذلك تختلف نظرية مصادر القانون من نظام قانوني لآخر. فالصدارة في القانون الأنجلو أمريكي هي لأحكام القضاء، وذلك نتيجة الظروف التاريخية لنشأة هذا القانون على يد محاكم الملك في إنجلترا. فالمصدر الأول للقاعدة القانونية هو مبادئ الشريعة العامة التي وضعها القضاء، وتكملها مبادئ العدالة التي أدخلتها محكمة المستشار، ولا يعتد بالتشريع بالرغم من كثرته، إلا كمصدر تكميلي يخضع لقاعدة التفسير الضيق، أما العرف العام فقد امتصته أحكام القضاء وسجلته كجزء من الشريعة العامة ولم يعد مصدرا مستقلا للقانون.

- في الجزائر رتبت المادة الأولى من القانون المدني المصادر الرسمية في القانون الجزائري ترتيبا يلزم القاضي، فقد نصت على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

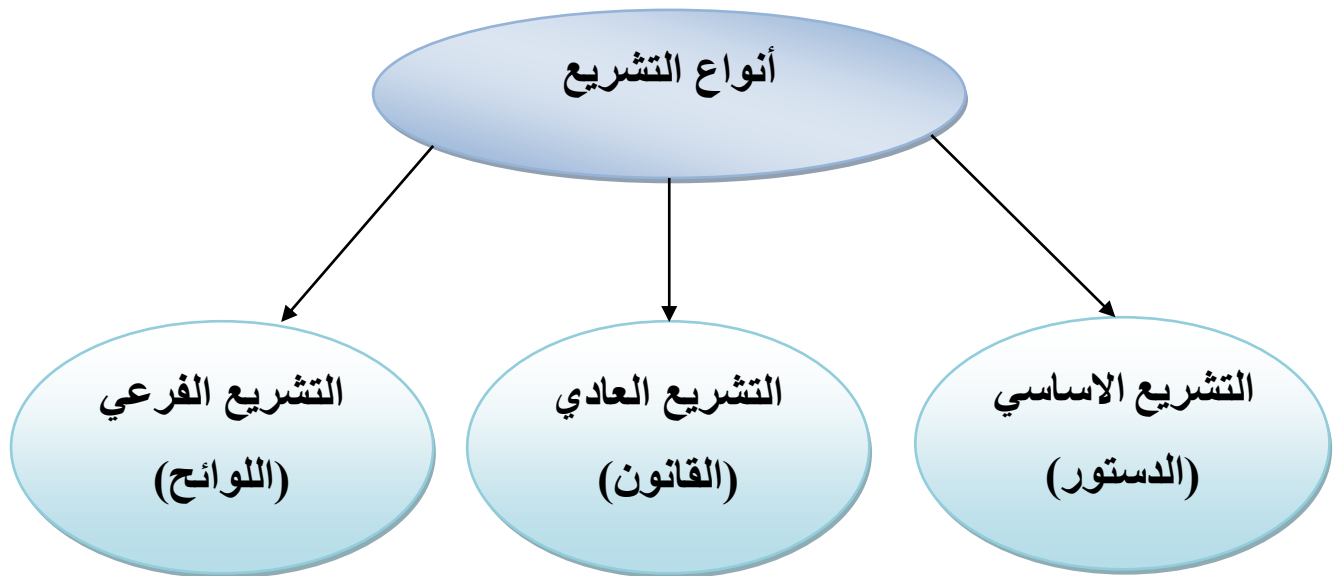
- من هذا النص تتبين مصادر القانون في النظام الجزائري، حيث يبحث القاضي أولا في التشريع، فإن لم يجد لجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن خلت من الإشارة لما يحكم العلاقة التي بين يديه، لجأ إلى أحكام العرف، ثم قانون الطبيعة وقواعد العدالة.

- ومن وضوح هذه المادة يتبين أن القاعدة القانونية في النظام الجزائري لها نوعان من المصدرية، الأول رسمي وهو مختلف قواعد التشريع، والثاني احتياطي ويتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية والعرف وقانون الطبيعة وقواعد العدالة.

1.11. التشريع:

التشريع هو وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة، وطبقا للإجراءات المخصصة لذلك، فبواسطة التشريع توضح السلطة المختصة للمخاطبين بالقاعدة القانونية النص الذي تخضع له العلاقة. وقد عرفت المجتمعات القديمة ظاهرة التشريع، كمجموعة حمو رابي في بابل وقانون "دراكون" وقانون "صولون" في أثينا والألواح الاثني عشر في روما، وكذلك مجموعة "جوستينيان"، وقانون "بوخرس" في مصر وغيرها.

- والتشريع هو المصدر الأساس لقواعد القانون في الجزائر كما في معظم الدول حاليا، بعد أن كان العرف، فيما مضى يحتل الصدارة بين مصادر القانون ويرجع السبب في اعتماد التشريع وفي تدوين القواعد القانونية إلى توطد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخل الدولة في العديد من المجالات لتنظيمها عن طريق التشريع، بالإضافة إلى تطور وتعقد الروابط الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها.



الشكل رقم (03) يمثل أنواع التشريع

1.2.11. أنواع التشريع:

القواعد التشريعية ليست كلها في درجة واحدة فهي تندرج من حيث الأهمية وفق ثلاثة أنواع: هي التشريع الأساسي أو الدستور، والتشريع العادي الذي تضعه السلطة التشريعية في الدولة، والتشريع الفرعي أو اللائحة، وتقوم بوضعها السلطة التنفيذية.

1.1.2.11. التشريع الأساسي (الدستور):

الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتوزيع السلطات المؤسسات الدستورية التي تتولى هذه السلطات وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض كما يبين الحقوق والواجبات العامة للأفراد.

- وقد يصدر الدستور الذي يمكن تعديله في شكل منحة من الحاكم بإرادته المنفردة أو في شكل عقد بين الحاكم والشعب أو بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة أو بطريق الاستفتاء الشعبي ويمكن الجمع بين الطريقتين وذلك بأن تتولى الجمعية التأسيسية سن قواعد الدستور ويعرض للاستفتاء الشعبي وهذه الطريقة هي الأكثر تطبيقاً، وسواء كانت الأنظمة ملكية أو جمهورية، فإن مبدأ سيادة الدستور وسموه مبدأ مسلم به، ويقصد به أن يخضع الجميع حكماً ومحكومين لأحكام الدستور مادام هو القاعدة التي يتركز عليها النظام القانوني، وما دام هو الذي ينشئ السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها وعليه لا يجوز لتلك السلطات أن تخالف أحكامه فيما يصدر عنها من تصرفات وإلا تخطت عن سندها القانوني.

- والأصل في الدستور الثبات فلا يتغير إلا لأسباب موضوعية ولا يحدث ذلك إلا في فترات متباعدة زمنياً، وفي حالات التغيير الذي قد يمس شكل الدولة وتنظيم السلطات ولما كانت القاعدة الدستورية تحتل مكان الصدارة، وجب ألا تخالفها قاعدة قانونية أقل منها درجة، فما نقره القاعدة الدستورية وجب ألا ينسخ بقاعدة من القانون العادي أو بأي نص تنظيمي آخر.

- من هنا تعين إبطال كل نص يخالف في مضمونه القاعدة الدستورية وتعرف هذه العملية في علم القانون بالرقابة على دستورية القوانين.

- وعلى الرغم من أن القاعدة الدستورية تحتل الصدارة في هرم النظام القانوني، فإن ذلك لا ينفي أن العلاقة بينها والقوانين التنظيمية واللوائح التنظيمية تبقى وطيدة. فعندما تقرر القاعدة الدستورية، مثلاً، أن الانتخاب حق مضمون فإن قواعد القانون العادي والنصوص التنظيمية هي التي تتكفل بتنظيم قواعد الانتخاب، بتحديد الهيئة الانتخابية وشروط الناخبين وإجراءات العملية الانتخابية وتاريخها وبدؤها والانتهاؤها منها وإعلان نتائجها وأشكال الطعون فيها، وغيرها.

2.1.2.11. التشريع العادي (القانون):

التشريع العادي هو التشريع الحقيقي بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح، وإطلاق اسم القانون على التشريع هو من قبيل إطلاق الكل على الجزء من باب تبيان أهمية الجزء، فالقانون يشمل التشريع، كما يشمل قواعد العرف، والذي يبرر إطلاق الكل على الجزء هو أن القواعد التشريعية أكثر أهمية وعدداً من القواعد الأخرى الصادرة عن العرف أو القضاء.

- والتشريع من اختصاص السلطة التشريعية التي تحدد القاعدة الدستورية تكوينها ومدتها ودوراتها ونظام جلساتها وصلاحياتها، إلا أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية الحق في التشريع في حالات معينة.

- وتتمر العملية التشريعية لسن التشريع العادي بعدة مراحل، تتمثل في الاقتراح أو المبادرة بالتشريع ثم المناقشة ثم الإقرار، ثم يأتي دور رئيس الدولة ليمارس حقه في الاعتراض أو الإصدار، بالنشر في الجريدة الرسمية.

3.1.2.11. التشريع الفرعي (اللوائح):

لا يكفي لتسيير شؤون أي مجتمع في مختلف المجالات سن تشريعي أساسي وقوانين عادية، بل يلزم إصدار تشريعات فرعية، أو لوائح من طرف السلطة التنفيذية، بمقتضى اختصاص أصيل، فهي حين تقوم به لا تحل محل السلطة التشريعية. ويصنف فقهاء القانون اللوائح في مرتبة أقل من التشريع وهي تتوزع على ثلاثة أقسام:

١. اللوائح التنفيذية: وتقوم بسنها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ نص معين صادر عن السلطة التشريعية، ذلك أن التشريع العادي لا يعالج كل صغيرة وكبيرة، بل يترك مسائل معينة يتم تنظيمها بمقتضى لوائح تنفيذية.

- ويعود سر الاعتراف للسلطة التنفيذية بهذه الصلاحية إلى أن هذه السلطة، وحتى تقوم بالدور المنوط بها، تحتاج إلى إصدار نصوص بإرادتها المنفردة لتجسد بمقتضاها التشريع العادي في أرض الواقع، وأن كل تأخير في إصدار هذه اللوائح سينجر عنه تعطيل تنفيذ القانون.

- كما أن السلطة التنفيذية أقدر من غيرها على معرفة ما يجب إصداره من لوائح لتنفيذ مضمون قانون معين، وقد اعترف دستور 1996 صراحة لرئيس الحكومة بسلطة إصدار التشريعات الفرعية، حيث جاء في المادة 125 منه: "يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"، وهو نفس ما نصت عليه المادة 116 من دستور 1989.

- وطالما كان التشريع العادي هو الأصل واللوائح التنفيذية هي الفرع، وجب أن يساير الثاني الأول في مقصده ومضمونه، فإن حاد عنه عد غير شرعي ووجب إبطاله.

ب. اللوائح التنظيمية: وتسمى أيضا باسم اللوائح المستقلة أو القائمة بذاتها، لأنها لاتستند إلى أي قانون عهد إليها أمر تنفيذه.

- وتتولى السلطة التنفيذية وضع اللوائح لأنها هي التي تتولى إدارة المرافق والمصالح العامة وهي المسؤولة عن هذه الإدارة، ومن ثم فهي الأقدر على إدراك متطلبات هذه المرافق والمصالح واختيار أصلح النظم المناسبة لها.

ج. لوائح الضبط أو البوليس: وتتضمن القواعد اللازمة للمحافظة على الأمن والهدوء والصحة العامة، ومن أمثلتها قوانين المرور.

2.11. الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي للقانون:

تعد الشريعة الإسلامية المصدر الاحتياطي الأول حسب ما جاء في ترتيب المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، فهي تعتبر مصدرا ماديا ورسميا في نفس الوقت، كما أنها نظام شامل لجميع مجالات الحياة الروحية، والأخلاقية، والعملية.

- أما مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها، فقد اتفق جمهور المسلمين على الاستناد على أربعة مصادر هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس. والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل، رضي الله عنه، الذي بعثه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قاضيا إلى اليمن، فقال له الرسول: كيف تقضي يا معاذ إذا عُرِضَ لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، قال: أجتهد برأيي ولا ألو (أي لا أقصر في الاجتهاد)، فضرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله، ورسوله.

- فالقرآن الكريم هو كتاب الله نزل على النبي صلى الله عليه وسلم منجما على مدى ثلاث وعشرين سنة فبعض الآيات صرحت بالأحكام مباشرة، وحددتها تحديدا قاطعا كآيات العبادات والمواثيق وآيات تحريم الزنا والقذف والقتل بغير حق، وبعض الآيات لم يُعين المراد منها على وجه التحديد، فكانت محل الاجتهاد إذ لم يفصل فيها، وجاءت بصيغة الإرشاد والتوجيه، كآليات المتعلقة بالمعاملات المالية، وحتى التي فصل فيها اكتفت بالإرشاد والتوجيه كآيات المداينة مثلا.

- والسنة هي ما صدر عن قول عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فتسمى سنة قولية، وقد تكون فعلية؛ وهي ما تستخلص من أفعال الرسول الكريم، ولا بد من تحليل القول والفعل ودراسة المصدر هل هو مقبول أم لا. وقد تكون السنة تقريرية، وهي أن يسكت الرسول عن عمل أو قول، وهو حاضر، أو غائب بعد علمه به. وقد يبدي الرسول موافقته، أو يظهر استحسانه له وهناك ما يزيد عن سبعة آلاف حديث تتطلب من المجتهد قدرا من النباهة، وقد

اختلفت المذاهب في الأخذ بالأحاديث وفقا للثقة في الراوي والصفات التي يجب أن تتوفر فيه.

- أما الإجماع فهو عند جمهور الفقهاء اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه، وسلم، بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

- وهناك من يرى ضرورة اتفاق جميع المجتهدين لقول الرسول الكريم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكفي إجماع أكثر المجتهدين، ويستدلون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم".

- أما القياس فهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه بالنص عليه في الكتاب والسنة لاشتراكهما في علة الحكم، وهو مشتق من أمر فطري تفره العقول ويفرضه المنطق.

3.11. العرف:

العرف هو ما ألفه الناس وساروا عليه في تصرفاتهم، سواء كان فعلا، أو قولادون أن يصادم نصا. وعرفه العلماء على أنه ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

- والعرف من أقدم مصادر التشريع الإنساني، إذ أن البشرية بدأت بعبادات وأعراف جعلت منها شريعة تحتكم إليها، ولا يزال العرف إلى يومنا هذا من أهم المصادر للقوانين. والشريعة الإسلامية حينما جاءت وجدت كثيرا من الأعراف في المجتمع العربي، فأقرت الصالح منها وألغت الفاسد، فقد قال النبي الكريم: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"، ومفهوم "النتمة"، يعني الضرورة أن هناك أصولا وعادات صالحة، لا تحتاج سوى لتقويم واستكمال.

- والعرف هو ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول، فعلا، أو قولادون معارضة لنص، أو إجماع سابق، قال ابن العربي المالكي أن العرف دليل أصولي بني الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام. وقد اتخذ من الحديث النبوي الشريف: "ما رآه

المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، والذي مفاده أن الأمر الذي يجري عليه عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة، يكون عند الله أمراً حسناً، وأن مخالفة العرف الذي يعده الناس حسناً بشروطه المعتبرة شرعاً، يكون فيه حرج وضيق، بقوله تعالى: "ما جعل عليكم في الدين من حرج". ومن هنا قال علماء المذهب الحنفي، والمالكي بأن "الثابت بالعرف الصحيح كالثابت بالنص الشرعي".

4.11. مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

القانون الطبيعي فكرة يسودها غموض كبير منذ نشأتها القديمة حيث كانت تعني نوعاً من إسقاط التوازن المثالي للطبيعة على الحياة الاجتماعية، مما يضمن سيادة مبدأ سام للعدالة، ومن ثم يقترن القانون الطبيعي دائماً بفكرة العدالة.

- كما أن القانون الطبيعي يقصد به تلك القواعد المثلى في المجتمع، القيم الإنسانية المتعلقة بالخير والشر، وهناك من عرفها أنها مجموعة المبادئ العليا التي يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها في تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع.

- أما قواعد العدالة فهي مرادف للقانون الطبيعي من حيث تعبيرهما عن المبادئ التي تتفق مع العمل والعدل والأخلاق ويوحي بها الضمير الإنساني بهدف تحقيق المساواة ولكن ما دور مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة بالنسبة للقاضي.

- يتبين من قراءة أولية للمادة الأولى من القانون المدني الجزائري أن المشرع قد رتب مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة في المرتبة الثالثة من بين المصادر الاحتياطية للعملية القانونية، ولكن سرعان ما يتبين من قراءة تحليلية وتاريخية لهذا المصدر الاحتياطي للقانون أن المشرع ما كان يقصد بالإحالة إليه اعتباره حقيقة مصدراً احتياطياً، ولكن مجرد مصدر مادي يستعين به القاضي في إيجاد الحل للنزاع المعروض عليه حينما لا تسعفه في إيجاد هذا الحل المصادر الأصلية، والاحتياطية.

- فمن زاوية تحليلية لفكرة القانون الطبيعي يلاحظ أنه على خلاف المصادر الاحتياطية الأخرى لا يتضمن هذا المصدر الأخير قواعد دقيقة محددة قابلة للتطبيق، إذ هو من المبادئ والقيم المثالية التي تقوم بها البشرية جمعاء، فالقاضي لا يجد إذن أمامه قواعد يطبقها هنا، وإنما يعتمد على هذه المبادئ المثالية ويضع نفسه في مكان المشرع وينشئ قاعدة من هذه المبادئ، ويطبقها على النزاع المعروض عليه. لكن هذه القاعدة ينتهي مفعولها بحلها للنزاع الذي وضعت من أجل حله؛ فالقاضي يطبق القانون ولا ينشئه.

12. مراحل التشريع العادي:

1.12. مرحلة الاقتراح: يقصد بها أن يتقدم المجلس الشعبي الوطني أو الحكومة بعرض فكرة عن مشكلة تهم الأشخاص أو الدولة وتحتاج إلى تنظيم قانوني، تنص المادة 119 من الدستور على أن "لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين".

- وعادة يطلق على اقتراح النواب (20 نائب على الأقل) اسم "اقتراح قانون"، ويطلق على اقتراح الحكومة اسم "مشروع قانون"، والفارق الوحيد بينهما هو أن الاقتراح بقانون يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس لكي تصوغه في شكل قانوني لأن أغلب أعضاء المجلس لا تتوفر لديهم خبرة المصايغة القانونية أما المشروع بقانون المقدم من طرف السلطة التنفيذية فيحال مباشرة إلى المجلس ولكن لا فتوى مجلس الدولة.

2.12. مرحلة التصويت: عند إحالة الاقتراح إلى مجلس فإنه يعرض على لجنة متخصصة من لجان المجلس لتقوم بدراسته وكتابة تقرير عن محتواه وغايته وتوصي بعرضه على المجلس لمناقشته.

- ثم يعرض الاقتراح على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته مادة بمادة حيث يجوز إدخال بعض التعديلات عليه، وبعد المناقشة والتعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني

للتصويت عليه، وعند الإقرار يحال الاقتراح على مجلس الأمة للتصويت عليه بأغلبية 4/3 أعضائه (م.120 دستور).

3.12. مرحلة الإصدار: بعد موافقة البرلمان على نص الاقتراح، يحال ذلك النص إلى رئيس الجمهورية ليصادق عليه ومع ذلك لا يكون لهذا القانون نافذ المفعول إلا بإصداره.

- ويقصد بالإصدار أمر إلى رجال السلطة التنفيذية التي يرأسها ويوجب عليهم فيه تنفيذ القانون على الواقع حيث أن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية التي لا تملك إصدار أوامر إلى رجال السلطة التنفيذية.

4.12. مرحلة النشر: بعد كل هذه المراحل التي تمر بها القانون يلزم لسريانه أن يمر بمرحلة النشر.

- فالنشر إجراء لازم لكي يصبح القانون ساري المفعول في مواجهة كافة الأشخاص، ولن يكون كذلك إلا بإعلانه للعامة، وذلك عن طريق نشره بالجريدة الرسمية وبمجرد نشره يعتبر العلم به مفروضا حتى بالنسبة لمن لم يطلع عليه أو لم يعلم به.

- وحسم المشرع هذا الأمر بقاعدة عامة أورودها في المادة الرابعة (04) من القانون المدني بقولها: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة الرسمية".

13. مجال تطبيق القانون:

يقصد بمجال تطبيق القانون نطاق تطبيقه أي الحدود التي يتحرك داخلها القانون أو الدائرة التي تحيط بالقانون أشخاصا ومكانا وزمانا، بمعنى معرفة الأشخاص الذين يوجه إليهم خطاب القاعدة القانونية (تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان)، فداخل إقليم الدولة يوجد الأجانب كذلك إلى جانب المواطنين، كما أن الدول لا تعيش في عزلة عن غيرها من الدول،

إذا أصبح انتقال الأشخاص بين الدول من الأمور العادية في وقتنا الحالي مما طرح مشكلة تتنازع القوانين.

1.13. تطبيق القانون على الأشخاص:

يطرح التساؤل حول مدى توافر العلم بالقانون لدى المخاطبين بأحكامه سواء علموا به أو يعلموا، أو اقتصار تطبيقه على الأشخاص الذين يتاح لهم العلم بالقانون فعلا دون سواهم؟
- والإجابة على هذا التساؤل يجيبنا عنه مبدأ يحدد على أساسه نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص وهو مبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون".

2.13. مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

الأصل أن القاعدة القانونية بعد تكوينها تسري على جميع الأشخاص المخاطبين بها سواء المواطن أو الأجنبي وسواء منهم من علم بها أو من يعلم، فالقاعدة أنه "لا يمكن لأحد الاعتذار بجهل القانون". بحيث تسري هذه القاعدة أيا كان المبرر المقدم سواء كان المرض أو السفر خارج إقليم الدولة أو عدم معرفة القراءة والكتابة أو عدم فهم النص لغموضه.
- غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة فهناك الحصانات الممنوحة للدبلوماسيين المعتمدين في الجزائر وذلك بمقتضى الاتفاقيات الدولية فهؤلاء لا يخضعون لا اختصاص القضاء الوطني إلا في حالة تنازل دولهم عن حصاناتهم أو التنازل الصريح من العضو المعنى، كما أن هناك الحصانة الممنوحة لأعضاء البرلمان بغرفتيه إذا لا يمكن متابعتهم أمام الجهات القضائية أو إيقافهم أو التحقيق معهم إلا بعد الحصول على إذن من أحد المجلسين، بالإضافة إلى استبعاد فاقد العقل (المجنون) والجنين والصبي غير المميز لأن هاته الطائفة لا تتمتع بأهلية التكليف والعقل السليم.

- وتصبح قاعدة "عدم الاعتذار بجهل القانون" نافذة المفعول بمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون المدني بقوله "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة

الرسمية تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

* الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

يجمه الفقه على استثناء واحد لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وهو حالة القوة القاهرة، إذ يجوز للأفراد الاحتجاج بجهل القانون طالما قام الدليل حول عدم وصول الجريدة الرسمية لمنطقة معينة بسبب عائق كحدوث زلزال أو فيضان أو انقطاع المواصلات.

3.13. تطبيق القانون من حيث المكان:

إن البحث عن نطاق تطبيق القانون من حيث المكان يعني تحديد سلطان القانون على إقليم الدولة، وذلك يتم وفق مبدأين أو قاعدتين تكمل كل واحدة منهما الأخرى وتتمثل هاتان القاعدتان في: قاعدة إقليمية القوانين وقاعدة شخصية القوانين.

ب- قاعدة إقليمية القوانين:

يعبر القانون عن مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، فالدولة تملك حق السيادة على إقليمها بمجالاتها المختلفة وعلى كل من يوجد عليه وبتالي فإن تشريعات الدولة تطبق داخل حدود إقليمها على من يقيمون فيه من مواطنين وأجانب، وهذا ما يشكل لنا مبدأ إقليمية القوانين.

ب- قاعدة شخصية القوانين:

ومفادها أن للدولة الحق في تطبيق قانونها على الأشخاص المنتمين إلى جنسيتها أينما وجدوا، سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه.

- يظهر من مفهوم القاعدتين أن إقليمية القوانين تتجسد فيها سلطة الدولة على ترابها الوطني، أما شخصية القوانين تتجسد فيها سلطة الدولة على مواطنيها واحترام حريات الأفراد وحقوقهم الشخصية، وقد أثبت الواقع أنه لا يمكن الأخذ بأحد المبدأين مطلقاً، فلو أخذ بمبدأ

شخصيته القوانين على إطلاقه فإن ذلك سيؤدي إلى انتهاك سيادة الدولة وهو الأمر الذي لا تقبله الدول، أما لو أخذ بمبدأ شخصيته القوانين على إطلاقه فإن ذلك سيؤدي إلى انتهاك سيادة الدولة وهو الأمر الذي لا تقبله الدول، أما لو أخذ بمبدأ إقليمية القوانين على إطلاقه لما قام تنازع بين القوانين.

- وعليه فإن الأصل هو تطبيق قاعدة إقليمية القوانين لأن الدولة لا تملك سلطة فعلية إلا على إقليمها بحيث تمارسها على مواطنيها وحتى الأجانب، ولكن ومع ذلك قد تتساهل الدول في قبول تطبيق القانون الأجنبي في الحالات التي لا يمس فيها بالسيادة الوطنية أو النظام العام وذلك عن طريق ما يسمى بقواعد الإسناد أو الإحالة المنصوص عليها في القانون المدني من المواد 9 إلى 24 منه. (قانون دولي خاص).

4.13. تطبيق القانون من حيث الزمان:

الأصل العام أن القانون يكون واجب التطبيق في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية حسب نص المادة 4 من القانون المدني، واستثناء يكون واجب التطبيق من التاريخ الذي يحدد القانون سريانه، مثاله قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد صدر في الجريدة الرسمية لسنة 2008 المؤرخة في 25-02-2008 ونص المشروع في المادة 162 منه على أنه يسري مفعول هذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. مثاله أيضا تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 2017 بتاريخ 08 يونيو 2017 حيث نص في المادة 17 منه على أن أحكام هذا التعديل يبدأ سريانه بعد 6 أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية.

- والمعلوم أن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها تتغير بتغير الزمان والمكان مما يستلزم معه تغيير النصوص القانونية المنظمة لسلوك الأفراد في مثل هذه الظروف، وبالتالي يقتضي الأمر تدخل المشرع لتعديل القانون القديم أو القاعدة القانونية القديمة استبدالها بقواعد قانونية جديدة تلائم الوضع الجديد.

- وعليه فإن القانون يسري على مايقع بعد نفاذه وإلى غاية يوم إلغائه ولا يطبق على الوقائع التي حصلت قبل صدوره.

5.13. إلغاء القوانين:

يقصد بإلغاء القاعدة القانونية وقف العمل بها وتجريدها من قوتها الملزمة، فقد يقوم المشرع لأي سبب من الأسباب باستبدال قاعدة قانونية بقاعدة أخرى وقد يلجأ إلى الاستغناء عنها كليا، فإلغاء التشريع يزيله بالنسبة للمستقبل فقط وليس على الماضي.

- والقاعدة أن السلطة التي لها سلطة الإلغاء هي السلطة التي لها سلطة الإنشاء أو سلطة أعلى منها. فلا يمكن إلغاء قاعدة تشريعية إلا بقاعدة تشريعية تساويها في القوة أو أعلى منها درجة، بحيث لا تلغى قاعدة دستورية إلا بقاعدة دستورية أخرى، ولا يمكن إلغاء تشريع عادي إلا بمثله، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الفرعي لا يلغى إلا بأداة قانونية تماثله في القوة أو أعلى منه درجة.

* صور الإلغاء: للإلغاء صورتين هما: الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني.

أ- الإلغاء الصريح: ويتحقق إذا صدرت قاعدة جديدة تقضي صراحة بهذا الإلغاء، وذلك بأن يستعمل المشرع عبارات صريحة تدل على ذلك مثلا " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون" ففي هذا النوع من الإلغاء يفصح المشرع صراحة عن نيته في تجريد القاعدة القانونية من قوتها الإلزامية.

ب- الإلغاء الضمني: وفيه لا يتم الإلغاء بنص صريح وإنما يستفاد ضمنا من موقف المشرع، بحيث يحدث تعارض في المضمون بين القاعدة القانونية الجديدة والقاعدة القانونية السابقة لها مما يترتب عليه إلغائها ضمنا، ذلك أن القاعدة أن "اللاحق يلغي السابق فيما وقع بينهما من تناقض أو تعارض".

المحاضرة الثالثة: مراحل التشريع الرياضي بالجزائر

إن إلزامية القوانين المتعلقة بالنشاط البدني والرياضي بكل أنواعه يعد ضمانا قوية لشرعية النشاط البدني وباعتبار أن النشاط البدني هو حق من حقوق كل مواطن فإن الدولة أخذت على عاتقها تنظيم هذا الحق وذلك بسن قوانين تحميه وتحدد أطره.

- فقد تطور القانون الرياضي الجزائري من مرحلة إلى أخرى والتي يمكن تقسيمها إلى خمس مراحل نخصص فرع لكل مرحلة.

2. مراحل التشريع الرياضي بالجزائر:

1.2. (قانون 1901 - 1976) مرحلة النموذج الفرنسي:

أ. الحقبة الاستعمارية (1901 - 1962):

أهم ما كان يميز الرياضة في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية تخصيص النوادي والتجهيزات الرياضية للمعمرين فقط لمراقبة وتنظيم الممارسة الرياضية وعزل وتقدير المجتمع الجزائري، كذلك حرمان الجزائريين من ممارسة النشاطات ذات الصبغة الرياضية الترفيهية، إلا أن رد فعل الشعب الجزائري ظهر من خلال وضع إستراتيجية متمثلة في:

- تأسيس وتشكيل جمعيات ونوادي رياضية.
- تسيير النوادي الرياضية من طرف الأبناء الجزائريين مع إدخال روح الفوز.
- كل هذا في إطار قانوني نتيجة صدور قانون 1901 المتعلق بالجمعيات والذي يعد بمثابة الإطار القانوني لحرية تشكيل الجمعيات سواء في فرنسا أو مستعمراتها، وبنيت على أركانه مختلف التنظيمات بحكم التطورات التي حدثت في مختلف الميادين وبالأخص ميدان تأطير وتنظيم الشباب.
- قدم هذا القانون في مادته الأولى تعريف للجمعية على "أنها معاهدة أو اتفاقية بين شخصين أو عدة أشخاص دون غرض تحقيق الربح، ويتم تنظيمها وفق المبادئ الأساسية للعقود والالتزامات".

- سمح قانون 1901 بتأسيس أول فريق جزائري في الجمناز سنة 1903 مثل الجزائر في فرنسا، في سنة 1912 تم تأسيس رياضة الملاكمة، ثم رياضية سباق الدراجات ألعاب القوى، بعد ذلك ظهر فرع كرة القدم في 07 أوت 1921 أين تم تأسيس أول فريق للجزائريين يتمثل في عميد الأندية الجزائرية اسمه مولودية الجزائر، وهذا ما يسمح لنا القول أن الممارسة الرياضية للجزائريين خلال هذه الفترة كانت محدودة.

ب. فترة ما بعد الاستقلال (1962-1976):

عرف النشاط الرياضي تطور منذ الاستقلال والذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالتغيرات الكبرى التي شاهدها الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنجزة عن النمو الشامل للبلاد، وتعكس هذه الأشواط المجهودات المحققة بهدف تشييد حركة رياضية وطنية متكاملة، تتكفل بمجموع الجوانب والمعطيات التي تتحكم في تطورها التربية البدنية والرياضية والتنشيط والتكوين والتجهيزات ورياضة النخبة والتنظيم.

- تميزت هذه الفترة ب بروز التنمية الجوهريّة حيث تمثلت في كيفية إعادة بناء الدولة من جديد، فاعتمدت السلطات على مخططات كان معظمها مسخرا بجوانب الحياة الاقتصادية، لكن التربية البدنية والرياضية كانت في مرحلتها التكوينية الأولى حيث كانت معرضة لتنظيم غير محكم ودعم ضعيف إن لم يكن منعما لان الرياضة غداة الاستقلال كانت مرآة ونتيجة السياسة الاستعمارية المتسمة بالاستغلال والقهر ، حيث كانت هناك منشآت رياضية غير كافية ومتلفة معظمها غير صالح الاستعمال العاجل، إلى جانب غياب التجربة الناتج عن توقف النشاطات الرياضية طيلة حرب التحرير.

- لهذا لم تستثنى التربية البدنية والرياضية من تطبيق الأمر رقم 62-157 الذي يسعى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.

- ساهمت وزارة الشباب والرياضية فوز تأسيسها سنة 1962 في ترفيه الشباب ترفيهها نافعا وعمدت بقسط لا يستهان به في تحسين مستواه الرياضي وازدهار طاقاته البدنية بوضع

هيكل الاتحاديات الوطنية (الرابطات الفيدراليات الوطنية اللجنة الاولمبية) تتولى خدمة قطاع الرياضة بمختلف أنواعها وإحياء فترات النتائج الحسنة للرياضة الجزائرية إبان الاستعمار باسترجاع التراث الرياضي وفتح المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية.

- في 10 جويلية 1963 تم إصدار المرسوم رقم 63-254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية متضمنا 34 مادة عرف هذا المرسوم الجمعيات الرياضية وتكوينها في فصله الأول الذي تفرع بدوره إلى ثلاثة أقسام، الأول جاء تحت عنوان الموافقة الوزارية المسبقة، أما القسم الثاني يحمل عنوان المراقبة الطبية كما حدد الواجبات العامة للجمعيات الرياضية في قسمه الثالث، ثم انتقل إلى تحديد وظائفها في فصله الثاني والذي تجزأ بدوره إلى ثلاثة أقسام تتمحور حول اللجنة المديرة الرابطات المحلية والفدراليات.

- أما الفصل الثالث والأخير لهذا المرسوم نص عن التنظيمات المختلفة أو المؤقتة. نظرا للعدد القليل من الأساتذة والمدرّبين في الممارسة الرياضية بعد الاستقلال، عملت الدولة الجزائرية في الموسم الجامعية 66-67 على توفير تكوين عال لأساتذة التربية البدنية والرياضية وهياكل التكوين كما وكيفا، واكتملت بالتكوين عن طريق التربصات القصيرة الأمد للمدرّبين والمنظمين، وكانت أول دفعة تخرجت في شهر جوان من سنة 1970م، وقدّر عدد المدرّبين المكونين بين 70/76 (مع إدماج جميع الرياضيات بأكثر من 2000).

- في شهر سبتمبر من سنة 1969 تم إصدار تعليمات رسمية لتنظيم تعليم التربية البدنية والرياضية وتحدد مكانتها داخل المنظومة التربوية موضحة أهدافها ومبادئها ومضمونها، كان من أهدافها ما يلي:

- التطور الصحي والبيولوجي للفرد.

- التربية السيكلوجية الحركية، والسيكلوجية الاجتماعية والثقافية العقلية، ومن مبادئها.

- حق كل جزائري في ممارسة التربية البدنية والرياضية.

- توفير المنشآت الرياضية داخل الهياكل التربوية.

- استعمال المنشآت الرياضية بصفة مجانية.

عمدت الجزائر في السبعينات إلى تغيير الهيئة الاجتماعية والثقافية بإقامة مجتمع اشتراكي، نتيجة لهذا التغيير صدر الأمر 71- 79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات.

- في شهر أكتوبر من سنة 1972 صدر ميثاق الرياضية، ليقرر أن التربية البدنية والرياضية بحاجة إلى 7000 أستاذ لسد الفراغ الذي شهده هذا الميدان تناسبا مع نزايـد عدد التلاميـذ المتـدرسين في مختلف أطوار التعليم وأصبح الإدماج في النظام التربوي حقيقة ملموسة كما حدد المواصفات التي يجب أن يتميز بها الأستاذ والمعارف التي يعمل التكوين على تلقينها له.

2.2. مرحلة التقنين الرياضي (من 1976 إلى 1989):

تميزت هذه المرحلة صدور قانون جديد يحمل اسم قانون التربية البدنية والرياضية وكانت بداية التطبيق الفعلي له في جويلية 1977.

- يعد الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 بمثابة الركيزة الأساسية القانونية للنشاطات الرياضية وتكثيفها وفقا لسياسة البلاد المطابقة مع التوجهات الاشتراكية. اعتمد هذا الأمر على الميثاقين الوطنيين 1976 - 1986 ودستور 1976 الذي من خلاله حدد مشروع المجتمع واعتبر الرياضة أنها ذات منفعة عامة عملا بنص المادة 67 منه التي تنص على حق المواطنين في حماية صحتهم عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية فقد خلقت المصادقة صدور الدستور، شروطا سياسية وإيدولوجية وتأسيسية حددت بوضوح مكانة ووظيفة الرياضة في تطوير المجتمع الاشتراكي ونمو البلاد على الميثاق الوطني من طرف الشعب، واستكمال المؤسسات (المجلس الشعبي الوطني) وعرف هذا الأمر التربية البدنية والرياضية بأنها منظومة تربوية مندمجة اندماجا كاملا في المنظومة الشاملة للتربية واستهدف إلى تحقيق انطلاقة سياسية رياضية حقيقية تركز على مبادئ تعميم المنظومة

الرياضية وديمقراطيتها وتخطيطها العلمي المادة 3 من الأمر لتصبح التربية البدنية والرياضية حقا وواجبا (المواد 2، 4، 1) من هذا الأمر كما أنشأ هذا الأمر ثلاثة مجالس:

- المجلس البلدي للرياضية.
- المجلس الولائي للرياضة.
- المجلس الوطني للرياضة: يتكون من ممثلين منتخبين من الرابطات والاتحاديات، يدلي برأيه في التوجهات المتعلقة بالسياسة الرياضية (المادة 76).

- شهدت سنة 1977 الحدثين الهامين تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية والإصلاح الرياضي الذي بمقتضاه تقدم الدولة والمؤسسات العمومية دعم مالي للتكفل بالجمعيات على مختلف المستويات والعمل على تطوير النشاطات الجماهيرية وتنظيم رياضة النخبة في سنة 1979، أدخل في نظام التربية تعليم التربية البدنية والرياضية وتعميمه من طرف وزارة التعليم الأساسي في السنوات الأولى للمدرسة الأساسية، ومن جهتها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني بتعليم التربية البدنية والرياضية في الثانويات.

3.2. مرحلة إعادة ترتيب وتوجيه بعث البيت الرياضي (من 1989 إلى 2004):

شهدت البلاد في هذه المرحلة تغيرات كبرى في الميادين الاقتصادية والسياسية كالتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي ظهور التعددية وصدور دستور 1989 إلا أننا لا نجد فيه ما يعبر صراحة على الحركة الرياضية على خلاف الدستور السابق نتيجة لهذه التحولات والفراغ الناجم عن عدم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية (الأمر 76-81) الذي جاء متضاربا مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية، جاء القانون رقم 89-90 المؤرخ في 14-02-1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، سميت هذه المرحلة مرحلة إعادة بعث الرياضة.

- ولقد أهتم المشرع الجزائري بالمجال الرياضي ككل المجالات الأخرى في البلاد وذلك منذ التسعينات إلى يومنا هذا خاصة في الآونة الأخيرة وذلك بسن قوانين من أجل تطوير

الرياضة في البلاد من أجل تحقيق أهدافها السياسية الخاضعة للروح الرياضية، ومنذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات كانت تصدر نصوص قانونية لكنها قليلة جدا وذلك وفق السياسة التي كانت تهج الحكومة.

- وأول ما قامت بها هذه الأخيرة هو تأسيس وزارة بإكمالها للشباب والرياضة هي وزارة الشباب والرياضة والتي تقوم بدورها بإصدار قوانين تنظيمية كالمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير وتعليمات ومقررات ومذكرات، أو باقتراح مشاريع قوانين ليتم المصادقة عليها من طرف البرلمان فيما بعد مثل قانون الجمعيات 90/31 ، وكذلك بالإضافة إلى الوزارة أحدثت مديريات للشباب والرياضة في كل ولاية من أجل الاهتمام أكثر بالمجال الرياضي لكل ولاية خاصة فيما يخص المنشأة الرياضية وإحداث مناصب الشغل للمواطنين وتمويل الحركة الجموعية... الخ.

4.2. مرحلة الإصلاح الرياضي (من 2004 إلى 2013):

أهم ما يميز هذه المرحلة هو التحول السياسي من والاجتماعي الكبير الذي طرأ على النظام الجزائري وما تبعه من تحول تشريعي في شتي المجالات، ولا يعد المجال الرياضي ببعيد عن هذه لتحولات إذ أنه صدر منذ 2004 إلى يومنا هذا ما يزيد عن 55 بين قانون ومرسوم متعلق بالنشاط البدني وكل ما يتعلق به.

- ولعل من بين أهم القوانين القانون رقم 04/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الصادر بتاريخ 14 غشت 2004، وكذا القانون 12/06 المؤرخ 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06/264 المؤرخ في 08/08/2006 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضية المحترفة ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

- بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-133 المؤرخ في 4/04/06 المحدد لشروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها.
- من خلال القراءة لأهم التشريعات في المجال الرياضي في الجزائر تتضح سياسة الدولة في هذا المجال، حيث اتجهت منذ الاستقلال إلى غاية التسعينات إلى إحداث الهياكل الرياضية من منشآت ومباني لممارسة الرياضة فيها، ومراكز للتكوين الإطارات الرياضية عن طريق إنشاء معاهد لذلك أو تحويل مراكز سابقة إلى معاهد متخصصة في الرياضة، وذلك بتخصيص مبالغ مالية هائلة في كل سنة مالية على مستوى الهيئة المركزية أو المحلية.
- ثم فيما بعد توجهت سياسة الدولة إلى التأطير حيث لوحظ أن المنشآت موجودة ولكن لا وجود لمؤطرين متكونين في المجال الرياضي، حيث أنه بعد إحداث المعاهد الخاصة بذلك يتم التكوين فيها المؤطرين في المجال الرياضي في الميدان وفي التسيير الرياضي، كذلك من أجل تسيير الإدارة الرياضية وكذلك إجراء تربصات فيما يخص الحركة الجموعية. ثم فيما بعد تخرج تلك الإطارات اهتمت الدولة بإحداث مناصب شغل في ميزانية كل سنة مالية عبر الوطن.
- كما اتجهت سياسة الدولة إلى إحداث مراكز دعم الرياضة مثل إنشاء مراكز للطب الرياضي لجان رياضية... الخ.
- وكذلك اهتمام الدولة بالحركة الجموعية أعدت الدولة نصوص قانونية عديدة في هذا المجال من إحداث صناديق خاصة بتمويل الحركة الجموعية وكيفية الاستفادة إلى غير ذلك. وفي الآونة الأخيرة تأكد مساهمة الدولة الفعال في الاهتمام بالمجال الرياضي سواء من حيث الدعم المالي أو فيما يخص الأنظمة الرياضية، فتجسدت سياسة الدولة مؤخرًا في المجال الرياضي إلى الاحتراف الرياضي بإعداد نصوص قانونية بذلك.

5.2. مرحلة مواكبة متطلبات الاحتراف الرياضي (من 2013 الى يومنا هذا):

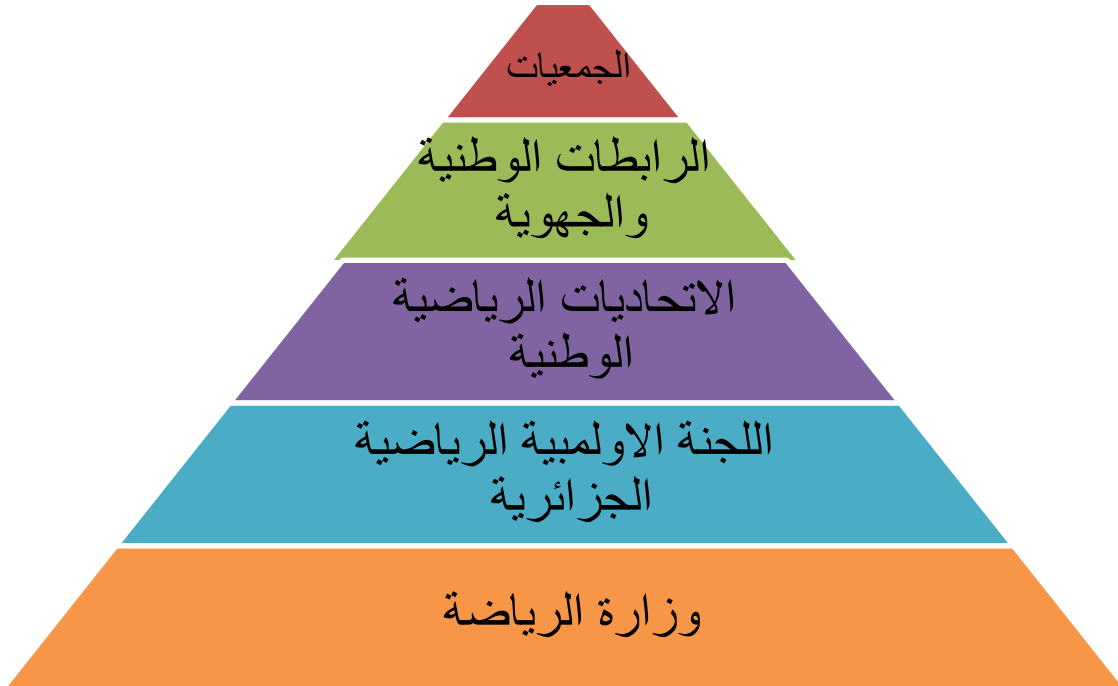
تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية وتطويرها والذي أرسى قواعد احتراف الأندية الرياضية الهاوية محولا إياه إلى شركات تجارية، وتحديد القوانين الأساسية للأندية والاتحاديات الرياضية، كما فتح باب للاستثمار الاقتصادي في كرة القدم وباقي التخصصات الأخرى.

- كما تميزت هذه الفترة بإنشاء آليات وطنية صارمة لمكافحة تعاطي المنشطات لحماية صحة الرياضيين وضمان نزاهة المنافسات، كما تمت وضع نصوص قانونية لهيكل الدعم ومراكز تكوين النخبة والمواهب الرياضية الشابة، مع تنظيم ممارسة الأنشطة البدنية في كل القطاعات والمجالات وتطوير الرياضة الجامعية والاهتمام بالرياضي النخبة، وكما اتجهت الدولة في تكريس مبادئ الروح الرياضية والشفافية في تسير الهيئات الرياضية، وتحديد المسؤوليات التأديبية والجزائية للمخالفين.

المحور الثاني:

الإطار التشريعي والتنظيمي للرياضة في الجزائر

المحاضرة الرابعة: النوادي والرابطات الرياضية



الشكل رقم (04) يمثل الهيكل التشريعي والتنظيمي للرياضة في الجزائر

2. النوادي والرابطات الرياضية.

لم يعد قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة واللوائح التشريعية للهيئات يتناسب مع المفاهيم والمتغيرات الحديثة في الرياضة، فقد تغير الفكر الرياضي من الهواية إلى الاحتراف، فلم تعد البنود القانونية ولوائحها التي تفرض الجهة الإدارية على الهيئات الرياضية من لجنة أولمبية واتحادات وأندية تتماشى من متطلبات العصر الحديث ولا تواكب التحولات العالمية في الرياضة والتي فرضت نفسها في ظل تواجد الاحتراف ولا يمكن إخفاؤها ومنها اقتصاديات الرياضة التمويل والتسويق والرعاية والخصخصة والعولمة الرياضية وصناعة الرياضة وما إلى ذلك من متغيرات عملت على تغيير المفاهيم، حيث

أصبح من الضروري تعديل قانون الهيئات الرياضية حتى تستطيع الرياضة مواكبة العصر لا تتفصل عن التطور التاريخي.

- فكان من الضروري صياغة قانون الهيئات الرياضية لمواكبة التغيرات الحديثة في ظل نظام الاحتراف ودراسة الأبعاد الاقتصادية للرياضة، مع وضع تشريعات وقوانين لتلك الأبعاد حتى تتماشى مع نظام الاحتراف الرياضي لاسيما ما يتعلق بالنوادي والرابطات الرياضية المنضوية تحت لوائها هذه الأندية.

- إن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها قد أولى أهمية بالغة للنادي الرياضي باعتباره حجره الأساسي في بناء النشاط الرياضي وتطويره، ونفس الاهتمام فيما يتعلق بالرابطات الرياضية والتي تعد هيكلا تنظيميا أساسيا يسهل علي الدولة تنفيذ السياسة العامة في المجال الرياضة التي تختص به الرابطة، ولقد عالج المشرع الجزائري موضوع النوادي الرياضية والرابطات الرياضية من خلال الباب الرابع تحت عنوان هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي.

1.2. النوادي الرياضية:

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع النوادي الرياضية في الباب الأول وخصه بـ 13 نص قانوني، فحسب المادة 72 من القانون رقم 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها تصنف النوادي متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة إلى نوعين النوادي الرياضية الهاوية والنوادي الرياضية المحترفة وعرف النادي الرياضي على أنه الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من اجل تحقيق الأداءات الرياضية.

- أما المشرع المصري قد عرف النادي الرياضي من خلال نص المادة 72 من القانون 77 لسنة 1975 المتعلق بالهيئات الرياضية علي انه هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية

والروحانية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية والقومية بين الأعضاء من الشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وكذلك تهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء، ويعتبر النادي الرياضي من قبل الهيئات الرياضية الخاصة وهو في نفس الوقت جمعية رياضية حسب ما جاء في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري في المادة الأولى منه.

- أما في التشريع الفرنسي يري أن الأصل في أن النادي الرياضي يعتبر جمعية ويخضع لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات إلا أن النادي المحترف لكرة القدم يكون دائما شركة تجارية، ويعرف بسم شركة رياضية.

2.2. تعريف النوادي الرياضية:

هي عبارة عن جمعيات منصوص عليها بموجب القانون 12/06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات تمارس نشاطات رياضية على المستوى الوطني ويوفر فرص الانخراط لكل شرائح المجتمع دون تمييز أو تفريق وهي هيئات رياضية لها شخصية معنوية مستقلة وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتتكون من عدد لا يقل عن خمسين عضوا من الأشخاص الطبيعيين الذين يستهدفون الكسب المادي.

- كما هناك من يعرف النادي الرياضي على انه جمعية منصوص عليها في القانون 12/06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات الرياضية، ويعمل في إطار القانون 13/05 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره وكذا المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 فبراير 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي (المرسوم 15/74 سنة 2015).

3.2. أنواع النوادي الرياضية:

من خلال القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها تم تقسيم النوادي إلى نوعين، أولهم النادي الرياضي الهاوي والذي لا يهدف إلى الربح والنادي الرياضي المحترف والذي يعد شركة تجارية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ. النادي الرياضي الهاوي:

تعرف المادة 75 من نفس القانون بأن النادي الرياضي الهاوي: أنه جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا القانون الأساسي، وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد أعتمد على الغاية من إنشاء النادي فان ثبت انه نادي غير لا يهدف للربح فهو نادي هاوي، كما عرف النادي الرياضي الهاوي على انه جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعية تربطهم فكرة رياضية واجتماعية مجازة قانونا ذي صفة دائمة ولها شخصية قانونية مستقلة، ولا تقصد الربح.

- كما يخضع تأسيس النوادي الرياضية الهاوية قبل تأسيسه إلى الرأي المطابق للإدارة المكلف بالرياضة، وتحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي تعده الاتحاديات الرياضية الوطنية ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

- ويمكن للنادي الرياضي الهاوي وفي سبيل تحقيق أهدافه أن ينشئ مركز أو عدة مراكز للتكوين أو التحضير، ويجب عليه أن ينشئ فرع أو عدة فروع متخصصة ضمن هياكله لاسيما تلك المخصص إلى الأصناف الشابة والي الفئات الخاصة والنساء وهذا تماشيا مع السياسة العامة للدولة في هذا المجال.

- ومن خلال ما سبق توضيحه فان القانون الجزائري اهتم بالنوادي الرياضية كونها آلية من الآليات الفعالة والتي تساهم في نشر الروح الرياضية ونبذ العنف ومحاربة الآفات الاجتماعية كالمنشطات والمخدرات... الخ.

- ومن الملاحظ أن القانون الجديد المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية قد حذف نوع من أنواع الأندية التي كانت موجودة في ظل القانون 04/10 والمتعلق بالتربية البدنية القانون الملغى، وهو النادي الشبه المحترف والذي جاء في نص المادة 44 النادي شبه المحترف بأنه جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذات طابع تجاري، لاسيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر ودفع أجرة بعض رياضيينها ومؤطريها، والجزء الثاني يهدف إلى مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق برامج رياضية و نشر ثقافة الروح الرياضية غير انه يمكنها البحث عن الربح باعتباره الهدف الثانوي.

ب. النادي الرياضي المحترف:

وفقا للسياسة العامة للجزائر في المجال الرياضي فانه أصبح من الضروري تفعيل دور النادي الرياضي المحترف باعتباره الركيزة الأساسية لتطوير وتنمية النشاطات الرياضية ولما لا خلق الثروة.

- ولقد تناول المشرع هذا النوع من النوادي الرياضية في الفرع الثاني من الفصل الأول المتعلق بالنوادي الرياضية وعرف على انه شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- شركة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.
- النوادي والرابطات الرياضية.

- كما ألزم المشرع الجزائري أن يكون تسييرها وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا القوانين الأساسية الخاصة والتي تحدد عن طريق التنظيم. في حين أن القانون الملغى 04/10 قد عرف النادي الرياضي المحترف على انه هو جمعية ذات هدف تجاري بحت وراء تنظيم

تظاهرات ومنافسات رياضية مدفوعة الأجر، وتشغيل مؤطرين مقابل أجر، وكذا النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه.

- وباعتبار أن النادي الرياضي المحترف هو الركيزة الأساسية في التنشيط الرياضي والدفع بعجلة الاقتصاد لاسيما وأن النشاط الرياضي أصبح خلافا للثروة ومقويا للسياسة الخارجية للدولة، كان لزاما عليا التطرق له بالتفصيل وذلك من خلال التطرق إلى مهام النادي الرياضي المحترف وذلك وفقا لما يلي:

4.2. مهام النادي الرياضي وأهدافه:

ووفقا لما سبق توضيحه فإن النادي الرياضي وفي سبيل تحقيق الغاية من إنشائه والمتمثلة في تحسين مستوى رياضي النخبة وهذا عبر المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية ورفع الراية الوطنية في المحافل الدولية المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية، فله عده مهام يتحتم عليه العمل على القيام بها وهذا لتحقيق غاية محددة ومتلائمة مع السياسة العامة للدولة في مجال الرياضة.

أولاً: مهام النادي الرياضي:

- إن من صميم مهام النادي الرياضي القيام بعملية التكوين لفائدة الرياضيين والتأطير وإحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال ضمان تدريب رياضي النادي وتأطيره أو رياضي كل فريق آخر وتحضيرهم وتجميعهم والمشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكشفها وتوجيهها. بالإضافة إلى العمل على تربية وترقية منخرطي النادي والمساهمة في ترقية الروح الرياضية وتنظيم كل نشاط استراحة وترفيه تجاه الشباب والجمهور.

- والنادي الرياضي المحترف وفقا للقانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي ملزما بتنظيم التظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وإحداث كل منشأة رياضية واستغلالها في إطار التنظيم المعمول به وتسييره، وصيانة أملاك النادي مع منح

الرواتب لرياضي النادي وتأطيره ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول به، كما أن النادي الرياضي يجب عليه القيام بكل نشاط إشهار ورعاية وتكفل من شأنه المساهمة في تطوير الموارد المالية للنادي.

ثانيا: أهداف النادي الرياضي:

باعتبار أن النادي الرياضي يعد أحد أهم الفاعلين في مجال النشاط الرياضي والبدني فإنه يقع على عاتقه عدة واجبات، أو أنه يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن أن نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

- تنمية الوعي الرياضي ونشر الرياضة بين صفوف أفراد العمل على رفع المستوى الفني للألعاب وفقا لخطط عملية وممنهجة تتلاءم والسياسة العامة للاتحاد الرياضي التابع له.
- المساهمة في تكوين المواطن المتكامل فكريا وبدنيا وخلقيا وهذا وفقا لتحقيق الأهداف العامة لميثاق العالمي لحقوق الإنسان والذي جعل من الرياضة آلية من آليات تطوير مستوى الفرد في جميع النواحي.
- العمل على تشجيع الهواية الرياضية والاهتمام بها والعمل مع فروع الاتحاد ومؤسساته على حمايتها.
- بث الروح الوطنية بين أعضاء الفريق وتنمية ملكاتهم المختلفة وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل أوقات فراغهم وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

ثالثا: التزامات النادي الرياضي المحترف:

- لقد حدد المشرع الجزائري عدة التزامات جعل عائق النادي الرياضي المحترف نذكر أهمها، استغلال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحاديات والرابطات التي ينتمي إليها.
- احترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وأمن المنشآت الرياضية. اكتتاب تأمين يضمن مسؤولية ضد المخاطر التي يمكن أنتحدث لأعضاء النادي ورياضته أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

- ضمان الاتصال مع الهيئات والهياكل المعنية بالحماية والمتابعة الطبية لرياضي النادي والتأطير الرياضي.
- الانضمام إلى الرابطات والاتحاديات الرياضية.
- عدم ممارسة أي نشاط ما عدا الذي تم التصريح به في قوانينه الأساسية.
- تقديم لغرض المراقبة حصيلته الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق المرتبطة بسيره وتسييره بطلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.
- إعداد الجرد وتحرير الوثائق المحاسبية المختلفة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما القانون التجاري.
- العمل على الوقاية من تعاطي المنشطات والعنف ومكافحتهما.
- الشروط والالتزامات في مجال التأطير الرياضي والتقني واللاعبين والمسيرين.
- كما يتعين على النادي الرياضي المحترف في مجال المدربين والتأطير الرياضي والتقني أن يتوفر على مكونين مؤهلين طبق للتنظيم الساري المفعول، وأن يتوفر على مدربين حائزين على شهادات منصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول لاسيما بالنسبة للفريق الأول الأكابر. كما يجب أن يصرح بالأشخاص المكلفين بالتأطير التقني والطبي لدى الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد.
- ويتعين على النادي الرياضي فيما يخص اللاعبين، وتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، لاسيما في مجال العمال الأجانب بالإضافة إلى تطبيق التنظيمات في مجال تشغيل اللاعبين وتحويلهم.
- كما أوجب المشرع الجزائري على النوادي الرياضية المحترفة أن تحترم الأحكام التي تحكم مراقبة تعاطي المنشطات وتطبق الأنظمة التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة.

ويمكن حصر مجمل الالتزامات الملقة على عاتق النادي الرياضي المحترف فيما يلي:

- التزامات النادي الرياضي المحترف في القانون.
 - الالتزامات في مجال المنشآت الرياضية والتكوين.
 - الالتزامات في مجال المالية والمحاسبة.
 - الالتزامات في المجال الأمني.
 - الالتزامات في مجال تأطير المناصرين.
 - الالتزامات تجاه الإدارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة المعنية.
 - الالتزامات في مجال علاقات العمل والنظام الداخلي:
- من خلال تتبع تطور الممارسات الرياضية من خلال الأنشطة المختلفة في المجال الرياضي، فنلاحظ أن الاحتراف جعل من ممارسة الرياضة مهنة لها دخلها من خلال استيفاء شروط وواجبات وحقوق مزاولة أي مهنة سواء تعلق الأمر بالاستمرارية والمداومة على مزاوله النشاط الرياضي والالتزام بالعقود وما تحمله من التزامات، بالإضافة إلى حق الرياضي المحترف في العائد المادي من خلال الممارسة والمشاركة في النشاط الرياضي.
- إن هذا التطور لدور الرياضة في المجتمع بصفة عامة وفي المجال الاقتصادي والخدمات كان لزاما معه تحديد الأطر القانونية لمحرك هذا النشاط إلا وهو النادي الرياضي وهذا عن طريق تحديد مفهومه وكذا مهامه، والتزاماته، وهذا ما تمت مناقشته في المطالب السابق إلا أنه لن يستطيع النادي الرياضي سواء أكان هاويا أو محترفاً أن يحقق أهدافه أن لم يكن منضوية تحت الرابطة الرياضية المختصة، وهذا ما سنوضحه فيمايلي:

5.2. الرابطة الرياضية:

تطرق المشرع الجزائري إلى الرابطة الرياضية من خلال نص المادة 85 من القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره كما حدد إطارها القانوني إذا أكد أنه تعتبر

جمعية وتخضع للقانون المتعلق بالجمعيات والي القانون المتعلق بالنشاط الرياضي، وكذا إلى القوانين الأساسية للاتحاديات الرياضية المنضمة إليها والي قوانينها الأساسية.

أولاً: مفهوم الرابطة الرياضية:

لم يعرف المشرع الجزائري الرابطة الرياضية إنما تطرق إلى مهامها وإطارها القانوني وكذا سلطتها الرئاسية والي من تخضع غير أنه يمكن أن تعرف الرابطة الرياضية على انه جمعية رياضية تتأسس باقتراح من الاتحادية الرياضية تتألف من مجموعة من مجموعة من الرياضات أو برياضة وحيدة وتضم النوادي الرياضية وتتولى التنسيق بينها.

- وكمثال على ذلك الرابطة الوطنية لكرة القدم والتي تتولي تسيير البطولة الوطنية وتنسق بين النوادي والاتحادية الوطنية لكرة القدم.

- ومن خلال ما سبق توضيحه فان الرابطة تعد بمثابة جمعية رياضية وسيطة بين الاتحاد والنوادي وغالبا ما تكون الرابطات في الرياضات الأكثر شعبية والتي لا يمكن للاتحادية المختصة لوحدها تسيير نشاط الأندية التابعة لها.

- كما يجدر الذكر فانه هناك رابطات وطنية تختص بجميع المنافسات الخاصة بالرياضة التابعة لها على مستوي الوطن، وهناك رابطات جهوية تختص بتسيير وتنظيم النشاط الرياضي في إطار جغرافي.

ثانياً: الإطار القانوني للرابطة الوطنية الجزائرية لكرة القدم:

الرابطة الوطنية جمعية منصوص عليها بموجب القانون رقم 12/06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، وكذا القانون 13/05 بالإضافة إلى القوانين الأساسية للاتحادية الجزائرية والقوانين الداخلية للرابطة نفسها.

ثالثا: صلاحيات الرابطة الوطنية والتنظيم الهيكلي لها:

أ- صلاحياتها:

وكما سبق توضيحه فإن الإطار القانوني للرابطة يحدد صلاحياتها، فمنها ما هو منصوص عليه في القانون الداخلي للاتحادية الرياضية ومنها ما هو منصوص عليه في قانون الجمعيات وهناك صلاحيات مسندة للرابطة بموجب قانونها الداخلي كما يمكن ذكر بعض الصلاحيات على سبيل المثال تقوم الرابطة الوطنية الجزائرية بتسيير البطولة الوطنية للرياضة التابعة لها كرة القدم كرة اليد، السلة سواء للقسم الوطني الأول والثاني بالنسبة للرابطات الوطنية والرابطات الجهوية لكرة القدم مكلفة بتسيير البطولات الجهوية؛ في إطار الشروط التي يحددها القانون كما جاء كذلك في المادة 8 من النظام الداخلي للرابطة الوطنية أو الاتحادية الوطنية لكرة القدم مثلا.

ب- التنظيم الهيكلي للرابطة الوطنية:

حسب المرسوم التنفيذي 96/166 المؤرخ في 8 مايو 1996 المادة 6 منه تتكون الرابطة من:

1. الجمعية العامة: وهي الجهاز السيد للرابطة.

الرئيس: وهو المسير للرابطة، ومناطق بمهام عدة كتوزيع المهام تحديد مشروع جدول أعمال دورات الجمعية العامة استدعاء أجهزة الرابطة إلى غير ذلك، المادة 14 من مرسوم 96/166

2. المكتب التنفيذي للرابطة: هو الذي يقوم بتنفيذ مداولات الجمعية العامة، المادة 17 من مرسوم 96/166

النوادي والرابطات الرياضية.

3. مجلس الرابطة: وهو جهاز استشاري يقوم بتحضير الجمعية العامة وكيفيات تسييره التي تحدد بالنظام الداخلي واللجان المختصة، وتعمل على دعم الرابطة في ممارسة مهامها.

المحاضرة الخامسة: الاتحاديات واللجان الأولمبية الوطنية

6.2. الاتحادات واللجان الأولمبية الرياضية:

لا يكاد أي مجتمع يخلو من وجود أنشطة رياضية مختلفة، حسب عاداته وتقاليده وقيمه، لاسيما أن النشاط الرياضي بشتى أنواعه تحول في العصر الحديث من مجرد لعبة لترفيه واللهم إلى نمط من أنماط الاقتصاد للربح والمؤثر في شتي المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

- وتعتبر الاتحادات والجمعيات الرياضية فضاءا هاما لتكوين الفرد من خلال تنظيم النشاط الرياضي وتهذيبه وتحديد أطره وتكوين الفرد من خلال العلاقات والمعاملات ومن هذا المنطلق كان لزاما علينا أن نتطرق أولا الى الاتحادات الرياضية وثانيا الجمعيات الرياضية.

1.6.2. الاتحادية الرياضية الوطنية:

ولا يمكن التطرق إلى الاتحاديات الرياضية والتي تعد أهم هيكل من هياكل تنظيم النشاط الرياضي دون التطرق إلى مفهومها وتصنيفها ودون التطرق إلى أهم مهامها وهياكلها وهذا ما نعالجه في هذا الموضوع من خلال فرعين، الأول يتعلق بمفهوم الاتحادية الرياضية وتصنيفاتها والثاني نتطرق فيه إلى مهامها وهياكلها التنظيمية.

أولا: مفهوم الاتحاديات الرياضية:

تعد الاتحاديات الرياضية الوطنية الأجهزة أو الهياكل التي تتولي الإشراف علي سير النشاطات الرياضية التابعة لها وتتولي الاتحادية هذه المهام بناءا علي اعتماد وتفويض بالخدمة العمومية والممنوح لها من طرف الوزارة الوصية، كما لها مهام أخرى تتمثل في الفصل في النزاعات المتعلقة بالنشاط الرياضي الخاضع لها وتتولي تنظيم التظاهرات الرياضية، كما عرفت المادة 87 من القانون 13/05 من القانون المتعلقة بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره وتعرف الاتحادية الرياضية الوطنية بأنها جمعية ذات صبغة وطنية تسير بأحكام القانون المتعلقة بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية

الخاصة، والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة. وتمارس نشاطاتها بكل استقلالية.

- ولا يمكن أن تؤسس وتعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية جمعية ذات صبغة وطنية تخضع في تسيرها للأحكام المتعلقة بالجمعيات وكذا القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، بالإضافة إلى قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

- وتوجد اتحادية واحدة على المستوى الوطني لكل اختصاص رياضي أو قطاع نشاط، وتمارس الاتحادية الرياضية والوطنية سلطتها على الرابطة والأندية الرياضية المنضمة إليها، وكذا على كل هيئة تنشئها.

- كما تحدد قائمة الاتحادات الرياضية الوطنية المفوضة وكذا الاتحادات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

- كما نصت المادة 51 من القانون 10-04 على أن تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة، وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

ثانيا: تصنيف الاتحاديات الرياضية:

تصنف وتحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المفوضة والاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من طرف الوزير المكلف وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 97 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره.

- ويمكن أن تصنف الاتحادات الرياضية الوطنية حسب عدة معايير ووفقا لطبيعة نشاطها واختصاصها الرياضي، ولقد جدد وزير الشباب والرياضة بمقتضي القرار المؤرخ في 04 شوال 1426 الموافق لـ 06 نوفمبر 2005 قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها

بالمصلحة العامة والصالح العام وهذا تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 05/405 لاسيما نص المادة 41 منه.

وهي على التوالي:

- الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى.
- الاتحادية الجزائرية لكرة السلة.
- الاتحادية الجزائرية للملاكمة.
- الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- النوادي والرابطات الرياضية
- الاتحادية الجزائرية لرياضة المعوقين.
- الاتحادية الجزائرية للجيمباز.
- الاتحادية الجزائرية لكرة اليد.
- الاتحادية الجزائرية للجيدو.
- الاتحادية الجزائرية لسباحة.
- حادية الجزائرية لكرة الطائرة.
- الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.
- الاتحادية الجزائرية لرياضة الجامعة.

ثالثا: مهام وهيكل الاتحاديات الرياضية:

وحدد المشرع أهم صلاحيات الاتحاديات في 16 نقطة، تتطلب العودة إلى الوزير المكلف بالرياضة، ما يعني أن نصف الصلاحيات البارزة للاتحادية الرياضية الوطنية يشاركها فيها الوزير المكلف بالرياضة، وهو ما يؤشر بقوة ووضوح إلى رغبة السلطات العمومية في التدخل المباشر في صلاحيات الاتحاديات الرياضية المختلفة، أو مراقبتها على الأقل كما أن

القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها قد حدد أهم صلاحيات الاتحادات الرياضية وإن القانون الأساسي لها حدد هياكل الاتحادية الرياضية.

رابعاً: صلاحيات ومهام الاتحادات الرياضية الوطنية:

انطلاقاً مما جاء في القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها 05/13 في الباب الرابع تحت عنوان هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، وبالأخص ما جاء في الفصل الثالث بعنوان الاتحادات الرياضية الوطنية فإن للاتحادات الرياضية العديد من المهام والصلاحيات المسندة إليها والتي قسمت إلى نوعين أولهما صلاحيات ومهام أصلية وأخرى تفويضية منة الوزير المكلف بالرياضة ويتمثل ذلك فيما يلي:

أ- المهام الأصلية للاتحادات الرياضية:

من خلال تعريف الاتحادات الرياضية الذي جاء به القانون المتعلق بالتنظيم النشاط الرياضي وتطويره يتضح جلياً أنه تضبط مهام الاتحادات الرياضية الوطنية وتنظيمها وسيرها بموجب القانون الأساسي والنموذجي الذي يحدد عن طريق التنظيم.

- تساهم الاتحادية الرياضية الوطنية من خلال أنشطتها وبرامجها في ترقية وتحسين الاختصاص أو الاختصاصات المنطوية تحت لوائها، وهذا وكما سبق توضيحه فإنه يمكن أن تكون لكل اتحادية نوع أو رياضة واحدة ولا يجوز أن تؤسس عدة اتحادات لنشاط رياضي واحد غير أنه وعلى خلاف ذلك فإنه يمكن لاتحادية واحدة أن تضم عدة نشاطات أو أنواع من الرياضة وهذا ما نصت عليه المادة 87 من القانون 13/05.

- كما يعتبر من أسمى مهام الاتحادات الرياضية تربية الشباب والمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة والروح الرياضية وتعزيز القيم المثلى للأمة من خلال نشر ثقافة الروح الرياضية والتضامن والتآزر.

- العمل على توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق أهدافها، وهذا من خلال تمكين كل الشباب في المساهمة في تطوير الرياضة والانضمام إلى هذه الاتحادية وفقاً

لشروط محددة في القانون الداخلي كون أن الانتساب إلى الجمعيات والاتحادات هو حق من الحقوق المكرسة قانونا.

- سن التنظيمات التقنية والتنظيمية العامة والخاصة باختصاصها أو اختصاصات الرياضة التي تنطوي تحت لوائها والتي يجب أن تتضمن الأحكام المتعلقة بالعقوبات المقررة للتصرفات والأفعال الماسة بالمعاني السامية للرياضة سواء تعلق الأمر بتعاطي المنشطات العنف في المجال الرياضي الفساد بشتى أنواعه الماس بالنشاط الرياضي، وهذا دون الإخلال بالعقوبات والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين السارية المفعول.

- وضع نظام خاص للمنافسات التي تشرف عليها وتسييرها وتقييمها وفقا لما يتطلب الغاية المثلى من للرياضة بالإضافة إلى ممارسة سلطتها التأديبية والعقابية تجاه الرابطات وال النوادي الرياضية التي تخضع لها وعلى كل الهيئات التابع لها، كما أن هذه السلطة يجب أن تكون مقننه في القانون الأساسي للاتحادية وهذا منعا لتغولها وتعسفها في ممارسة سلطتها التأديبية.

- الوقاية من الآفات الاجتماعية ومن كل التصرفات التي تمس بالقيم المثلى للرياضة وأهمها الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها من خلال تسليط العقوبات التأديبية الخاصة بكل اتحادية دون الإخلال بالتنظيم السائر المفعول بالإضافة إلى إلزامية اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية للحد من هذه الظاهرة كأجراء اختبارات وفحوصات بصفة مستمرة ، وفجائية ونفس الشيء بالنسبة لمحاربة والوقاية من العنف في المجال الرياضي بشتى أنواعه المادي واللفظي وهذا أيضا من خلال المرافقة النفسية للرياضيين وكذا المشاركة والمساهمة في ترقية أخلاقيات الرياضة وهذا عن طريق التوعية و التحسيس.

- تحضير وتسيير المنتخبات الوطنية في إطار المشاركة في المنافسات الدولية والإقليمية وهذا قصد تشريف الألوان الوطنية ورفع الراية الجزائرية بالإضافة إلى المساهمة في إعداد برامج تكوينية وتأهيلية لمختلف أصناف الرياضيين وتطوير برامج البحث عن المواهب

الرياضية ورياضي النخبة والمستوي العالي سواء كانوا مقيمين بالوطن أو خارجه وهذا من أجل التكفل بهم ومرافقتهم.

- انجاز واستغلال وتسيير المنشآت الرياضية أو الترفيهية في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول وبشكل يسمح بتطوير الرياضة والتحسين من مستوى الرياضيين من خلال التكفل بهم سواء من الناحية البدنية أو من الناحية النفسية دون الإخلال بآليات الرقابة المالية على الرابطات والنادي الرياضية المنضمة إليها وهذا دائما في إطار مكافحة الفساد المالي داخل المجال الرياضي.

- أخيرا يعد من بين أهم مهام الاتحادات الرياضية تعيين الأعضاء الذين يمثلون الوطن ضمن الهيئات الرياضية الدولية وهذا تحت رقابة وبعد موافقة وزير الشباب والرياضة وكل هذه المهام مقرر وموضحة في القوانين الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية.

ب- المهام المفوضة لها من طرف الوزير المكلف بالرياضة:

إذا كانت المهام السالفة الذكر تقوم بها الاتحادات الرياضية وفقا لقانونها الأساسي وهي مهام أصلية والمنصوص عليها في المادة 91 من القانون 13/05 المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره، فان نص المادة 92 من نفس القانون قد منح للاتحادات الرياضية مهام أخرى تفوض لها من قبل الوزير المكلف بالرياضة وهي كالآتي:

1. إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني، إذ إنه للوزير المكلف بالرياضة السلطة في أن يكلف أي اتحادية وطنية أو كل الاتحاديات الوطنية كلا في مجال اختصاصها أن تقدم دراسة مستقبلية وخارطة طريق من أجل الرفع من مستوى هذه الرياضة وتطويرها مع ما يتماشى وسياسة الدولة.

2. كما تعد من قبل المهام التي يمكن للوزير أن يفوضها للاتحاديات الرياضية المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير الرياضي بالعلاقة مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو أي هياكل أخرى ذات الصلة، وذلك من خلال تكوين مسيري المنشآت الرياضية

المتخصصة وكذا المدربين والمنشطين الرياضيين، هذا فضلا عن وضع نظام أو مجموعة من الأنظمة الهادفة إلى انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص التابع لها.

3. تسليم الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة والدبلومات الاتحادية والمشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد إلى مستوى النتائج والأداءات المحققة على الصعيدين الوطني والدولي وذلك من خلال تسطير برامج تأهيلية وتحديد معايير عالمية كتسليم شهادة مدرب فئة أ" أو "ب" أو "ج".

4. كما يفوض الوزير المكلف بالرياضة للاتحاديات الوطنية حق إنشاء رابطات وطنية احترافية لتمثيل وتسيير وتنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي مثل الرابطة الوطنية لكرة القدم.

5. بالإضافة إلى تقديم الاقتراحات للوزير المكلف بالرياضة حول تسجيل على قائمتها رياضي النخبة والمستوي العالي والمدربين والحكام.

6. ولا تمنح المهام السالفة الذكر للاتحادات الرياضية إلا بعد أن يعترف الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية والصالح العام لصالح الاتحادية الرياضية الوطنية فإنها تمارس نشاطاتها بالتفويض.

7. وتحدد شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية، عن طريق التنظيم.

8. وعلى هذا الأساس، تستفيد الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من إعانات مالية ومساعدات ومساهمات من الدولة والجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية.

9. كما يمكن أن يسحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام لاسيما في حالة ثبوت وجود اختلالات في التسيير أو أي إخلال يمس بتطوير

الاختصاص الرياضي، كما يترتب عن سحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العامة تعليق كل الإعانات المالية العمومية لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضي.

2.6.2. هياكل الاتحادات الرياضية:

الاتحادات الرياضية وكما سبق توضيحه من خلال مفهومها هي الأجهزة أو الهياكل التي تتولى الإشراف على سير النشاطات الرياضية التابعة لها، وتتولى الاتحادية هذه المهام بناء على اعتماد وتفويض بالخدمة العمومية والممنوح لها من طرف الوزارة الوصية، وان تتمكن بالقيام بالمهام المسندة إليها علي أكمل وجه إلا من خلال التنظيم الإداري والممثل في الهياكل المكونة لها أنه ومن خلال اغلب الاتحادات الرياضية الوطنية يمكن حصر هياكلها في الجمعية العامة، الرئيس المكتب الاتحادي واللجان الدائمة والتي يمكن التطرق إليها بنوع من التفصيل وفقا لما يلي:

أ- **الجمعية العامة:** وهي اعلي هيئة في الاتحادية وتحدد أهداف الاتحادية وتسهر على تحقيقها وتعتبر الجهاز السيد للاتحادية.

ب - **الرئيس:** والذي ينتخب من طرف أعضاء المكتب الاتحادي من بين أعضائه لمدة 04 سنوات قابلة لتجديد وهو ممثل الاتحادية والمشرف العام علي سيرها وله صلاحيات محددة وفقا للقانون الأساسي للاتحادية.

ج- **المكتب الاتحادي:** وهو الجهاز الذي يضمن التسيير الإداري والتقني للاتحادية، ويشكل المكتب الاتحادي، ويمكن للمكتب أن يزود بلجان متخصصة مكلفة بمساعدته في القيام بأنشطته.

د- **اللجان الدائمة المتخصصة:** وهي التي تقوم بدعم هياكل الاتحادية في ممارسة مهامها وتقديم لها استشارات وتوجيهات لما تحتويه من أعضاء متخصصين.

في الأخير فان الاتحادية الرياضية تعد من بين أهم الفاعلين في المجال الرياضي لما لها من دور في التسيير الرياضي وتذليل كل العقبات التي يمكن أن تعرقل السير الحسن

للمنافسة الرياضية وللنشاط الرياضي بصفة عامة، ولهذا أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لها في القانون المتعلق بالنشاط البدني والرياضي.

7.2. اللجنة الوطنية الأولمبية والشبه الأولمبية:

يمكن اعتبار أن خروج الرياضة من عالم الهواية والترفيه وسيادة الاجتهادات الشخصية والمحلية إلى مرحلة الاحتراف والعالمية والتنظيم الهيكلي من العوامل الدافعة إلى تأطير النشاط البدني والرياضي وحمايته عن طريق تحديد من هم الفاعلين فيه وتحديد حقوقهم وكذا واجباتهم.

- ولن يتأتى هذا التأطير والتنظيم إلا من خلال تحديد الهياكل المتعددة الفاعلة في الحقل الرياضي وتوسيع من صلاحياتها، وهذا ما تظن له المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بتنظيم النشاط البدني والرياضي وتطويره.

1.7.2. اللجنة الوطنية الأولمبية:

أولاً: مفهومها:

لقد عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المادة 101 منه كما يلي: "اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام".

وتؤسس اللجنة الوطنية الأولمبية وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الأساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي. وتمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول بالانسجام مع مبادئ الميثاق الأولمبي وتسهر اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي.

- وعرفها القانون التونسي من خلال تنقيح الفصل الأول من قانون الهياكل الرياضية بموجب القانون الأساسي عدده 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 وذلك بإضافة اللجنة الأولمبية الوطنية التونسية إلى قائمة أصناف الهياكل الرياضية.

- في حين أن المشرع المغربي أنها لجنة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتكتسب الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون.

ثانيا: نشأتها:

لقد نشأت اللجنة الأولمبية الجزائرية بعد اجتماع المنعقد يوم 18 أكتوبر 1963، لـ 15 رئيسا فدرالية وبمبادرة من كاتب الدولة لوزارة التوجيه الوطني المكلف بالشباب والرياضة السيد صادق باطل، بمقر القرض الوطني الجزائري.

- وقد أدى هذا الاجتماع إلى إنشاء المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الجزائرية، والمكون من 12 عضوا، منهم 7 ممثلين للفدراليات تم انتخابهم من طرف أعضاء الفدراليات التي ينتمون إليها و5 آخرين تم اختيارهم لما قدموه من خدمات للرياضة الجزائرية.

- وفي 23 أكتوبر من نفس السنة، تم تعيين الدكتور محند أمقران معوش رئيسا الفدرالية الوطنية لكرة القدم، رئيسا للجنة الأولمبية الجزائرية بعد انتخابه من طرف أعضاء المكتب التنفيذي.

- وبعد سنة من تأسيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، وبمناسبة تنظيم الألعاب الأولمبية الشتوية بمدينة إينزبروغ النمساوية، قرر أعضاء اللجنة التنفيذية اغتنام الفرصة والتقدم بطلب الاعتماد بصفة رسمية إلى اللجنة الأولمبية الدولية وهذا ما تم فعلا.

- وفي نفس السنة ولأول مرة رفف العلم الجزائري في أولمبياد طوكيو 1964، أين كانت الجزائر حاضرة بفضل بعثة صغيرة متكونة من السيدين معوش والعرفاوي والجمبازي لزهاري محمد الذي أضفى أول جزائري يشارك في الألعاب الأولمبية.

- ومنذ ذلك الحين شاركت الجزائر في أغلب التجمعات الأولمبية والتظاهرات ذات الطابع الأولمبي منها الألعاب الإفريقية والمتوسطية، وعلى إثر هذه الجهود تمكنت الجزائر من الدخول في مصاف الأمم الرياضية، بظفرها على أولى الميداليات الأولمبية.

- وتؤسس اللجنة الوطنية الاولمبية وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الأساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي.

- وتمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول بالانسجام مع مبادئ الميثاق الاولمبي وتسهر اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي.

ثالثا: مهام اللجنة الأولمبية الجزائرية وتنظيمها الداخلي:

قبل التطرق إلى النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي للجنة الوطنية الأولمبية لا بد أن نحدد أهم المهام المسندة إليها وهذا كما يلي:

1. مهام اللجنة الأولمبية الجزائرية:

أول مهمة أساسية تقوم بها اللجنة الأولمبية الجزائرية هي نشر ثقافة التربية المبنية على أساس العلم والتكنولوجيا. وعلى مثل التقارب التضامن والتفاهم، وكذا السهر على احترام المبادئ التي جاءت في الميثاق الأولمبي. وفي هذا الإطار فإن اللجنة الأولمبية الجزائرية مكلفة بما يلي:

1. تحقيق تطوير المواطنين سواء على المستوى الفردي أو الجماعي وبكل الوسائل. وهذا بنشر القيم البدنية والأخلاقية الثقافية والمعنوية للرياضة، وباعتبار أن الرياضة تهدف إلى نشر قيم التسامح والتواصل والتآزر فإن اللجنة الوطنية الأولمبية وتبعا لميثاق العالمي لحقوق الإنسان وكذا وفقا لما جاء في المبادئ التي أقرتها اللجنة الأولمبية الدولية.

2. المشاركة في إثراء الثقافة الوطنية، فاللجنة الوطنية الأولمبية تمثل الدولة وتدير مرفق من المرافق العمومية وإن الرياضة تعد من السبل الفعالة في نشر وإثراء الثقافة الوطنية، فيمكن أن تحقق نتيجة رياضية ما لا يمكن تحقيقه وسيلة أخرى.

3. العمل من أجل تجسيد مثل التضامن السلم والتقارب بين الشعوب والشباب في العالم، والكفاح ضد التمييز بكل أشكاله، فاللجنة الوطنية الأولمبية تساهم في تجسيد أهداف الحركة

الأولمبية العالمية ويمكن لها في إطار مقتضيات التشريع الجاري العمل به والمتعلق بالرياضة أن تستند في أعمالها وبرامجها إلى مبادئ الميثاق الأولمبي والي أنظمة اللجنة الأولمبية الدولية.

4. السهر على ممارسة نظيفة للرياضة بالقضاء على كل أنواع التمييز والخلاف الناتج عن أسباب سياسية أو جنسية، والعمل على تأكيد الروح الرياضية، التقارب والتفاهم المتبادل بين الشباب.

5. تشجيع ومساندة وتطوير وتعميم الممارسة الرياضية على كل المواطنين، وهذا استنادا إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان والتي تجعل من ممارسة الرياضة حق مكسب قانونا والتي تحتم على الدولة اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتيسير ممارسة هذا الحق.

6. السهر على احترام القواعد التي تنظم بعض أنواع الرياضات وكذلك المتعلقة بالأخلاق الرياضية.

7. المساهمة في تطوير الرياضة في الجزائر، وكما سبق توضيحه فإن اللجنة الأولمبية تعد أحد أهم الهياكل الرياضية التي تساهم في تنشيط الحركة الرياضية وتطويرها.

8. تنظيم ومراقبة بالتعاون مع الفدراليات الرياضية والمؤسسات المعنية، وتمثيل الجزائر في المنافسات ذات الصلة الأولمبية على المستوى الجهوي القاري والدولي.

9. المساهمة إلى جانب اللجنة الأولمبية الدولية والمؤسسات الرياضية المعنية في إطار التضامن الأولمبي، وتكوين أحسن للمدربين والإطارات الرياضية، وهذا على المستوى المحلي والدولي.

10. تنظيم اللقاءات والألعاب ذات الصلة الأولمبية حسب القواعد الأولمبية، أنه ومن أهم المهام المسندة إلى اللجنة الأولمبية الوطنية هي تنظيم المنافسات ذات الصلة الأولمبية وتعد بمثابة فرع من فروع اللجنة الأولمبية العالمية وتخضع إلى نفس المبادئ في ظل احترام خصوصية كل دولة.

11. تنظيم يوم أولمبي كل سنة واتخاذ إجراءات في هذا الإطار مع عالم العلوم، الفنون، والثقافة من أجل إبراز الثقافة الرياضية.

12. ضمان المساندة في ميدان العلاقات الرياضية الدولية لصالح الفدراليات المحلية خلال المؤتمرات التي تعقدها المؤسسات الرياضية الدولية.

13. المساهمة بالتعاون مع الفدراليات الرياضية المحلية والمؤسسات المعنية، في المراقبة الدورية لمستوى مهارات الرياضيين، والفرق التي يمكنها أن تشارك في الألعاب الأولمبية. وكذا اللقاءات والألعاب الجهوية، القارية والدولية وضمان المساعدة التقنية المادية والمالية.

14. اتخاذ إجراءات وتقديم نصائح ومساعدات بالتعاون مع الفدراليات الرياضية، وكذا التنسيق على المستوى التقني القضائي التنظيمي على مستوى الدراسات والطب، خاصة فيما يتعلق بالمواد المنشطة والتحضير الرياضي.

15. تشجيع وتنظيم كل النشاطات التي يمكنها أن تطور المداخل المالية والمادية وكذا الخدمات، لاسيما أن النشاط الرياضي بصفة عامة والأولمبي بصفة خاصة أصبح يتطلب مصاريف لتطوير الهياكل المشرفة عليه وحسن سير المنافسات التابعة للجنة الأولمبية الوطنية، وهذا ما يحتم عليها عدم الاكتفاء بالتمويل الممنوح لها من طرف الدولة أو من طرف اللجنة الأولمبية الدولية وإنما يجب عليها إيجاد مصادر دخل متنوعة مثل الاشهارات وعائدات المنافسات.

ب. تنظيم اللجنة الأولمبية الجزائرية:

تتشكل اللجنة الأولمبية الجزائرية من عدة هياكل هي: الجمعية العامة اللجنة التنفيذية، المجلس واللجان المختصة إلى جانب مديريات دائمة تتمثل في مديرية الرياضة مديرية الإعلام والتوثيق ثم مديرية الإدارة والمالية من جهة، ومن جهة أخرى مؤسسات تتمثل في الأكاديمية الأولمبية الجزائرية، لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية والجمعية الوطنية للأولمبيين الجزائريين.

ج- هياكل اللجنة الأولمبية الجزائرية:

1- الجمعية العامة:

يتأسس الجمعية العامة رئيس اللجنة الأولمبية الجزائري وتعتبر السلطة العليا وهي مكلفة بما يلي:

- دراسة وقبول جدول أعمال المجلس الذي يقدمه اللجنة التنفيذية.
- دراسة وقبول مشاريع وبرامج النشاطات السنوية للجنة والتي تقدمها اللجنة التنفيذية.
- دراسة وتبني النظام الداخلي الذي تقترحه اللجنة التنفيذية.
- إبداء رأيها حول التقرير المالي والمعنوي.
- قبول حسابات المفتش المالي وتبني التوقعات حول المداخل والمصاريف.
- تعيين مفتش أو اثنين للحسابات لدراسة وتأكيد التسيير المالي والمحاسبة للجنة، وتبني التقارير الناتجة عنها.
- اتخاذ قرار حول كل المسائل ذات المصلحة العامة والتي تهم الرياضة.
- انتخاب رئيس اللجنة وأعضاء المكتب التنفيذي.
- قبول الهبات حينما يتم التأكد من المحاسبة.
- قبول منح المباني أو التأثيث.
- تجتمع الجمعية العامة في جلسة عادية مرة كل سنة على الأقل، تحت رئاسة رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، كما يمكنها أن تجتمع في جلسة غير عادية، إما بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثي الأعضاء، ولا يمكن أن تتطرق أعمال الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية المطلقة، وإذا لم يتم ذلك فإنها تؤجل إلى موعد ثان؛ يحدده القانون الداخلي وتعد في المرة الثانية مهما كان عدد الحاضرين.

- تؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التساوي فإن أصوات الفدراليات الرياضية الأولمبية المعترف بها أو ممثليها وحدها تشكل الأغلبية خلال الجمعية العامة ويكون صوت الرئيس مرجحا.

2- اللجنة التنفيذية:

تتمثل مهمة اللجنة في إطار احترام توجه وقرارات الجمعية العامة في:

- تطبيق برامج عمل اللجنة الأولمبية.
- المبادرة إلى كل إجراء بإمكانه تحقيق وإنجاز الأهداف التي ترمي إليها اللجنة الأولمبية الجزائرية.
- السهر على احترام القواعد التي تنظم الحركة الأولمبية والرياضية بصفة عامة.
- تطبيق القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة.
- المبادرة باقتراح مشاريع النشاطات والبرامج السنوية.
- دراسة التوقعات في المجال التنظيمي البشري المادي والمالي الضرورية لعملها المرتبط بتحقيق الأهداف.
- دراسة وتحليل ونشر كل المعطيات التي يمكنها أن تساعد على ظهور ثقافة رياضية وتساعد في تطوير الرياضة.
- تحضير جلسات الجمعية العامة.
- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل في جلسة عادية؛ ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء. وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة، ويتم انتخاب الأعضاء لمدة 4 سنوات .
- وفي حالة إخلال عضو يعرقل سير اللجنة، فإن اللجنة تعوضه بآخر كما جاء في القانون الداخلي، ويمكن إعادة انتخاب الرئيس لعهدات متتالية تدوم كل واحدة 4 سنوات، وفي حالة

الشغور النهائي لمنصب الرئيس، فإن الأمين العام يتولى المنصب ويستدعي خلال 30 يوما المالية الجمعية العامة، لانتخاب رئيس ينهي العهد الجارية.

3- المجلس:

يتكون من الأعضاء الجزائريين في اللجنة الأولمبية الدولية، أعضاء اللجنة التنفيذية ورؤساء الفدراليات الوطنية، ويترأسه رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، وتتم استشارة المجلس حول تحضير الجزائر للألعاب واللقاءات الرياضية المختلفة. (COA 1995).

4- اللجان المختصة:

تعتبر من أجهزة اللجنة الأولمبية الجزائرية وهي مكلفة بمهام خاصة إضافية، وهذا بالمساهمة في تنفيذ برامج اللجنة الأولمبية، ويترأس كل واحدة عضو من المكتب التنفيذي ويتم اختيار الأعضاء حسب كفاءتهم وتجربتهم لإثراء أعمال اللجنة الأولمبية الجزائرية وتتمثل فيما يلي:

- لجنة الثقافة والتربية الأولمبية.
- لجنة الرياضة للجميع.
- اللجنة الطبية.
- لجنة الموارد المالية.
- لجنة تطوير برامج التضامن الأولمبي.
- لجنة المرأة والرياضة.
- لجنة التكريم الأولمبي والروح الرياضية.
- لجنة العلاقات مع المؤسسات والتنظيمات المحلية والدولية.
- لجنة التحضير الأولمبي.
- اللجنة القانونية لجنة الإعلام والاتصال.
- لجنة الرياضة والبيئة.
- لجنة الرياضيين.

- وعموما فإن هذه اللجان المختصة تعمل على احترام توجهات وخط سير وقرارات اللجنة التنفيذية والتي تقدم لها مخططا عمليا وحوصلة حول النشاطات التي قامت بها بصفة دورية ورؤساء اللجان مسؤولين أمام المكتب التنفيذي.

5- المديرية الدائمة للجنة الأولمبية الجزائرية:

هناك ثلاث مديريات دائمة تضمن أداء مختلف النشاطات التي ترسمها اللجان المختصة وتتمثل في:

- **مديرية الرياضات:** تقوم بعمل كبير فيما يتعلق بتنظيم الرياضة وتنظيم تظاهرات رياضية وكذلك متابعة برنامج المساعدة والتضامن الأولمبي. إلى جانب مساهماتها في عملية التحضير الأولمبي وحيث أنها تملك برنامجا في الإعلام الآلي (Logiciel) لتسيير بنك من المعلومات، فهي تضمن بالتعاون مع الفدراليات الرياضية جمع المعلومات اللازمة لإجراء التحليل الإحصائي.

- **مديرية الإعلام والتوثيق:** يتمثل عملها في التعامل مع كل المعلومات الداخلية للجنة الأولمبية الجزائرية نحو الشركاء الرياضيين، وتضمن من خلال الأخبار اليومية عن طريق الأنترنت ومختلف الندوات الصحفية نشر المعلومات حول كل المنافسات التي تنظمها اللجنة الأولمبية الجزائرية.

- **مديرية الإدارة والمالية:** تؤدي هذه المديرية مهمتها التقليدية من تسيير إداري ومالي وتعمل أيضا على تجسيد مختلف المبادرات والأعمال التي تقوم بها اللجنة الأولمبية الجزائرية (COA 2004. B).

2.7.2. مؤسسات اللجنة الأولمبية الجزائرية:

أولا: الأكاديمية الأولمبية الجزائرية:

تم إنشاء الأكاديمية الأولمبية الجزائرية في يوم 2 ديسمبر 2001 وبمقر المركز الوطني لإعلام الشباب والرياضات بدالي إبراهيم كوحدة علمية يهدف نشاطها إلى التربية الأولمبية

على المستوى الوطني، وتمثل الجزائر في مجالس الأكاديمية الأولمبية الدولية وتعمل في اتجاهات مختلفة هي:

- جلب وتطوير الاهتمام بالدراسات الاجتماعية والثقافية للنشاطات البدنية والرياضية مثل: تحليل ظاهرة العنف في الرياضة، إستراتيجيات محاربة العنف.
- إنشاء جوائز لتكريم الأعمال والبحوث حول الفكر الأولمبي وتاريخ الرياضة الجزائرية.
- تجنيد المشاركين القدامى في الألعاب الأولمبية أو المنافسات الدولية في أعمال تحسيسية.
- دعم الأقسام الرياضية للوصول إلى البطولات الوطنية.
- تنظيم لقاءات إعلامية دورية.
- تقديم شهادات واعترافات. (COA2003)

ثانيا: لجنة التحكيم الرياضية الجزائري:

- هي مؤسسة قانونية خاصة ومستقلة، تم إنشاؤها في 12 جويلية 1999 لخدمة الحركة الأولمبية والرياضة الوطنية، وتقوم بإصدار قرارات ناتجة عن الوساطة أو التحكيم.
- تتشكل لجنة التحكيم الرياضية من 8 شخصيات متخصصة في القانون التحكيم والقوانين الرياضية. وتتمثل المبادئ العامة للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية فيما يلي:
 - هي مؤسسة تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات والأجهزة الأخرى.
 - يتمثل ميدان عملها في حل كل النزاعات ذات العلاقة بالرياضة وهذا في إطار احترام قوانين وصلاحيات الفدراليات الرياضية الوطنية.
 - يمكن لكل شخصية معنوية أو غيرها أن تلجأ إلى لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية مثلا: رياضي، نادي رياضي طرف منظم لتظاهرة رياضية ممول ما، إذاعة... الخ.
 - تتكون لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية من أطراف يتم اختيارها من بين الأشخاص ذوي الخبرة في القانون الرياضي، والمؤهلات والخبرة التي يمتلكونها. يختارهم رئيس اللجنة

الأولمبية الجزائرية بعد استشارة مجلس التحكيم المتكون من ممثلي الفدراليات الرياضية الوطنية والشخصيات المتخصصة في الميدان.

- تعمل لجنة التحكيم الرياضية وفق إجراءات خاصة تسمح بحل النزاعات في الميدان الرياضي بكل سرية وسرعة وبساطة بعيدا عن وسائل الإعلام.

- تتدخل لجنة التحكيم الرياضية في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة، سواء تعلق الأمر بالنزاعات التجارية أو التي لها علاقة بممارسة الرياضة وتطورها مثلا نزاع حول عقد خاص بإعادة بث تلفزيوني أو صراع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما.

8.2. الفدراليات الأولمبية الجزائرية:

تحصي الحركة الرياضية الجزائرية 43 اتحادية منها التي تنظم رياضات أولمبية وأخرى غير أولمبية، أهمها فيدرالية الجيدو فيديرالية السباحة، فيدرالية المسايعة، فيديرالية التجديف... الخ.

1.8.2. اللجنة الوطنية شبه الأولمبية:

نفس الشيء بالنسبة للجنة الوطنية شبه الأولمبية، فقد نص القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها لاسيما في الفصل الخامس من الباب الرابع والمعنون بعنوان اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، فإن المشرع الجزائري اهتم بهذا النوع من اللجان لما له من أهمية في دفع التطور وتنظيم النشاط الرياضي للرياضات الشبه الأولمبية والتي خصها بنصين هما المادة 108 والمادة 109.

أولا: تعريف اللجنة الوطنية شبه الأولمبية:

وباعتبارها جمعية رياضية وطنية، فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المادة 108 منه كما يلي: «اللجنة الوطنية شبه الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وتسير بموجب وقوانينها الأساسية وأنظمتها وكذا التنظيمات الرياضية الدولية».

وهو ما تطرق إليه أيضا المشرع التونسي من خلال القانون المتعلق بالهيكل الرياضية وذلك من خلال النص على اللجنة البرا-أولمبية كهيكل موازي للجنة الأولمبية الوطني، ففي البداية تم تأسيس الجامعة التونسية لرياضة المعاقين وهذا ما تطرق إليه المشرع التونسي في قانون الهياكل الرياضية، والذي نص عليها في الفصل الأول بالنص على أنه تتكون الهياكل الرياضية من لجنة وطنية أولمبية ولجنة برا-أولمبية تونسية، وتعد هذه الهيئة بمثابة هيئة مسيرة ومنظمة للرياضات الأولمبية التي تمارس من طرف ذوي الاحتياجات الخاصة كون أن المنافسات الخاصة بهذه الشريحة من المجتمع تتطلب إجراءات خاصة ومتميزة.

- وتمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول بالانسجام مع مبادئ الميثاق الأولمبي، وتسهر اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي، ومن خلال ما سبق فإن المشرع لم يفرق بينها وبين اللجنة الأولمبية إلا في الاختصاصات فكل منها اختصاص يختلف عن الأخرى.

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية شبه الأولمبية:

وقد حدد هذا القانون مهام اللجنة كما يلي:

تنص المادة 109 منه: تتمثل مهام اللجنة الوطنية شبه الأولمبية بالتعاون مع الاتحادات الرياضية لاسيما في ترقية الحركة شبه الأولمبية، والإشراف على الفرق الوطنية وتنسيقها ودعمها وتحضيرها وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالمية، كما تحدد مهام وتنظيم اللجنة شبه الأولمبية في قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

- كما يجب على اللجنة الوطنية شبه الأولمبية احترام مبدأ التسيير الجيد للمساعدات الممنوحة لها، وكذا الإعانات العمومية المالية وفقا للتشريع المعمول به وهذا بما يتلاءم وأهدافها ومتطلبات السياسة العامة للدولة وأي انحراف قد يتسبب في مسألة جزائية للمسؤولين عنها.

- أما فيما يتعلق بهيكل اللجنة شبه الأولمبية فهي لا تختلف عن هيكل اللجنة الأولمبية. في الأخير لابد للتطرق إلى طبيعة العلاقة بين اللجنة الاولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الوطنية.

*** للاعتراف باللجنة الوطنية الاولمبية من قبل اللجنة الأولمبية الدولية يجب:**

- أن تكون اللجنة الوطنية هي الجهة الوحيدة الممثلة في الدورات الاولمبية.
- تمتعها بالاستقلال الذاتي والكيان القانوني.
- أن تمتلك على الأقل اللجنة الوطنية على 5 اتحادات رياضية أعضاء في الاتحادات الدولية، أو تكمن العلاقة كذلك في ضبط القواعد القانونية التي تسيير عليها اللجنة الاولمبية الوطنية، وفي حالة عدم الانصياع فأنها تفرض عليها عقوبات مثل:
- الحرمان من المشاركة الدولية والقارية في مختلف المنافسات.
- الحرمان من المساعدات الدولية.
- الحرمان من المشاركة في المنتديات العالمية القارية.
- الحرمان من تنظيم المنافسات الدولية والقارية للعبة.

المحور الثالث:
الجمعيات الرياضية والتشريعات الخاصة بها

المحاضرة السادسة: قانون الجمعيات 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012

1.3. الموضوع والهدف ومجال التطبيق:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادة 2: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.

- ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

- يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.
- غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون.

- كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

2.3. تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها:

1.2.3. تأسيس الجمعيات:

المادة 04: يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسيرها أن يكونوا:

- بالغين سن 18 فما فوق

- من جنسية جزائرية
- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية
- غير محكوم عليهم بجنايات أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

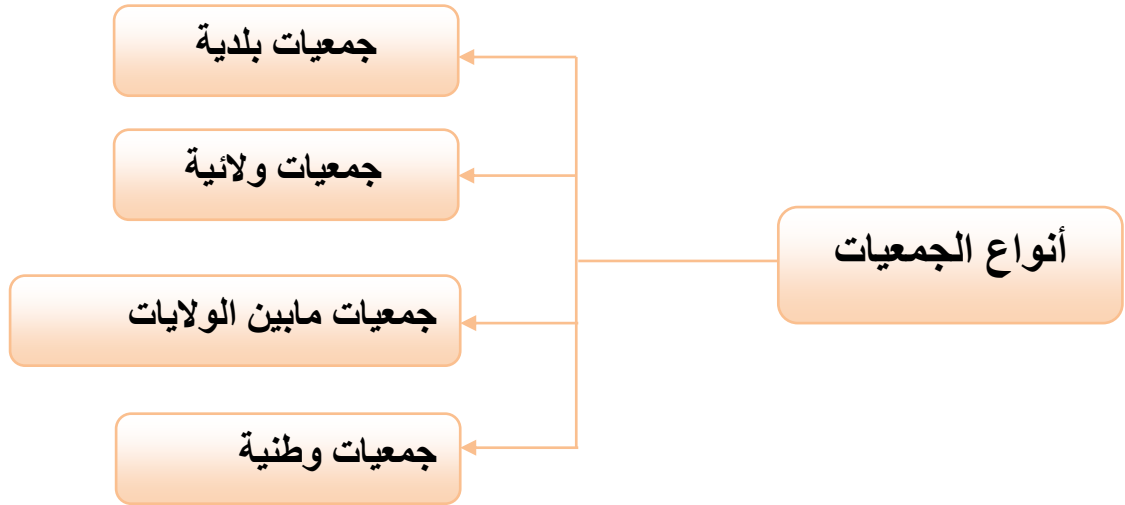
المادة 05: يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الأشخاص أن يكون:

- مؤسسين طبق للقانون الجزائري.
- ناشطين عند تأسيس الجمعية.
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.
- من أجل تأسيس جمعية تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

المادة 06: تأسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصدق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤوليها التنفيذية يكون عدد أعضاء المؤسسين:

- 10 أعضاء بالنسبة للجمعية البلدية
- 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية (منبثقين عن بلديتين على الأقل)
- 21 عضو بالنسبة لجمعيات مابين الولايات (منبثقين عن 3 ولايات على الأقل)
- 25 بالنسبة للجمعيات الوطنية (منبثقين عن 12 ولاية على الأقل)



الشكل رقم (05) يمثل أنواع الجمعيات

المادة 07: يخضع تأسيس جمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل وإيداع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمجموعات البلدية.
 - الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
 - الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات.
- المادة 08:** ويودع تصريح مرفوقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

- يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في أجل أقصاه إجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

- 30 يوم بالنسبة لمجلس الشعبي البلدي (فيما يخص الجمعيات البلدية)

- 40 يوم بالنسبة للولاية (فيما يخص الجمعيات الولائية)

-45 يوم بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية (فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات)

-60 يوم للوزارة المكلفة بالداخلية (فيما يخص الجمعية الوطنية)

- يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، أما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادة 9: يسلم وصل تسجيل من قبل:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي (بالنسبة للجمعيات البلدية).

- والي (بالنسبة للجمعيات الولائية).

- الوزير المكلف بالداخلية (بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات).

المادة 10: يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معلن بعد احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على (3 أشهر) لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

- إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل التسجيل وفي هذه الحالة يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

المادة 11: عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي هذه الحالة يجيب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.

المادة 12: يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف المؤهل القانوني.

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونيا.

- قائمة أسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدينة ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من أعضاء المؤسسين.
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

2.2.3. حقوق الجمعيات وواجباتها:

المادة 13: تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة بها سواء كانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات وهبات أو وصايا مهما كين شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادة 14: يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيأتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وإحكام هذا القانون.

المادة 15 تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعيات وتتحدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الاجال المحددة في قانونها الأساسي

المادة 16 يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها

المادة 17: تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها:
- إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بأهدافها.

- القيام بكل نشاط الشراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع أهدافها.
- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا بمقابل الممارسة أنشطتها كما ينص عليها.
- قانونها الأساسي.
- الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 18: يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعيتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية.

- خلال الثلاثين يوم الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغيرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 19: دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطات العمومية المختصة أثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال 30 يوم الموالية للمصادقة.

المادة 20: يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 أعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار وخمسة آلاف دينار.

المادة 21: يجب على الجمعيات أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة 22: يمكن الجمعيات المعتمدة أن تتخبط في الجمعيات الأجنبية تنشأ الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية اجل 60 يوما الإعلان قرار المعلو في

حالة الرفض يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في اجل 30 يوما.

المادة 23: يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشئ نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

المادة 24: يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بيها.

3.3. تنظيم الجمعيات وسيرها:

1.3.3. القانون الأساسي للجمعيات:

المادة 25: تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى الهيئة التنفيذية أن تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها.

المادة 26: تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

المادة 27: يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.

- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
 - دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها.
 - طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدهم.
 - قودع النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
 - قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها، وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.
 - القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
 - قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
 - جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.
- المادة 28:** يجب أن ألا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس الحريات الأساسية لأعضائها.

2.3.3. موارد الجمعيات وأملاكها:

المادة 29: تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها.
- المداخل جمع التبرعات.
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخل جمع التبرعات.
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادة 30: مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونيا ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة لسلطة المختصة

المادة 31: يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن ناشطات الجمعية إلا تحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسية والتشريع المعمول به.

- يعتبر استعمال موارد الجمعية وأموالها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 32: لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الأهداف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون.

المادة 33: يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن مساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بيهما وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

- يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

المادة 34: يمكن جمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام / أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط

- وإذا كانت الإعانات أو المساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

- تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 35: يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إليإبرام عقد برنامج يتلائم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

- ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

المادة 36: دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 37: يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها

المادة 38: يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ الحسابات، ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

3.3.3. تعليق الجمعيات وحلها:

المادة 39: يعلق نشاطها كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادة 40: يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و18 و19 و28 و30 و55 و63 من هذا القانون تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز 6 أشهر.

المادة 41: سبق قرار تعليق لنشاط الجمعية إعدار بوجوب مطابقة أحكام القانون في اجل محدد.

- عند انقضاء اجل 3 أشهر من تبليغ الإعدار، وإذا بقي الإعدار بدون جدوى تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 42: يمكن أن يكون حل الجمعية اداريا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ السلطة التي منحت لها الاعتماد.

- ويعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي.
- إذا كانت الجمعية المعينة تمارس نشاطا معترفا كنشاط ذي صالح عام /أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادة 43: دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل:

- السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي تضمن عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح.
- الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 44: يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي.

- وفي حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي مالم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادة 45: تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المادة 46: يتعرض كل عضو أو عضو مسير في الجمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها، إلى عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاث مائة ألف دينار.

المحور الرابع:

القانون الرياضي 2013 والتشريعات المرتبطة به

المحاضرة السابعة: القانون رقم 13/05 المورخ في 23 جويلية 2013**(المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها)**

يصدر القانون الآتي نصه:

1.4. أحكام عامة:

المادة الأولى: يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها.

المادة 2: تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم.

تشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملا لترقية الشباب وتهيئتهم، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي.

المادة 3: ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز.

المادة 4: تعد ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من الصالح العام.

2.4. الأنشطة البدنية والرياضية:

المادة 13: تختلف الأنشطة البدنية والرياضية بحسب طبيعتها وكثافتها وبرامجها وأهدافها وشروط تنفيذها.

وتنظم كما يأتي:

- التربية البدنية والرياضية

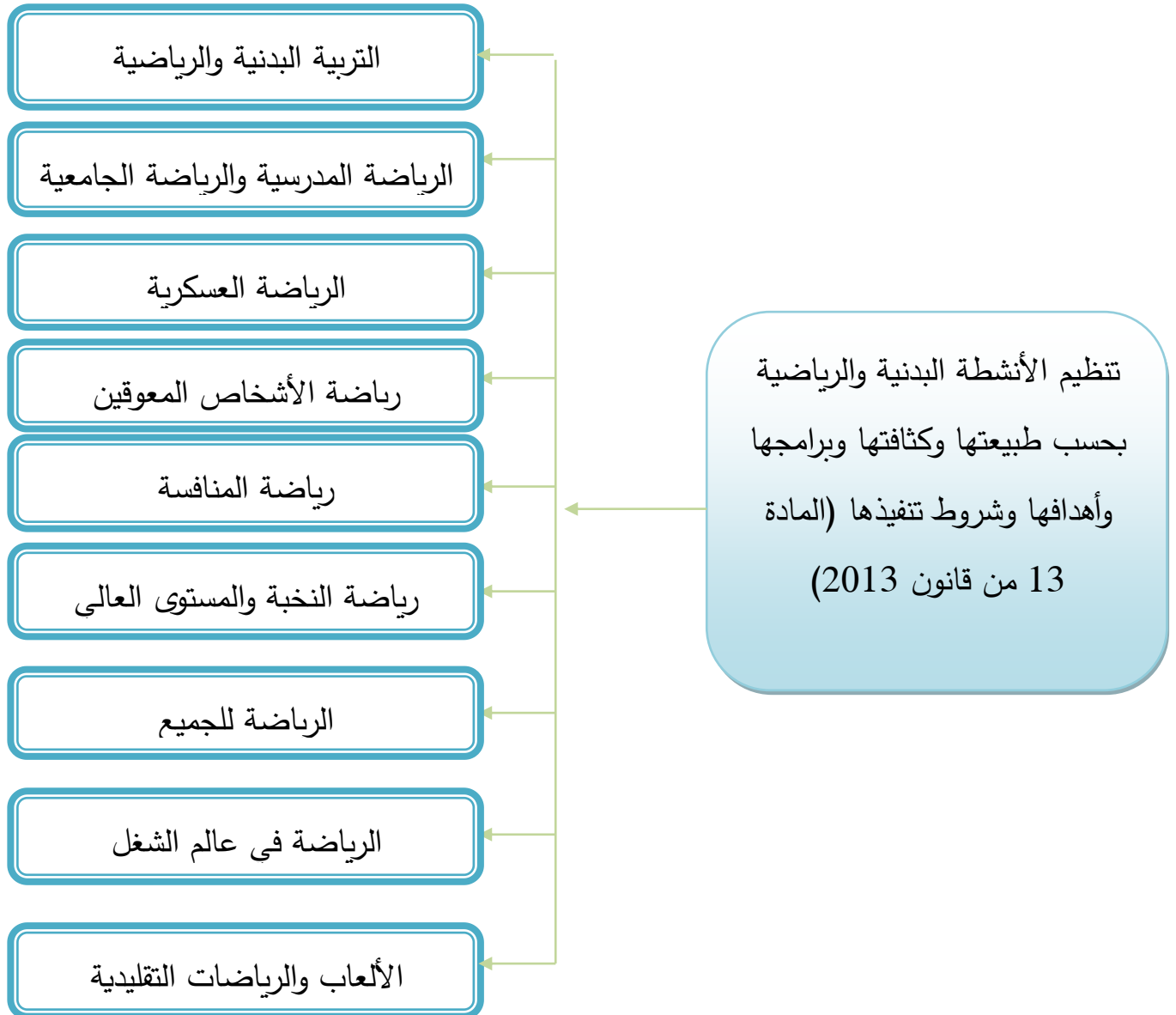
- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية

- الرياضة العسكرية

- رياضة الأشخاص المعوقين

- رياضة المنافسة

- رياضة النخبة والمستوى العالي
- الرياضة للجميع
- الرياضة في عالم الشغل
- الألعاب والرياضات التقليدية



الشكل رقم (06): يمثل تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية حسب أهدافها قانون 2013

1.2.4. التربية البدنية والرياضية:

المادة 14: التربية البدنية والرياضية مادة تعليمية تهدف إلى تطوير السلوكات الحركية النفسية والعقلية والاجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم.

المادة 15: تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في كل مستويات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين، وتتوج باختبارات تقييم.

- يقدم تعليم التربية البدنية والرياضية تحت مسؤولية الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

- تحدد برامج ومحتويات ومناهج التربية البدنية والرياضية، وكذا كفاءات تنفيذها من طرف الوزراء المعنيين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 16: يمكن تعليم التربية البدنية والرياضية المكيفة على مستوى التعليم ما قبل المدرسي ومؤسسات الطفولة الصغيرة وأقسام الأطفال، وتهدف إلى النمو الحركي والنفسي للطفل.

- تحدد برامج ومحتويات ومناهج التربية البدنية والرياضية المكيفة وكذا كفاءات تنفيذها من طرف الوزراء المعنيين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 17: التربية البدنية والرياضية المكيفة إجبارية في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.

المادة 18: التربية البدنية والرياضية إجبارية في المؤسسات والهيكل المخصصة لاستقبال الأشخاص الموضوعين في وسط إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية.

المادة 19: يجب على مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين وكذا المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، تخصيص حجم ساع لفائدة تلاميذهم وطلبتهم ومنتريهم مخصص للممارسة الرياضية الاختيارية.

المادة 20: يخضع تعليم التربية البدنية والرياضية وممارستها بما فيه تعليم الأشخاص المعوقين إلى ترخيص طبي مسبق.

2.2.4. الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية:

المادة 22: تتمثل الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية في تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية وتنشيطها ضمن مؤسسات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين.

- وتنظم الرياضة في الأوساط المذكورة أعلاه وفق نظام منافسات في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية وفي وسط التكوين المهني التي تسيروها على التوالي الاتحاديات الرياضية الخاصة بها.

المادة 23: تكلف اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية، لا سيما بتنظيم البرامج الرياضية وتنشيطها وتطويرها في الأوساط المدرسية والجامعية، وتسير نظام المنافسات الخاص بها.

- كما تشارك في انتقاء المواهب الرياضية ومتابعتها بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.

- تحدد البرامج التقنية وبرامج عمل اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.

المادة 24: تضم اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية على التوالي، الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية والجامعية.

3.2.4. الرياضة العسكرية:

المادة 25: تتمثل الرياضة العسكرية في التعبئة والتحضير وتكثيف الممارسة الإجبارية للنشاط البدني والرياضي الضروري للتكوين العسكري والترويجي والترفيهي والتنافسي، على

مستوى جميع هياكل الجيش الوطني الشعبي وفقا للأنظمة المعمول بها وأنظمة الهيئات الرياضية العسكرية الدولية.

المادة 26: تشكل الرياضة العسكرية جزءا من الحركة الرياضية الوطنية وتساهم في ترقياها وتطويرها.

المادة 27: تنظم الرياضة العسكرية وتنشط وفق نظام منافسات خاص بها.

المادة 28: تساهم الرياضة العسكرية في التكوين الرياضي والتكفل برياضيي النخبة والمستوى العالي المنتسبين إلى الجيش الوطني الشعبي.

المادة 29: تساهم الرياضة العسكرية في دعم المنتخبات الرياضية الوطنية والنوادي الرياضية لا سيما من خلال التأطير التقني والتكفل بالرياضيين العسكريين الناشطين في هذه الفرق ضمن الهياكل الرياضية العسكرية، واستعمال المنشآت الرياضية العسكرية طبقا للتشريع والتنظيم اللذين يحكمان الجيش الوطني الشعبي.

4.2.4. رياضة الأشخاص المعوقين:

المادة 35: تتمثل رياضة الأشخاص المعوقين في ممارسة أنشطة بدنية ورياضية وتنافسية وترفيهية وتسلية خاصة، كيفية ترمي إلى إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي عاهات أو عجز، وذلك بغية إدماجهم اجتماعيا وتمارس هذه الأنشطة في المؤسسات المخصصة لهؤلاء الأشخاص وكذلك في مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين، وفي كل الأوساط الأخرى، والمشاركة في المنافسات الرياضية الدولية.

المادة 36: تنظم الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية رياضة الأشخاص المعوقين وتنشطها، تنشأ وجوبا الجمعيات المكلفة بالتنشيط في أوساط الأشخاص المعوقين.

تحدد شروط إنشاء الجمعيات الرياضية المذكورة في الفقرة 2 أعلاه وتشكيلها وكيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

5.2.4. رياضة المنافسة:

المادة 37: تتمثل رياضة المنافسة في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية المنظمة بالاستناد إلى أنظمة الهيئات الرياضية الدولية.

- وترمي إلى تعبئة الشباب وتربيتهم وإدماجهم اجتماعيا من خلال المنافسة النزيهة، وهي تمثل وسطا مفضلا للكشف والانتقاء وبروز مواهب رياضية شابة.

- كما تشكل إطارا ملائما لنشر المبادئ والأخلاق الرياضية وقيم التسامح ومكافحة العنف.

المادة 38: تتمحور رياضة المنافسة حول نظام حسب مستوى الممارسة وفئة السن أو الجنس. سلمي وتنظم ضمن الجمعيات والنوادي الرياضية حسب أشكال ملائمة ومكيفة مع المتطلبات والصعوبات الخاصة بمختلف قطاعات الأنشطة.

المادة 39: تنظم الاتحاديات الرياضية الوطنية رياضة المنافسة وتنشطها. الفصل السادس رياضة النخبة والمستوى العالي.

المادة 40: تتمثل رياضة النخبة والمستوى العال في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية.

- تنظم رياضة النخبة والمستوى العالي وفق مستويات مختلفة وحسب مستوى الأداءات المحققة على المستويات الوطنية والدولية والعالمية.

المادة 41: يسمح تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي ببروز مواهب رياضية شابة، ويستلزم التكفل بها.

المادة 42: تشجع الدولة ترقية رياضة النخبة والمستوى العالي من خلال وضع أقطاب للتطوير على مستوى التراب الوطني، وذلك على أساس الخريطة الوطنية للتطوير الرياضي.

المادة 45: يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من :

- تدابير خاصة تتعلق بتحضيره التقني وأجرته ودراساته وتكوينه ومشاركته في الامتحانات ومسابقات الإدارة العمومية وإدماجه المهني الكامل أثناء وبعد مساره الرياضي،
- تعديل رزنامة مشاركته في التقييمات الدورية ودراسته وتكوينه حسب متطلبات ممارسة رياضة المستوى العالي.
- تأجيل تجنيده في الخدمة الوطنية، عند الاقتضاء، لتمكينه من التحضير والمشاركة في المنافسات الدولية والعالمية.
- تعيينه في هياكل تتوفر على إمكانيات ملائمة للتحضير عند انتهاء فترة التدريب العسكري إذا كان مجندا في الخدمة الوطنية.
- منح التكوين والتحضير وتحسين الأداء الرياضي في الخارج، وكذا التكفل بمصاريف التجهيزات والتدريبات والمشاركة في المنافسات.
- تعديل في مواقيت عمله والاستفادة من فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر من طرف كل مستخدم عموميا كان أو خاصا.
- تدابير استثنائية تخص السن والمستوى التعليمي للالتحاق بمؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.
- تأمين على الأخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية وممارسة الأنشطة الرياضية.
- تدابير استثنائية للالتحاق والإدماج والترقية الأسلاك التي يسيرها الوزير المكلف بالرياضة أو فيأسلاك أخرى تابعة للإدارة العمومية، وكذا الانتداب لدى الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه، مع المحافظة على أجرته عندما يمارس نشاطا مهنيا.
- حماية ومتابعة طبية رياضية أثناء وبعد مساره الرياضي.
- وسائل استرجاع تتناسب مع متطلبات الممارسة الرياضية.

- دعم مالي ومادي ومنشأتي للدولة، حسب كفاءات تعاقدية تحدد شروط استعمال ومراقبة المساعدات الممنوحة.

6.2.4. الرياضة للجميع:

المادة 48: تتمثل الرياضة للجميع في تنظيم وتنشيط الأنشطة الرياضية والتسليّة الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين دون تمييز.

- تجرى الرياضة للجميع بصفة حرة أو منظمة في جو ترفيهي، وهي تشكل عاملاً هاماً في:

- وقاية الصحة العمومية وترقيتها.

- الاسترخاء البدني.

- استغلال وقت الفراغ.

- إدماج الشباب اجتماعياً ومكافحة الآفات الاجتماعية، على الخصوص، في إطار البرامج التحفيزية الجوارية على مستوى الأحياء والبلديات لفائدة الشباب، وتنظيم منافسات رياضية للتنشيط ما بين الأحياء وما بين البلديات.

المادة 49: تنظم الرياضة للجميع ضمن جمعيات الأحياء والرابطات الرياضية البلدية والولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع.

- تتولى الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع تنظيم البرامج الرياضية لفائدة مختلف فئات المواطنين وتنشيطها وتطويرها.

7.2.4. الرياضة في عالم الشغل:

المادة 52: تتمثل الرياضة في عالم الشغل في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتسليّة الرامية على الخصوص إلى المحافظة على القدرات البدنية والمعنوية للعمال وحفظها وتحسينها وكذا الوقاية من المخاطر والحوادث التي يمكن أن تحدث في الوسط المهني.

المادة 53: تتولى الاتحادية الوطنية للرياضة والعمل وضع البرامج الرياضية في وسط العمل وتنظيم الأنشطة والمنافسات الرياضية لصالح العمال وتنشيطها وتطويرها.

المادة 54: زيادة على النشاطات المبذولة في إطار الخدمات الاجتماعية، يمكن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، إنشاء نوادي رياضية تتكفل بتنظيم النشاطات البدنية والرياضية في إطار الرياضة والعمل، وتمويلها وتطويرها.

8.2.4. الألعاب والرياضات التقليدية:

المادة 55: تعد الألعاب والرياضات التقليدية أنشطة بدنية ورياضية مستمدة من التراث الثقافي الوطني، وترمي إلى تعزيز القدرات البدنية والتفتح الفكري والثقافي للمواطنين.

- يجب على الدولة والجماعات المحلية وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص والسهر على المحافظة على هذه الألعاب والرياضات وترقيتها وتثمينها.

المادة 56: تنظم الألعاب والرياضات التقليدية ضمن الجمعيات والأندية الرياضية والرابطات الولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية.

- وتكلف الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية، على الخصوص بالسهر على المحافظة على هذه الألعاب والرياضات واستمرارها وتنظيمها وترقيتها عبر التراب الوطني.

- وتكلف أيضا بتنظيم التظاهرات والمهرجانات المتعلقة بهذه الألعاب والرياضات.

3.4. الرياضيون والتأطير الرياضي:

المادة 58: يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية.

- يعتبر ممارسا كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرياضية.

- يستفيد الرياضيون حسب أصنافهم وسنهم ومستويات ممارستهم من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 59: يتولى التأطير الرياضي مهمة تربية الشباب وتكوينهم طبقاً لأحكام هذا القانون ومبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

*** مستخدمو التأطير الرياضي هم على الخصوص:**

- المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات الرياضية.

- المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم، الطبيين.

- أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبهه.

- المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون.

- المستخدمون الذين يمارسون مهناً ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية التي تحدد مدونتها من طرف الوزير المكلف بالرياضة بالعلاقة مع الوزراء المعنيين.

- تحدد القوانين الأساسية لمستخدمي التأطير الرياضي عن طريق التنظيم.

المادة 60: يلتزم الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي خلال مساهمهم الرياضي بما يأتي:

- العمل على تحسين أدائهم الرياضية.

- احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول.

- الامتثال للأخلاقيات والروح الرياضية بها.

- تلبية كل نداء من النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة.

- الامتناع عن تعاطي المنشطات، واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة والالتزام والمشاركة وفي مكافحتها.

- الامتناع عن كل تورط في النزاعات التي يمكن أن تحدث في هيكل أو هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين التي يكونون أعضاء فيها.
- نبذ كل أعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته.

4.4. هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين:

المادة 70: تتمثل مهام هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في تطوير البرامج الرياضية من أجل ترقية اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، وتربية وتكوين منخرطهم، وترقية المواطنة والروح الرياضية والوقاية من تعاطي المنشطات والعنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها.

- كما تشجع، زيادة على ذلك تمثيل النساء ضمن أجهزتها القيادية.

المادة 71: هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين:

- النوادي الرياضية
- الرابطات الرياضية
- الاتحاديات الرياضية الوطنية
- اللجنة الوطنية الأولمبية
- اللجنة الوطنية شبه الأولمبية
- الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد 24 و 49 و 56 أعلاه.

1.4.4. النوادي الرياضية:

المادة 72: يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين:

- أ - النوادي الرياضية الهاوية.
- ب - النوادي الرياضية المحترفة.

- النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية.

المادة 73: يتوفر النادي الرياضي المتعدد الرياضات على فروع رياضية متخصصة تكلف بتسيير الاختصاصات الرياضية الممارسة فيه.

المادة 74: يكلف النادي الرياضي الأحادي الرياضة بتسيير اختصاص رياضي واحد.

1.1.4.4. النادي الرياضي الهاوي:

المادة 75: النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تدير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي.

المادة 76: يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

- تحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه وسيره بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 77: يمكن النادي الرياضي الهاوي أن ينشئ مركزا للتكوين ما قبل التحضير أو مركزا لتكوين المواهب الرياضية.

- يجب على النادي الرياضي الهاوي إنشاء فروع رياضية عديدة متخصصة ضمن هيكله، لا سيما لفائدة الأصناف الشابة، الفرع الثاني النادي الرياضي المحترف.

2.1.4.4. النادي الرياضي المحترف:

المادة 78: يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات الأسهم.
 - تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لا سيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.
 - تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.
- المادة 79:** يهدف النادي الرياضي المحترف لا سيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجره وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه.
- المادة 80:** تشجع الدولة، من خلال تدابير تحفيزية وتدابير مرافقة، كل ناد رياضي محترف مؤسس قانونا ينشئ مركزا لتكوين المواهب الرياضية الشابة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول.
- المادة 81:** يمكن كل ناد رياضي هاو وكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا أو يكون مساهما أو شريكا فيه.
- ويمكن الشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف، طبقا للتشريع المعمول به.
- المادة 82:** يمكن كل ناد رياضي هاو يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر، الذي تكون إيراداته وكذا جور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة، مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم، تأسيس شركة رياضية تجارية كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة 83: عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات.

2.4.4. الرابطة الرياضية:

المادة 85: الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها.

- يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية وبعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

* يمكن أن تكون الرابطة الرياضية:

- حسب طبيعة نشاطاتها، رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة.
- حسب أهمية مهامها واختصاصها الإقليمي رابطة رياضية وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.
- تضم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية، وعند الاقتضاء، الرابطة المؤسسة قانونا والمنضمة إليها طبقا لقوانينها الأساسية.
- تتولى الرابطة الرياضية التنسيق بين النوادي والرابطة الرياضية المنضمة إليها.

المادة 86: تمارس الرابطة الرياضية مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها طبقا للأحكام المذكورة في القوانين الأساسية لهذه الاتحادية.

- تخضع الرابطة الرياضية لمراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك، لا سيما فيما يخص استعمال الإعانات والمساعدات العمومية.

- تحدد مهام الرابطات الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بموجب قوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

3.4.4. الاتحادية الرياضية الوطنية:

المادة 87: الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

- تعد الاتحادية الرياضية الوطنية الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل استقلالية.

- تكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعة أنشطتها، متخصصة أو متعددة الرياضات.

- تسير الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة اختصاصا رياضيا أو اختصاصات رياضية متشابهة تمارس عليه أو عليها سلطتها.

- تستعمل وتنظم الاتحادية الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات في قطاع أنشطة معين اختصاصين (2) أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة.

تضبط مهام الاتحاديات الرياضية الوطنية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 88: يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام الوزير المكلف بالرياضة.

- تحدد شروط منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية عن طريق التنظيم

المادة 89: لا يمكن أن تؤسس على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية رياضية واحدة لكل اختصاص رياضي أو قطاع أنشطة.

المادة 90: تساهم الاتحادية الرياضية الوطنية، من خلال أنشطتها وبرامجها، في ترقية وتحسين اختصاص أو اختصاصات رياضية، وتربية الشباب والمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة والروح الرياضية والحكم الراشد وتعزيز التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني.

4.4.4. اللجنة الوطنية الأولمبية:

المادة 101: اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

المادة 102: تؤسس اللجنة الوطنية الأولمبية وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الأساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي.

- وتمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول، بالانسجام مع مبادئ الميثاق الأولمبي.
- تسهر اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي.

المادة 103: تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام والدور المنصوص عليهما في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

- إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية، وكذا مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية،
- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيئات والأجهزة الرياضية الدولية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

المادة 104: يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية ضمان تسيير المساعدات والإعانات العمومية المالية والمادية، وفقا للتشريع ساري المفعول.

المادة 105: تحدد علاقات اللجنة الوطنية الأولمبية بالسلطات العمومية طبقا لأحكام المادة 96 أعلاه.

المادة 106: تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة التحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتشيط الرياضيين أو بين أعضائها.

- تتمتع محكمة التحكيم هذه وأعضاؤها بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتشيط الرياضيين أو أعضائها.

- يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم والتشيط الرياضيين أو أعضائها، محل طعن طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية.

- يجب على الاتحادات الرياضية الوطنية تسجيل قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.

المادة 107: يمكن أن تستفيد اللجنة الوطنية الأولمبية في إطار تنفيذ مهامها، لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم الانتخابات الوطنية ودعمها وتحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي، وكذا المنافسات العالمية المفتوحة للاختصاصات الرياضية الأولمبية، من مساعدة ومساهمة الدولة حسب كفاءات اتفاقية.

5.4.4. اللجنة الوطنية شبه الأولمبية:

المادة 108: اللجنة الوطنية شبه الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وتسير بموجب قوانينها الأساسية وأنظمتها وكذا التنظيمات الرياضية الدولية .

المادة 109: تتمثل مهام اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الوطنية لا سيما في ترقية الحركة شبه الأولمبية، والإشراف على الفرق الوطنية وتنسيقها ودعمها وتحضيرها وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالمية.

- تحدد مهام وتنظيم اللجنة الوطنية شبه الأولمبية في قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

5.4. أجهزة وهاكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية:**1.5.4. أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية:**

المادة 110: أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية هي:

- المرصد الوطني للرياضة.
- اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية.
- اللجنة المنهجية والعلمية الوطنية للرياضة.
- المرصد الولائي للرياضة.
- المجلس البلدي للرياضة.

المادة 111: المرصد الوطني للرياضة جهاز يكلف بإبداء الاقتراحات والتوصيات والآراء حول السياسة الرياضية الوطنية.

المادة 113: تكلف اللجنة المنهجية والعلمية الوطنية للرياضة بإبداء كل الآراء والتوصيات المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا والمنهجية ونظام التكوين، وكذا البحث في ميدان الرياضة.

المادة 114: يبدي المرصد الولائي للرياضة رأيه ويقدم الاقتراحات حول التطور الرياضي على مستوى الولاية.

المادة 115: يكلف المجلس البلدي للرياضة بإعداد مخطط بلدي للتطوير الرياضي والسهر على إنجازه، بالعلاقة مع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الموجودة في إقليم البلدية.

المادة 116: تحدد مهام الأجهزة المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

2.5.4. هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية:

المادة 117: هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية مؤسسات وهيئات موضوعة تحت

وصاية الوزير المكلف بالرياضة، تتمثل مهامها على الخصوص في التكفل بمايلي:

- طب الرياضة.
- البحث وتطوير العلوم والتكنولوجيات المطبقة في الرياضة.
- الإعلام والتوثيق في مجال الرياضة، تسيير المنشآت الرياضية ومردوديتها.
- الصيانة والتممين الوظيفي للمنشآت والتجهيزات الرياضية الرياضية.
- الدعم اللوجستي للاتحاديات والرابطات.
- تكوين التأطير الرياضي.
- تكوين النخبة الرياضية المواهب الرياضية الشابة وتحضيرها.
- الدعم المالي خارج موارد الدولة.
- كشف تعامي المنشطات.
- مراقبة تعاطي المنشطات ومكافحتها.
- اعتماد استعمال كل التجهيزات والمنتجات المرتبطة بإنجاز المنشآت الرياضية.
- تحديد شروط إنشاء المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ومهامها، وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

3.5.4. التكوين والبحث في مجال الرياضة:

المادة 118: التكوين الرياضي نشاط مؤسساتي منظم ومندمج يهدف إلى:

- اكتساب المعارف والعلم والمهارات وآداب السلوك وكذا تطوير وتحسين القدرات البدنية والتقنية والتقنية و التخطيطية والنفسية والروح الرياضية وأخلاقياتها.
- التحضير لمهن الرياضة.

- كشف وإبراز المواهب الرياضية الشابة وتنميتها ومرافقتها.
- تحضير المواهب الرياضية الشابة للالتحاق برياضة ومنافسات المستوى العالي، والمشاركة في المنافسات الرياضية قصد تحقيق الأداءات.
- تلبية الحاجات الكمية والنوعية المحصاة والمعبّر عنها في ميدان تأطير المهن المخصصة للأنشطة البدنية والرياضية.

4.5.4. تكوين المواهب الرياضية الشابة:

المادة 122: يقصد بالموهوب الرياضي الشاب كل شخص تتوفر فيه استعدادات وصفات خاصة تمكنه خلال أو إثر التكوين الرياضي من الارتقاء في ممارسة تخصص رياضي إلى أعلى مستوى.

- ويكون التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب منظما ومرتباً ومتسلسلاً ويمارس التكوين الرياضي داخل مؤسسات رياضية عامة أو خاصة أو جمعوية تحت إشراف مستخدمين متخصصين في التحضير والتدريب الرياضي.

المادة 123: يهدف التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب إلى تطوير وتحسين قدراته وصفاته البدنية والفيزيولوجية والعصبية الحركية والتقنية والنفسية والإدراكية والمعنوية، وتزويده بالكفاءات الضرورية قصد إدماجه في الهياكل لرياضية وفي نظام المنافسة.

المادة 124: يمتد تكوين المواهب الرياضية الشابة من سن السادسة (6) إلى الثامنة عشر (18) ويتمحور حول الأطوار الأربعة الآتية:

- التحضير القاعدي.
- التخصص.
- تحسين المستوى.
- التمكن والتأهيل.

- تحدد شروط الالتحاق بمختلف الأطوار وفئات السن، وكيفيات إعداد محتويات وبرامج تكوين المواهب الرياضية الشابة من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 127: تستفيد المواهب الرياضية الشابة التي حققت نتائج رياضية في منافسات رسمية من تعويضات عن النتائج، يحدد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

5.5.4. تكوين التأطير الرياضي:

المادة 128: يهدف تكوين التأطير الرياضي إلى اكتساب معارف وكفاءات خاصة وكذا التأهيل التكنولوجي والعلمي والمنهجي وفي التسيير بغرض ممارسة مهنة في مجال الأنشطة البدنية والرياضية.

- ويهدف كذلك إلى التأهيل لممارسة وظائف التأطير الإداري والتقني والبيداغوجي، وكذا وظائف التسيير والإعلام والتنشيط والمساعدة الطبية الرياضية والإسعاف والنجدة والمرافقة النفسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

المادة 129: ينظم تكوين التأطير الرياضي في أطوار تعليم قصيرة المدى وطويلة المدى وفي أطوار وسيطة أو عن بعد.

- يمكن أن يكون التكوين أوليا أو متوصلا أو متخصصا أو عاليا أو تأهليا حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 132: لا يمكن لأحد أن يمارس وظائف التدريب والتحكيم والتنشيط والتكوين والمتابعة الطبية الرياضية إذا لم يثبت:

- دبلوم أو شهادة مسلمة و/أو معترف بمعادلتها من قبل القطاعات والهيكل المؤهلة لهذا الغرض.

- شهادة تأهيل مسلمة من الوزير المكلف بالرياضة أو من اتحادية رياضية وطنية مؤهلة.

لا يمكن لأحد ممارسة الوظائف المنصوص عليها أعلاه، إذا كان موضع عقوبة مشينة.

6.5.4. مؤسسات التكوين الرياضي:

المادة 134: يضم الإطار المؤسسي للتكوين الرياضي ما يأتي:

- أقسام الرياضة والدراسة.
- الإكماليات الرياضية.
- الثانويات الرياضية.
- المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة.
- مراكز تجمع وتحضير المواهب الرياضية الشابة والنخبة الرياضية.
- مؤسسات التكوين تحت وصاية الوزارة المكلفة بالرياضة.
- مراكز ما قبل التكوين ومدارس التلقين للنادي الرياضية والهياكل الرياضية الجموعية.
- مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة.
- المؤسسات الخاصة لتكوين التأطير الرياضي.
- تحدد شروط إنشاء الهياكل والمؤسسات المذكورة أعلاه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

المادة 139: تستفيد المواهب الرياضية الشابة من عقود تأمين على الأخطار التي قد تتعرض لها طيلة تكوينها أثناء التبرصات التحضيرية والتدريبات والتنقلات والمنافسات الرياضية الرسمية أو الودية، داخل التراب الوطني أو خارجه.

- ويكتتب عقود التأمين إجباريا النادي الرياضي أو أي هيكل آخر يتبعه مركز التكوين، وهذا طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

6.4. مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته:

المادة 188: تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين، وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية.

المادة 189: يمثل تعاطي المنشطات خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، لا سيما من خلال الأفعال الآتية:

- وجود عقار محظور أو أفضاته أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي.
 - استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف رياضي.
 - الرفض أو التملص، دون مبرر مقبول، لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طبقا لأنظمة تعاطي المنشطات المعمول بها أو حتى تفادي إجراء أخذ عينات.
 - خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات بما في ذلك الإخلال بوجوب إرسال المعلومات حول الموقع والمراقبات غير الموقفة التي تم التصريح بها على أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة.
 - تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات.
 - حيازة عقاقير أو وسائل محظورة.
 - إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها، وسيلة محظورة أو عقارا محظورا.
 - الحث أو المساهمة أو الإخفاء أو أي شكل آخر من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات.
 - الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور.
- يحدد الوزير المكلف بالرياضة قائمة العقاقير والوسائل المحظورة.

المادة 190: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" تكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها والمنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وبهذه الصفة، تكلف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على الخصوص بما يأتي:

- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين وتنسيقها ووضعها ورقابتها.
- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات، وتنسيقها ووضعها ورقابتها.
- ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات.
- متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية.
- العمل مع السلطات العمومية لجعل المصادقة على مكافحة المنشطات وتطبيق قواعدها من طرف كل اتحادية رياضية وطنية شرطاً قبلياً للحصول على أي مساعدة أو إعانة عمومية.
- ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.
- منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية طبقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات
- القيام بإنجاز تحاليل العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات.
- إقامة علاقات التعاون مع كل منظمة وطنية أو أجنبية أو دولية لمراقبة تعاطي منشطات، لا سيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.
- يتم إعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية بكل وقائع تعاطي المنشطات التي أحيطوا بها علماً

- يمكن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصاتها.

- تحدد المهام الأخرى للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 191: يخضع لقواعد مكافحة المنشطات لاسيما أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية وأعضاء فريق أو ناد أو جمعية رياضية أو رابطات منضمة لاتحادية رياضية وطنية، الذين يشاركون بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة المنضمة إليها.

المادة 192: يمنع على كل شخص:

- وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها.

- إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو سيارة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه.

- إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها أو تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية.

- الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين.

- إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.

- تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحليل.

المادة 193: يمنع على كل رياضي ما يأتي:

- حيازة من دون سبب طبي معمل قانونا عقارا أو عدة عقاير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه.

- استعمال عقار أو عدة عقاير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طبي معمل قانونا.

المادة 194: تعد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مدونة مكافحة المنشطات تحدد لا سيما العقوبات وتضبط الإجراءات التأديبية، وتحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكذا كفاءات الطعن المرتبطة بها.

المادة 195: تضمن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توظيف واعتماد وإعادة اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس، وأعوان أخذ العينات الدموية وتقنيي كشف الكحول في الهواء المتنفس، وتتولى تكوينهم أو تقوم بضمان تكوينهم.

- تمنح الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات لمدة قابلة للتجديد عن طريق إعادة الاعتماد حسب الشروط والإجراءات التي تحددها.

- تحدد شروط التوظيف والأجرة وكذا كفاءات تنظيم تكوين الأعوان والتقنيين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق التنظيم.

7.4. الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته:

المادة 196: تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية.

- تحدد قواعد الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 197: تهدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية، على الخصوص إلى:

- ترقية قيم الرياضة والأولمبية.
- تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.
- تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية.
- ترقية ثقافة السلم والتسامح.
- مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

المادة 198: تركز تدابير الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، خصوصا على ما يأتي:

- وضع وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- تنسيق أعمال وتدابير تدخلات الفاعلين المنصوص عليهم في المادة 199 أدناه.
- المعاقبة على أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية وسكينة وأمن الجمهور والممتلكات.

8.4. العلاقات الرياضية الدولية:

المادة 211: يحدد الوزير المكلف بالرياضة بالعلاقة مع اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية الإستراتيجية الوطنية في ميدان العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية.

- وبهذه الصفة، يتعين على الاتحادية الرياضية الوطنية إعلام الوزير المكلف بالرياضة بانضمامها إلى الهيئات الرياضية الدولية.

- يخضع ترشح عضو من الاتحادية الرياضية الوطنية لتولي ممارسة وظائف انتخابية لدى هيئة رياضية دولية إلى الرأي المسبق للاتحادية التي ينتمي إليها واللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، وموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

- يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط استقبال وإقامة مقرات الهيئات الرياضية الجهوية والقارية و/أو الدولية على التراب الوطني، وكذا التدابير الخاصة التي يمكن أن يستفيد منها المستخدمون الممارسون لوظائف عليا ضمن الهياكل القيادية للهيئات الرياضية الدولية والعالمية.

- تحدد كفاءات دعم الدولة للهيئات الرياضية الدولية و/أو القارية التي يكون مقرها موجودا على التراب الوطني عن طريق اتفاقية بين الوزير المكلف بالرياضة والهيئات الرياضية المعنية.

- تحدد كفاءات تطبيق الفقرتين 4 و 5 أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 212: تخضع كل تظاهرة رياضية تنظم في الجزائر من طرف متعامل أجنبي للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين وكذا رأي الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

- يعين الوزير المكلف بالرياضة المتعامل أو المتعاملين الوطنيين محادثي المتعامل الأجنبي.

- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 213: يستفيد المسكرون الأعضاء المنتخبون الذين لهم صفة العضوية في الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية من انتداب خلال عهدتهم الانتخابية.

- يسهر الوزير المكلف بالرياضة على متابعة الإجراءات المتعلقة بالانتداب لدى الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية التي يتبعونها، ويعاد إدماجهم في سلكهم الأصلي عند انتهاء عهدتهم الانتخابية.

المادة 214: يمكن أن يسند تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى والمنافسات الرياضية الدولية التي تجرى على التراب الوطني إلى لجان تنظيم تنشأ عن طريق التنظيم.

- يخضع تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى والمنافسات الرياضية الدولية من طرف كل هيئة رياضية للدراسة المسبقة للأثر وكذا التقييم المالي، تعدهما هذه الهيئة الرياضية المعنية . لا يمكن الهيئة الرياضية المعنية أن تتخذ أي تعهد دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

9.4. أحكام تأديبية:

المادة 215: زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية.

- تحدد حالات الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكفاءات تطبيقها وكذا طرق الطعن في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية.

المادة 216: تسن الاتحادات الرياضية الوطنية أنظمتها أحكاما تضمن تكفل أجهزتها السيادية أو في أجهزة الهياكل المنضمة إليها، بحد أو تسوية كل النزاعات التي يمكنها،

على الخصوص عرقلة المشاركة والسير الحسن للمنافسات والبطولات، وكذا السير الحسن للهياكل المذكورة.

المادة 217: زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وفي حالة وجود اختلالات جسيمة أو عدم احترام التشريع والتنظيم في مجال التعاقد وتسيير ومراقبة استعمال المساعدات والإعانات العمومية أو ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية مسير أو مسيري هيئات الاتحادية الرياضية الوطنية وكذا الهياكل المنضمة إليها، أو عندما تتطلب مقتضيات الحالة المحافظة على النظام العام والمنفعة العمومية، يمكن الوزير المكلف بالرياضة أن يقرر بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية والمرصد الوطني للرياضة التدابير التأديبية و/أو التحفظية الآتية:

- توقيف الإعانات والمساعدات العمومية حتى تتخذ الاتحادية الرياضية الوطنية أو الهياكل المنضمة إليها التدابير اللازمة طبقا لصلاحياتها القانونية الأساسية لتسوية الوضعية،
- سحب تفويض مهمة الخدمة العمومية الممنوحة للاتحادية الرياضية الوطنية، لا سيما في حالة عدم تطبيق أحكام المادة الأولى أعلاه،
- سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية الممنوح للاتحادية الرياضية الوطنية، لا سيما في حالة عدم تطبيق أحكام المادة الأولى أعلاه،
- التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي،
- التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي،
- وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان استمرارية أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.
- يمكن أن تكون التدابير التي يتخذها الوزير المكلف بالرياضة محل طعن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 218: تطبق التدابير التأديبية والتحفظية المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، على كل اتحادية رياضية وطنية أو رابطة أو ناد رياضي أو كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 219: يجب على كل رابطة أو نادي رياضي أن يتطابق في إطار تنظيم المنافسات الرياضية مع البرنامج الذي تسطره الاتحادية الرياضية الوطنية المنضم إليها.

المادة 220: علاوة عن الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، وفي حالة الإخلال بالنظام العام نتيجة ارتكاب أعمال عنف أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية من طرف أعضاء أو مناصري النوادي أو الجمعيات الرياضية، يمكن الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، توقيف كل إعانة أو مساعدة مخصصة لهذه النوادي أو الجمعيات الرياضية.

- لا يمكن إعادة الإعانة أو المساعدة إلا بعد أن يتخذ النادي أو الجمعية الرياضية المعنية التدابير التي من شأنها إزالة الأسباب التي أدت إلى العنف.

10.4. أحكام جزائية:

المادة 221: زيادة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية.

- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 222: يؤدي الأعوان المذكورون في المادة 221 أعلاه للقيام بمهامهم، أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا القسم الآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، وأن أحترم السر المهني".

المادة 223: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه.

المادة 224: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 500,000 دج إلى 1000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادتين 185 و186 أعلاه المتعلقتين على التوالي بمنع تحويل إعانة عمومية أو تغيير تخصيصها.

المادة 225: يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها:

- يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه،

- يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه،

- لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

المادة 226: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقا للمادة 159 من هذا القانون.

المادة 227: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمارس نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزا لإجازة "وكيل اللاعب".

المادة 228: زيادة على التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأشخاص الطبيعيون الذين ينظمون تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

- يعاقب الأشخاص المعنويون المذكورون في المادة 217 أعلاه، الذين يرتكبون المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بغرامة من 2.500.000 دج إلى 5.000.000 دج

المادة 229: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج عن عدم التصريح بالموارد المستلمة و/أو عدم تقديم الحسابات من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيي إلى الإدارة المكلفة بالرياضة.

المادة 230: يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية، لا يكتتب تأميناً خاصاً لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية.

المادة 231: يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل منظم لتظاهرات ومنافسات رياضية لا يكتتب تأميناً خاصاً لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 232: يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج، كل من دخل بالقوة أو التسلق، إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية.

وتكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر.

المادة 233: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

المادة 234: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 100.000 دج، كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها.

المادة 235: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، كل من أدخل أو تم ضبطه وبحوزته سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادة 236: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها.

- وتضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 237: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم باستعمال أو رمي المواد المذكورة في المادة 236 أعلاه في المدرجات أو في المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية.

المادة 238: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي:

- حرّض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها.

- تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية.

- عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية.

المادة 239: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي:

- رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية.

- رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها.

وتضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية.

المادة 240: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادة 241: دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنيين، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادة 242: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادة 243: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 235 و 236 و 237 و 238 و 239 (الفقرة الأولى)، ضد مرتكبي هذه المخالفات الذين يقومون بالإخفاء العمدي لكل أو جزء من وجوههم أثناء قيامهم بأفعالهم بغرض عدم التعرف عليهم.

المادة 244: يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج كل من يقوم ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

- وتكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان البيع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بفعل العون المكلف ببيع التذاكر.

المادة 245: يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات كل من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية.

المادة 246: يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي تنظيمات هياكل التنظيم والتنشيط الرياضييين في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم.

- ويتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف والتحطيم ارتكبتها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبوه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 247: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لا سيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمى التأطير الرياضي.

- ويتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها.

- وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه.

المادة 248: يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 232 إلى 245 من هذا القانون للمنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 249: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من دخل المنشأة الرياضية خرقاً للمنع من الدخول المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه.

المادة 250: تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام، وكذا ورقة المقابلة التي يحررها الحكام

و/أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية، في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع المعمول به.

المحور الخامس:

القوانين والمواثيق الدولية في المجال الرياضي

المحاضرة الثامنة: القانون الرياضي الدولي

5. قانون الرياضة الدولي:

تسعى الأنشطة الرياضية إلى تعزيز التنمية والسلام بين شعوب العالم وتعزيز المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان الأساسية، حيث تتضمن قواعد الرياضة مجموعة مبادئ قانونية وإجراءات تضمن تحقيق هذه الأهداف، وتتجسد هذه المبادئ في اتفاقات دولية بشأن الرياضة، مثل اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات في الرياضة لعام 2005، وكذلك المبادئ العامة للقانون التي تعالج إشكاليات متنوعة في مجال الرياضة، مثل تنظيم مكافحة الاحتكار، وتسويق حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني، والنزاعات العمالية وحماية حقوق الإنسان.

- علاوة على مراعاة التشريعات الرياضية للدول لتطبيق قواعد الهيئات الرياضية الحاكمة، لاسيما أحكام الميثاق الأولمبي، والذي تم دمج قواعده في تلك التشريعات، وبالتالي نجد البعد الدولي في قواعد الرياضة الوطنية، وقد قرر جانب من الفقه بأنه يوجد قانون دولي للرياضة، يتجسد في الاتفاقات والمواثيق والمبادئ العامة للقانون، وهو ما نتناوله بالدراسة من خلال الفروع التالية.

1.5. القانون الدولي للرياضة:

يلعب قانون الرياضة الدولي دوراً رئيساً في تعزيز الديمقراطية والشفافية في مجال الرياضة واحترام الحقوق الأساسية، كما تحقق الرياضة بعض الوظائف التقليدية للقانون الدولي، مثل تعزيز التنمية والسلام، وتعزيز المساواة بين الجنسين، باعتبار أن قانون الرياضة الدولي يُجسّد مجموعة المبادئ والقواعد والعمليات التي تضمن تحقيق تلك الأهداف المذكورة.

- وعُرف قانون الرياضة الدولي كذلك بأنه القواعد الدولية التي تعاقبت عليها الدول لتنظيم الرياضة، وتطبقها المحاكم الوطنية وفقاً للأوضاع الدستورية المقررة في كل دولة، مثل اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات في الرياضة لعام 2005، أو المبادئ العامة للقانون

التي يمكن تطبيقها على الأنشطة الرياضية على النحو الوارد في المادة (38/3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومنذ نهاية التسعينيات زادت نقاط التفاعل بين مجال الرياضة والقانون الدولي في جوانب متعددة، حيث طبقت المبادئ العامة للقانون على إشكاليات مجال الرياضة، مثل مكافحة الاحتكار، وتسويق حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني، والنزاعات العمالية، وحماية حقوق الإنسان.

- كما راعت تشريعات الدول الخاصة باستضافة المنافسات الرياضية الدولية قواعد الهيئات الرياضية الدولية، وعكست امتثال الدول للأحكام الواردة في الوثائق التأسيسية لتلك الهيئات، كما أشار كثير منها إلى الميثاق الأولمبي، وفي كثير من الحالات تم دمج قواعده في تلك التشريعات، علاوة على صياغة لوائح وطنية للمسائل المتعلقة بالمنشطات وفقاً لمدونة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA).

- ووفقاً لما أوردته محكمة التحكيم الرياضية " CAS ، يجب أن تلتزم جميع الهيئات الرياضية الدولية والوطنية بالمبادئ العامة للقانون، المستمدة من القراءة المقارنة أو المشتركة للأنظمة القانونية المختلفة، سواء في قواعدها الإجرائية أما الموضوعية مثل العقد شريعة المتعاقدين، والوفاء بالعقود، والإنصاف والتناسب، والمسؤولية الشخصية، وحظر الإثراء غير المشروع، باعتبارها مبادئ عالمية تلتزم بها جميع المؤسسات الرياضية ولا تملك الامتناع عن تطبيقها أو تفسيرها كما تشاء، حيث أن استقلال تلك الهيئات تجاهها محدودة وعلى أي هيئة قانونية لديها سلطة قضائية أن تطبقها.

2.5. المبادئ العامة في مجال القانون الدولي الرياضي:

تستمد المبادئ العامة للقانون من القوانين الوطنية ويتم تطبيقها في العلاقات الدولية كأحد مصادر القانون الدولي وفقاً لنص المادة (38/3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفي مجال الرياضة يمكن تصنيفها إلى فئات على أساس نطاق تطبيقها على النحو التالي:

- المبادئ العامة للقانون كمبادئ دولية مقبولة عمومًا.
- مبادئ القانون التي تنطبق على قضايا حقوق الإنسان.
- المبادئ الخاصة بطبيعة الرياضة المقبولة عالميًا وعبر الحدود الوطنية.
- مبادئ قانون الرياضة الدولي مثل الكود العالمي لمكافحة المنشطات.

أولاً: تطبيق المحاكم الرياضية الدولية للمبادئ العامة للقانون:

يشكل النشاط الرياضي الدولي نظامًا قانونيًا دوليًا خاصًا من خلال سيطرة الهيئات الرياضية الدولية والتي تتبعها الاتحادات الوطنية، وعلى قمة هذه الهيئات اللجنة الأولمبية الدولية " IOC، وذلك وفقًا للميثاق الأولمبي، كما تم إنشاء محكمة التحكيم للرياضة " CAS، وتمنحها قوانين الهيئات الرياضية الدولية اختصاصًا قضائيًا حصريًا بحل النزاعات الرياضية، ويُطلب من الاتحادات الرياضية الوطنية أن تدرج ذلك في لوائحها بغض النظر عن اختلافه مع أي تنظيم وطني للرياضة أو أي قواعد أخرى للاتحادات الوطنية.

- وتطبق محكمة التحكيم الرياضية المبادئ العامة للقانون، التي يرتبط موضوعها بمجال الرياضة، مثل عدم التعسف في اتخاذ القرارات أو التدابير أو توقيع جزاءات، وكذلك ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة، وحسن النية في تنفيذ التعاقدات بين الرياضيين والأندية، وقد قررت المحكمة في قرارها 2000/98 " CAS أنه تم تطوير وتطبيق مجموعة من المبادئ العامة غير المكتوبة في قانون الرياضة، وذلك من خلال ممارسات تسوية المنازعات التحكيمية، وتلتزم الاتحادات الوطنية والدولية بهذه المبادئ بغض النظر عن النص عليها في القوانين والأنظمة الوطنية، ما لم تتعارض بالنظام العام في الدولة، ومن أمثلة هذه المبادئ:

1. مبدأ المساواة في إجراءات تسوية النزاعات: حيث يضمن الحق في الاستماع للأطراف، وتمكين الأطراف على قدم المساواة من إعداد دفاعهم، ومشاركتهم في عملية الاستدلال، وبالتحديد التعبير عن آرائهم بشأن ما انتهت إليه.

ب. مبدأ حسن النية: وهو مبدأ مهم في مجال الرياضة، خاصة عندما تتور نزاعات بين الرياضيين والأندية، وبموجبه تلتزم الاتحادات الرياضية بالوفاء بالتزاماتها كطرف متعاقد أو مسيطر، لاسيما الامتثال لشروط الشفافية وأحكام الحقوق التعاقدية، والمساواة تجاه جميع الرياضيين، وتطبيق الأحكام القانونية بشكل صحيح دون تمييز، كما تلتزم الاتحادات بأن تكون قراراتها غير تعسفية ومُسببة ومبررة لغرض أعمال الرقابة عليها، وينصرف مبدأ حسن النية كذلك إلى أخلاقيات المعاملات في العلاقات الرياضية التقليدية، بحيث لا يُقبل السلوك غير اللائق، أو غير التقليدي الذي ينتهك التوقعات المشروعة للطرف الآخر.

ج. مبدأ المسؤولية المشتركة: الذي يطبق في مجال الرياضة للحفاظ على الاستقرار التعاقدية، وحق الطرف المتضرر في التعويض عن جميع خسائره وأضراره التي عانى نتيجة تقصير الطرف الآخر، وهذا المبدأ من أسباب سواء تم الخرق من قبل النادي أو من قبل الرياضي، ويحقق العدالة بالأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة بمجال الرياضة، وتقييم المصالح المعرضة للخطر.

د. مبدأ التناسب: وله تطبيقات محددة في قضايا المنشطات وعلى أساسه يتم تقييم خطورة المخالفة ودرجة العقوبة، بحيث تتناسب العقوبة مع خطورة الجرائم، وقد نظرت محكمة التحكيم للرياضة عدة قضايا تتعلق بمبدأ التناسب، وبناءً على ذلك، خففت المحكمة أو ألغت ما اعتبرته عقوبات غير متناسبة أو مفرطة قام بفرضها اتحاد دولي.

هـ. مبدأ الإنصاف: ويتم تسوية النزاعات بحيث يمكن للأطراف تفويض محكمة التحكيم في الفصل على أساسه، وفي هذه الحالة لا تلتزم المحكمة بإتباع قواعد القانون السارية، ويكون من المقبول أن يتخذ المحكم قراراً يستند فقط إلى الإنصاف، مع إمكان تجاهل تطبيق القواعد الأخرى، والتركيز فقط على الحقائق المحددة في القضية وهو ما أكدت عليه المادة (15/1) من قواعد هيئة التحكيم بشأن كرة السلة، والتي بموجبها يصدر الحكم بناءً على الاعتبارات العامة للعدالة والإنصاف دون الرجوع إلى أي قانون وطني أو دولي معين".

ثالثاً: مبادئ حقوق الإنسان الأساسية:

تتطبق مبادئ حماية حقوق الإنسان الأساسية المرتبطة مباشرة بحماية الحريات والحقوق المكفولة دستورياً في مجال الولاية القضائية الرياضية وتتعلق هذه المبادئ بالحق في المشاركة الحرة في الألعاب الرياضية، مثل الحق في التطور الحر لشخصية الرياضي، مع تعطيل هذا الحق الفردي مقابل المصلحة العامة أو الخاصة أو أمام حماية الحس السليم للعدالة للنتائج الحقيقية للمسابقات الرياضية، وفي قضايا المنشطات على وجه الخصوص، يتم تقديم اعتبارات المنافسة النزيهة والنتائج الصحيحة على مبدأ حماية الحقوق الفردية.

3.5. المبادئ العامة ذات الطبيعة الرياضية:

وهي فئة خاصة من المبادئ تم تطويرها بشكل مستقل في مجال الرياضة عالمياً، ووصفتها محكمة التحكيم الرياضية بأن قانون الرياضة الدولي يتأسس عليها، وتلتزم بها المحكمة لتحقيق العدالة الرياضية، وترتبط بشكل أساسي بنزاهة الرياضة وثقة الجمهور فيها، وهي مقبولة من قبل المجتمع الرياضي والدولي مثل القيم والمبادئ الأولمبية، ومبدأ اللعب النظيف ونزاهة نتائج المنافسات وعدالتها ومبادئ الصدق والشفافية والإفصاح التي ينبغي أن يتحلى بها المشاركين في النشاط الرياضي ومن تطبيقات هذه المبادئ ما يلي:

أولاً: سيادة القاعدة الخاصة على العامة:

بحيث يكون للقواعد الرياضية الأولية في التطبيق على الأنشطة الرياضية، وعلى سبيل المثال في مباريات كرة القدم، وبحسب الأصل تُطبق قواعد اللعبة دون غيرها أي أن أحكام القانون الرياضي لا يتم تجاوزها، إلا إذا كانت تتعارض مع النظام العام للدولة.

ثانياً: مبدأ دعم القوة التفاوضية للرياضيين:

يحكم مبدأ التراضي المعاملات والاتفاقات المختلفة في المجال الرياضي، وواقعاً يتسم وضع بعض الأطراف التفاوضي فيها بعدم التكافؤ، ولحماية الطرف الضعيف، سواء أكان رياضياً أم نادياً ينبغي النص على طريقة تسوية النزاعات التي قد تثور بشكل حر ودون إكراه، حيث

تقتضي قواعد الهيئات الرياضية الدولية، أن يتم اللجوء إلى التحكيم، معا اشتراط عدم اللجوء إلى المحاكم الوطنية، وفي هذه الحالة يمكن التشكيك في صحة الإرادة بشأن اختيار التحكيم، لتوافر سلطة غير متكافئة للأطراف، حيث يقبل الرياضي بذلك بشكل إلزامي حتى يتمكن من المشاركة في النشاط الرياضي، وهو إهدار لحقه ليس فقط في اختيار محكمة عادية ولكن لعدم تمكنه من اختيار طريق آخر بإرادته.

ثالثا: مبدأ الجنسية الرياضية:

وهو مبدأ أقرته التشريعات الوطنية والدولية، وأعتمد في المجتمع، وحددته صراحة محكمة CAS باعتباره مفهوما رياضيا خاصا، وبموجبه يتم تحديد شروط مشاركة الرياضيين في المسابقات الدولية، مقابل مفهوم مواطنة الرياضيين وفقاً للأنظمة القانونية الوطنية (3) ، وعلى سبيل المثال في لوائح الاتحاد الدولي لكرة السلة، لا يؤثر تعدد جنسية اللاعب على وضعه القانوني (4) ، وفي نظام "FIFA" الأساسي نصت المادة (5/1) على أن أي لاعب يتمتع بجنسية دولة على أساس دائم، يكون مؤهلا للعب مع منتخب تلك الدولة، حتى مع إقامته في دولة أخرى، كماوردت الفقرة (2) من المادة، أن مشاركة أي لاعب في مباراة دولية رسمية لكرة القدم لإحدى المنتخبات كليا أو جزئيا، تمنع الدول الأخرى من اختياره لتمثيلها دوليا، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (8).

رابعا: مبدأ المسؤولية المطلقة:

على سبيل المثال يتبنى قانون مكافحة المنشطات منهج الافتراض القانوني، وهو نفس نهج محكمة التحكيم الرياضي والمؤسسات الرياضية الوطنية والدولية، وبموجبه تقتض مسئولية أي رياضي عن انتهاك قواعد المنشطات، منذ لحظة اكتشاف مادة محظورة في جسمه، إلى أن يطعن في النتيجة وفقا للإجراءات المقررة في نظام الرياضة، وعلة هذا المبدأ أن للرياضيين الحق في المشاركة في الأنشطة الرياضية والمنافسة على قدم المساواة، وإذا انتهك أحد هذه المساواة تُفرض عليه عقوبات.

- وتعتبر محكمة التحكيم الرياضية هذا المبدأ بمثابة مسألة عدالة رياضية، حيث تفرض عقوبة على الرياضي منذ ثبوت إيجابية تحاليله لاختبارات تعاطي المنشطات، حتى لو لم يكن هناك ثمة خطأ منه، وفي مرحلة الطعن على العقوبة لا يعفي الرياضي بشكل كامل من مسؤوليته، ولكن قد يتم تخفيف العقوبة، على أساس أن أحد الواجبات الشخصية على الرياضي أن يضمن عدم إدخال أي مادة محظورة إلى جسمه.

4.5. قانون الرياضة العالمي:

بدأ الهيكل التنظيمي للرياضة في التطور، في نهاية القرن التاسع عشر مع ظهور المنافسات الأولمبية، وصار هذا الهيكل أكثر رسوخاً بعد إنشاء اللجنة الأولمبية الدولية IOC، والاتحادات الدولية IFS، والاتحادات الوطنية NFS، وكذلك اللجان الأولمبية الوطنية NOCS التي تكمّل وظائف الهيئات الرياضية الدولية، وتدعم كسلسة هرمية متناسقة استقرار النظام الرياضي العالمي وترسخ لعولمته.

- وقد شهدت الفترة ما بين الثمانينيات والتسعينيات تطوراً استثنائياً للحركة الرياضية الأولمبية، وتوثقت الروابط بين النظام القانوني للرياضة والدول، واستقر الإطار المؤسسي لهذا لقانون الرياضة العالمي، من حيث تضاعف عدد المنظمات الرياضية والوكالات العامة والخاصة ذات الصلة بالهيئات الرياضية الدولية، كالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات "WADA"، وكذلك الوطنية مثل مئات اللجان الأولمبية، والوكالات الوطنية لمكافحة المنشطات، وآلاف الاتحادات الوطنية، التي يتم تنظيم تفاصيلها من خلال وثائق مثل الميثاق الأولمبي، والقانون العالمي لمكافحة المنشطات، كما أنشأت محكمة دولية للتحكيم الرياضي "CAS"، أدت دوراً رئيساً في ضمان التطبيق الموحد لقانون الرياضة العالمي، أو ما أطلق عليه نظام العدالة الرياضية العالمية.

1.4.5. ماهية قانون الرياضة العالمي:

يُعتبر قانون الرياضة العالمي عن معايير خاصة وأنظمة وقواعد ولوائح قانونية رياضية دولية مستقلة، تُنشئها الاتحادات والهيئات الرياضية الدولية بما لها من سلطة ذاتية، ويكون لها حصانة من الولايات الوطنية باعتبارها نظاماً قانونياً مستقلاً عابراً للحدود، تتضمنه المواثيق والأنظمة الأساسية لتلك الهيئات والاتحادات، كما يشمل هذا القانون التفسيرات المستقرة لأجهزة تسوية المنازعات الرياضية لهذه القواعد، ومن أبرز خصائصه أنه نظام تعاقدية يستمد قوة نفاذه من سلطات الاتحادات الرياضية الدولية، كما يختلف عن الأنظمة القانونية الوطنية، فهو بلا جذور وطنية مما جعل بعض الفقه يطلق عليه قانون بلا دولة.

- كما عُرِف بأنه نظام قانوني مستقل عابر للحدود، أنشأته الهيئات العالمية التي تحكم الرياضة دولياً، وأهم خصائصها أنه نظام تعاقدية بين تلك الهيئات وهيئات رياضية وطنية، ويستمد قوته الملزمة من الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية الدولية، التي تنص على خضوع الهيئات الرياضية الوطنية لسلطات الاتحادات الرياضية الدولية، وأن قواعده لا تخضع لرقابة أو مراجعة الأنظمة القانونية الوطنية.

- وعليه فإن البعد العالمي للرياضة في المقام الأول تنظيمي يشمل مجموعة من المعايير التي أنشأتها وطبقته هيئات رياضية على المستويين الدولي والوطني، مثل القواعد التي أقرتها اللجنة الأولمبية الدولية "IOC" والاتحادات الدولية "FS"، وكذلك المعايير العامة والخاصة التي أقرتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات "WADA"، وبعض القواعد الدولية كاتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات في الرياضة لعام 2005، و الدور الاستراتيجي لمحكمة التحكيم مع للرياضة "CAS" التي تختص بتسوية النزاعات الرياضية الدولية.

- ويشير جانب فقهي إلى قانون الرياضة العالمي يمثل نظاماً قانونياً منفصلاً ومستقل عالمياً، ولا يخص دول بعينها، ولكنه مجموعة فريدة من المبادئ والقواعد القانونية عبر

الوطنية التي أنشأتها الاتحادات الرياضية الدولية ذات التنظيم الذاتي والسلطات المستقلة، ولا تخضع للتنظيمات القانونية الوطنية أو لنظر المحاكم الوطنية.

- ويمكن القول بأن العولمة قد عززت ترسيخ الطبيعة العالمية للقانون الرياضي ، وميزته عن مجالات القانون الأخرى، بامتداده عبر العالم وشموله لكلا المستويين الدولي والمحلي، وتأثيره المباشر على الرياضيين والهيئات الرياضية الوطنية، كما هو الحال بالنسبة لأحكام الميثاق الأولمبي الذي تنفذ أحكامه داخل الدول؛ والمعايير التي أقرتها "WADA" ، بشأن قواعد مكافحة المنشطات التي تُنفذ بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الرياضية الوطنية، ومبادئ وقواعد اللجنة الأولمبية الدولية " IOC والاتحادات الدولية " FS/ ؛ وكذلك اختيار اللجنة الأولمبية الدولية للمدن المستضيفة للألعاب الأولمبية، والذي يتم تنفيذه من قبل لجان وطنية خاصة تحددها السلطات العامة الوطنية.

- وبقدر ما تتكون الأنظمة الدولية من مجموعة القواعد الضمنية والصريحة والمبادئ وإجراءات اتخاذ القرار، فإنه يمكن تشبيه النظام الرياضي العالمي بالأنظمة الخاصة دولياً، التي تتأسس على نهج منظمة دولية أو أكثر من دولتين، مثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO ، وهي جمعية أنشأتها الوكالات الوطنية للتوحيد القياسي، لاعتماد والموافقة على المعايير الفنية المعتمدة في دول العالم، أو المنظمات الخاصة باتصالات الإنترنت، أو منظمات الأسواق المالية وهو نشاط مشابه للمهام التشريعية التي تقوم بها الاتحادات الرياضية الدولية .

2.4.5. خصائص القانون الرياضي العالمي:

ينشأ قانون الرياضة بشكل مستقل وفقاً لطبيعته الخاصة التي تميزه والتي لا يمكن إدراكها من منظور القانون الخاص وحده، نظراً لطبيعته المختلطة بين سلطة التنظيم المستقل مع معايير القانون العام، علاوة على أن النظام الأولمبي نفسه مشتق من القانون الخاص، وتكمله وترتبط به أنظمة أخرى وطنية وعلى سبيل المثال، تُطبق تدابير مكافحة المنشطات

لوكالة "WADA"، بالتعاون بين المؤسسات الرياضية الدولية والهيئات الوطنية العامة، ونلاحظ ثلاث خصائص رئيسة للنظام الرياضي العالمي وهي ظهور شبكة مؤسسية، ونمو المهام الإدارية والآليات الإجرائية والدور الرئيسي للهيئات شبه القضائية ونبينها كما يلي:

أولاً: شبكة مؤسسية خاصة بالرياضة:

النظام الرياضي العالمي هو نتاج التفاعل بين عدد من المؤسسات منها هيئات عليا على المستوى الدولي وتتمتع بالاستقلال والحصانة من الأنظمة القانونية الوطنية، ومحطات مستقبلية لقراراتها وإجراءاتها على المستوى الوطني، حيث تضطلع الاتحادات والهيئات الرياضية الدولية بوضع قواعد ومعايير خاصة بأنشطتها، تمثل مستوى تنظيمي عالمي مستقل عن الدول، أو حوكمة دولية للرياضة، وتتعاون الهيئات الرياضية الوطنية في تنفيذها - ووفقاً لهذا النمط من الشبكات المؤسسية الرياضية، يمكن صياغة الأنظمة القانونية الرياضية بالاسترشاد بنهج القانون الإداري، الذي يتطلب وجود هياكل مؤسسية متطورة ومتسقة تحدد شكل هذا النظام القانوني، وكذلك توافر نوع من التشابه بين مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية أنشطة المؤسسات الرياضية الدولية والسلطات العامة، وهو ما يتجسد في تقبل المؤسسات الرياضية الوطنية لقرارات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، واعتماد الهيئات الرياضية الدولية على حلول مستقاة من القانون الإداري، ويعزز هذه الفكرة اتصاف النظام الرياضي بالذاتية والموضوعية، وتكامل العلاقات التنظيمية والإجرائية لهياكله المنوط بها تطبيق قواعده وقرارات هيئاته الحاكمة.

- ويؤدي القانون الإداري كفرع يتضح فيه المزج بين القانون العام والخاص دوراً كبيراً في صياغة قانون الرياضة لا العالمي، لأنه يتيح فهماً أفضل للعلاقة بين الأنظمة القانونية، سواء القديمة المتعلقة بالمجموعات الإقليمية أم الأحدث كالأوامر القانونية القطاعية، كما يتطلب فهم آليات التعاون بين الهيئات الرياضية الدولية والسلطات الوطنية العامة، بما يشير إلى أن أهمية فرع الإدارة العامة ضمن الأنظمة القانونية الرياضية، ويسمح منظر القانون

الإداري كذلك بهيكله المؤسسات الرياضية من حيث الجوانب التنظيمية والإجرائية وآليات المراجعة بشكل أفضل، وتشير المؤسسات الرياضية نفسها في كثير من الأحيان إلى أدوات القانون الإداري، كما هو موضح في قرارات محكمة التحكيم الرياضية "CAS".

- ويتفاعل منظور القانون الإداري بشكل مثمر مع الفروع القانونية الأكثر رسوخًا بشأن علاقات الدول، كالقانون الدولي وقانون المنظمات الدولية، وينتج عن ذلك أفكار سياقات قانونية عالمية مثل الدستورية العالمية أو نظرية ممارسة السلطة العامة الدولية، أو القانون الدولي غير الرسمي In Law، ونلاحظ أن القانون الإداري يتعامل بشكل الإشكاليات عبر الوطنية بالاستناد إلى مفهوم النظام القانوني الذي يتميز في مجال الرياضة بميزات، معناها تعدد الممثلين، والمخاطبين، والتنظيم، والمعايير، ولذلك يكون قانون الرياضة أحد أفضل مجالات تطبيق منظور القانون الإداري ونظرية القرارات القانونية.

- وقد أشارت المحاكم إلى مفهوم النظام القانوني وتم إدراجه في بعض التشريعات الوطنية، لغرض الابتعاد بالرياضة عن تدخل السلطات الوطنية سياسيًا وقضائيًا، وهي ضرورة لم تعد ملحة حاليًا، بل لقد تطورت الحاجة إلى اشتراك السلطات العامة الوطنية وعبر الوطنية في السعي لتحقيق أهداف رياضية مشتركة، كما هو الحال في مجال مكافحة المنشطات، كما أدى تطور النظام القانوني الدولي للرياضة وارتباطه بالنظم القانونية الرياضية الوطنية، إلى صعوبة التمييز بين الأنظمة القانونية على المستويين العالمي والوطني، وتصور وجود نظام قانوني واحد عالمي للرياضة له طبيعة عبر وطنية بسبب خصوصيته، وعدم اقتضائه على نظام قانوني واحد، حيث تتمتع الهيئات الحاكمة الدولية بسلطة إنشاء أنظمة قانونية وقواعد متعددة للألعاب الرياضية.

ووفقاً لهذا المنظور يمكننا القول بأن قانون الرياضة يمثل نظاماً يتصف بخصائص تميز ذلك النوع من الأنظمة وأبرزها:

1- إنشاء القواعد الرياضية من قبل هيئات أعلى من مستوى الدولة القومية، مثل "IFS" "IOC"، "WADA"

2- امتثال المؤسسات الوطنية داخل الدول القومية لتنفيذ تلك القواعد الرياضية، وبما يشمل كيانات عامة مثلما هو الحال في نظام مكافحة المنشطات.

3- وجود نظام قضائي متطور أو شبه متطور له القدرة على فرض تلك القواعد الرياضية .

ثانياً: نمو المهام الإدارية والآليات الإجرائية للهيئات الرياضية الدولية:

نمت وظائف الهيئات الرياضية الدولية، وزادت وتعددت الإجراءات المقابلة لها، ويُشير بعض الفقه إلى بلوغ أنظمة تلك الهيئات درجة عالية من تعقيد الهياكل والإجراءات، بحيث تبدو مشابهة لأنظمة القانون العام، حيث إن قراراتها تؤثر على المصالح العامة والحقوق الفردية، سواء كانت محمية بموجب أنظمة قانونية وطنية أو عبر وطنية، كحال إجراءات مكافحة المنشطات أو لائحة مكافحة الاحتكار.

- ونجد في بعض قرارات محكمة CAS أمثلة لتشبيه الاتحادات الرياضية الدولية بالإدارات العامة، ومنها قضية "بيستوريوس" ضد الاتحاد الدولي لألعاب القوى، حيث قِيّمت المحكمة عملية صنع القرار في هذا الاتحاد، للتحقق من مدى صحة القرار المطعون فيه من الناحية الإجرائية، كما سلّطت المحكمة في قضايا أخرى الضوء على تشابه هيئات إدارة الرياضة والهيئات الحكومية، بشأن دورها ووظائفها ككيانات تنظيمية إدارية وكذلك قدرتها على فرض العقوبات، ومن الأمثلة الواضحة على البعد الإجرائي للقرارات القانونية الرياضية، مدونة "WADA" التي تنظم قرارات الإعفاء من عقوبة تعاطي المنشطات، وتحدد الضمانات الإجرائية لجلسات الاستماع العادلة للأطراف المتضررة .

ثالثاً: الدور الرئيسي للهيئات الرياضية شبه القضائية:

تتطلب فاعلية المؤسسات والإجراءات والمعايير في سياق الرياضة إنشاء آليات مراجعة وهيئات لتسوية المنازعات، وقد طور النظام الرياضي آليات لمراجعة قرارات المؤسسات الرياضية، من خلال التحكيم والهيئات شبه القضائية، على سبيل المثال، يتطلب نظام مكافحة المنشطات إنشاء محاكم مخصصة للبت في الاستئناف ضد العقوبات التي تفرضها الاتحادات الوطنية أو الدولية، علاوة على وجود حالات تحتفظ فيها هيئة دولية مركزية بسلطة التحقق، أو تعديل القرارات التي تتخذها الهيئات الوطنية، مثل حالات السماح باستخدام المنشطات للأغراض العلاجية، وبالتالي يظهر اتجاه نحو إنشاء أنظمة مركزية للمراجعة بهدف ضمان توحيد أسس القرارات المتخذة .

* تجسد ملامح نظام الرياضة العالمي من خلال النقاط التالية:

- 1- هيئات حاكمة للرياضة الدولية، لها سلطات بموجب أنظمتها الأساسية كالاتحادات الرياضية الدولية والتي تملك إنشاء أسس معيارية تضمن الالتزام بالقواعد التي يتم إنشاؤها.
- 2- آلية عالمية لحل النزاعات كالتحكيم الدولي من خلال مؤسسة تُمنح اختصاص قضائي عالمي.
- 3- قواعد مميزة تنشأ من العرف والممارسة داخل الاتحادات الرياضية الدولية مع كونها معممة ومتناسقة بما فيه الكفاية وصالحة للتطبيق عبر السياق الوطني.
- 4- مبادئ عامة للقانون.
- 5- احترام المحاكم الوطنية للنظام مع كونه غير وطني، ولا يتطلب اعترافاً أو مصادقة من قبل الأنظمة الوطنية ويعمل كتوجيه للمحاكم الوطنية باعتباره مبادئ عالمية تمنح الحكم الذاتي للنظام الرياضي العالمي .

3.4.5. مظاهر عالمية "Lex Sportiva" :

دائماً ما تؤكد الهيئات الرياضية الدولية على أنها مستقلة وفقاً لتنظيمها الذاتي، وأن ذلك هو حجر الزاوية في فاعلية قانون الرياضة العالمي، ونُقَصِّل مظاهر استقلال هذه الهيئات في أربع عناصر رئيسة هي:

أولاً: الحصانة القانونية للهيئات الرياضية الدولية في أداء مهامها:

تتمتع الهيئات الرياضية الدولية بالحصانة في أداء مهامها فهي غير مسؤولة أمام الأنظمة القانونية الوطنية ومحصنة من الخضوع لها، ولا تخضع للمساءلة إلا من قبل أنظمة التحكيم التي أنشأتها هذه الهيئات والاتحادات ووفقاً للقواعد الخاصة التي وضعتها، وذلك تأسيساً على طبيعتها الدولية والسلطات الممنوحة لها، وبشكل جزئي على القانون الدولي العرفي.

- ومن ذلك ما نصت عليه القاعدة من الميثاق الأولمبي بشأن وضع اللجنة الأولمبية باعتبارها السلطة العليا للحركة الأولمبية، وما نصت عليه القاعدة (9/2) من الميثاق على اختصاص اللجنة الأولمبية باتخاذ قرارات نهائية في أي مسألة تتعلق بالألعاب الأولمبية، مما جعل بعض الفقه يثير إشكالية مدى تمتع اللجنة الأولمبية بالشخصية القانونية الدولية، وفي حين تعرف اللجنة نفسها كمنظمة دولية غير حكومية، فقد منحها المجلس الفيدرالي.

ثانياً: اعتبار الهيئات الرياضية الدولية مستوى أعلى للتنظيم الرياضي الدولي:

وفقاً للميثاق الأولمبي فإن المنظمات الرياضية التي تمثل الحركة الأولمبية، يجب أن تتمتع بالاستقلال الذاتي، وبما يشمل حرية سن قواعد الرياضة ومراجعتها وتحديد هياكل منظماتها وطريقة إدارتها، والمسئولية عن ضمان تطبيق مبادئ الحكم الرشيد، والتمتع بالحق في انتخابات نزيهة بدون أي تأثير خارجي، ويتمحور جوهر هذا النص حول استقلال تلك الهيئات، وعدم التأثير عليها أو التدخل في إدارتها للأنشطة الرياضية، بما يشمل المحاكم الوطنية، عندما يتعلق الأمر بنزاعات تطبيق قواعد اللعبة واللوائح التأديبية.

- وتتخذ هذه الهيئات تسلسلاً هرمياً من المعايير المتشابكة التي تضمن تمتعها بسلطة وولاية على كل ما يتعلق بالرياضة، بما يفهم منه أن اللوائح الخاصة بتلك الاتحادات لها الأسبقية على القوانين الوطنية، وأن الرياضيين يلتزمون بها بشكل أساسي بدلاً من قوانين الدول، ويُتوقع من المؤسسات الرياضية التي تمثل الدول في تلك الهيئات أن تلتزم وتمتثل لقواعد ولوائح الأخيرة ، وإلا تُفرض عليها عقوبات قد تصل إلى التعليق أو الطرد من الهيئة أو الاتحاد، أو الاستبعاد من المشاركة في المنافسات الدولية علاوة على أن عدم الامتثال يمكن أن يُثار في هيئات تسوية نزاعات، مما يعرض تلك المؤسسات الوطنية لإصدار أوامر قضائية ضدها .

ثالثاً: توجيه القانون الرياضي للمحاكم الوطنية:

حيث يرسم القانون الرياضي حدًا لعدم تدخل المحاكم والهيئات التشريعية في شؤون الهيئات والاتحادات الرياضية الدولية، وقد رفضت المحاكم الأمريكية التدخل في برنامج دورة الألعاب الأولمبية في لوس أنجلوس عام 1984 معلنة أنه يجب أن تكون المحكمة حذرة من استخدام قانون الدولة لتغيير محتوى الألعاب الأولمبية، حيث يتم تنظيم الألعاب الأولمبية وإدارتها بموجب شروط اتفاقية دولية متمثلة في الميثاق الأولمبي ، ونحن مترددون للغاية في تنفيذ قوانين دولة ما لتغيير حدث يتم تنظيمه مع منافسين من جميع أنحاء العالم بموجب شروط تلك الاتفاقية.

رابعاً: استقلال الاتحادات الرياضية الدولية بشأن أساليب تسوية النزاعات:

دائماً ما تسعى هذه الاتحادات للحصول على ولاية قضائية حصرية، ومنع الرياضيين من الوصول إلى المحاكم الوطنية، ويتمثل ذلك فيما يلي:

1- التأكيد على أن القواعد والقرارات الصادرة من المؤسسات الرياضية الدولية نهائية وملزمة ولا تستأنف أمام المحاكم الوطنية، وبما يمكن أن نطلق عليه شروط استبعاد الاختصاص الوطني.

2- تضمن قواعد الاتحادات الدولية نصوص إلزامية بشأن إحالة النزاعات إلى التحكيم الخاص، في لجان تحكيم مستقلة يُنشئها الاتحاد، وهنا يصير استقلال هيئة التحكيم وكذلك الطبيعة الإلزامية لشرط التحكيم مسألة قانونية.

3- طلب توقيع الرياضيين على موافقات بعدم اتخاذ إجراءات قانونية ضد الاتحادات الرياضية الدولية كشرط مسبق للمشاركة في المسابقات الدولية ، وقد تم استخدام مثل هذه التنازلات في ثلاث ألعاب الأولمبية، وتم تبرير ذلك بأنه لغرض تحقيق للعدالة داخل المجال الرياضي، والذي يستبعد الإشراف القضائي أو التدخل في صنع القرار، بحيث يتم منع الرياضيين من الوصول إلى المحاكم الوطنية، وإذعانهم للاعتماد على عدالة الاتحادات الرياضية الدولية من خلال لجنة تحكيم تم إنشائها وتعيينها من قبل الاتحاد نفسه، أو في أفضل الأحوال محكمة التحكيم للرياضة .

- ومن ذلك ما قضت به المادة (68) من النظام الأساسي "الفيفا" من أنه يتعين على الاتحادات إدراج نظامها الأساسي نصًا يُحظر تحريك الرياضيين وأعضاء الاتحادات، والأندية، وأعضاء الأندية، والمسؤولين دعاوي رياضية أمام المحاكم العادية، ما لم تنص لوائح الفيفا" على ذلك، ويتم النص على إحالتها إلى هيئة تحكيم مستقلة ومشكلة ومُعترف بها بموجب قواعد الاتحاد أو محكمة التحكيم الرياضية وتضمن الاتحادات تنفيذ هذا الشرط إذا لزم الأمر من خلال فرض التزام ملزم على أعضائها ، أو عقوبات على أي طرف لا يحترم هذا الالتزام، وتضمن أن أي استئناف ضد هذه العقوبات يجب أن يخضع أيضًا للتحكيم وليس للمحاكم العادية. وكذلك فإنه وفقًا لقواعد "WADA" فلا يمكن استئناف القضايا الخاصة بتعاطي المنشطات على المستوى الدولي إلا أمام CAS .

المحاضرة التاسعة: الهيئات الرياضية الدولية الحاكمة



الشكل رقم (07): يمثل المنظمات واللجان والاتحاديات الرياضية الدولية

5.5. الهيئات الرياضة الدولية الحاكمة:

تضطلع بعض الهيئات بتنظيم وإدارة نظام الرياضة عالمياً ويُطلق عليها الهيئات الحاكمة للرياضة، وهي جمعيات خاصة مُنشأة وفقاً لقوانين وطنية، وتضع المعايير العالمية للأنشطة ذات النطاق العابر للحدود، وتشمل عضويتها الأندية والاتحادات الوطنية وبعض الهيئات الدولية، مع تمتعها بوضع احتكاري في هذا المجال، ولها سلطة التنظيم الذاتي التي تعكس خصوصية الرياضة واستقلال تنظيمها وقواعدها في مواجهة السلطات العامة الوطنية وعبر أنشأت هذه الهيئات آليات لتسوية المنازعات الرياضية، لاسيما محكمة التحكيم للرياضة "CAS"، التي الوطنية وقد قلصت بشكل كبير دور المحاكم الوطنية في مجال النزاعات الرياضية.

- وتتنوع تلك الهيئات وتتفاوت سلطاتها وتأثيرها من نشاط رياضي لآخر، وكذلك مدى تطبيق الهيئات الرياضية الوطنية لقواعدها ولوائحها وقراراتها على سبيل المثال في رياضة كرة القدم، نجد هيئتي الاتحاد المصري لكرة القدم، والاتحاد الدولي "الفيفا"، ولا تقتصر مهام

الهيئات الحاكمة على إدارة الأنشطة الرياضية، وإنما تمتد لتشمل الاستغلال التجاري لهذا المجال، على سبيل المثال، تعتبر شركة "FIFA" للتسويق الرياضي مسئولة عن تسويق كافة أنشطة اتحاد "FIFA"، بما في ذلك البطولة الرئيسية التي ينظمها وهي كأس العالم. ومن أمثلة تلك الهيئات اللجنة الأولمبية الدولية "IOC International Olympic Committee"، والوكالة العالمية للجنة لمكافحة المنشطات "WADA"، والاتحادات الدولية "FS/"، وربما تكون الهيئة الأقوى تأثيراً عالمياً، هي الأولمبية الدولية، ومقرها لوزان بسويسرا، التي يوجد بها (47) هيئة رياضية دولية بما فيها "الفيفا"، ويرجع تركيز هذه الهيئات بسويسرا، إلى المعاملة الضريبية المناسبة، فضلاً عن ملاءمة النظام القانوني للأنشطة بشكل عام، وبعد سويسرا تأتي "موناكو" التي يوجد بها مقر خمس هيئات رياضية دولية، كالاتحاد الدولي لألعاب القوى "IAAF".

1.5.5. اللجنة الأولمبية الدولية:

تم إنشاء اللجنة الأولمبية الدولية في 23 يونيو عام 1894، وافتتحت الألعاب الأولمبية الأولى بمدينة "أثينا" في السادس من أبريل لعام 1896، وتهدف الحركة الأولمبية إلى المساهمة في بناء عالم أفضل، من خلال تثقيف الشباب بممارسة الرياضة وفقاً لروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف، واللجنة الأولمبية هي الجهة الراعية للحركة الأولمبية والألعاب الأولمبية، وقد أنشأت وتم تنظيم عملها بموجب الميثاق الأولمبي "OC"، الذي يُعد تدويناً للمبادئ الأساسية للأولمبياد ويحدد شروط إقامة الألعاب الأولمبية، كما يُعد وثيقة رئيسة لتحديد التزامات اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية.

- ويختص الميثاق الأولمبي بثلاث خصائص أولها أنه ذو طبيعة دستورية، حيث يحدد المبادئ والقيم الأساسية لعمل لحركة الأولمبية وتنظيم المنافسات الأولمبية وثانيها أنه نظام أساسي للجنة الأولمبية الدولية، وثالثها أنه يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة للهيئات

الرئيسة الثلاث للحركة الأولمبية وهي اللجنة الأولمبية الدولية"OC ، والاتحادات الدولية «FSواللجان الأولمبية الوطنية NOCS .

1.1.5.5. الوضع القانوني للجنة الأولمبية الدولية ومهامها:

حدد الميثاق الأولمبي الوضع القانوني للجنة الأولمبية الدولية على النحو التالي:

1- هي السلطة العليا للحركة الأولمبية ومنظمة دولية غير حكومية، لا تهدف إلى تحقيق الربح، ولها صفة الاستمرارية ووضعها القانوني معترف به من قبل المجلس الفيدرالي السويسري وفقاً للاتفاقية المبرمة في نوفمبر لعام 2000.

2- مقرها الدائم في لوزان بسويسرا.

3- رسالة اللجنة هي تولي قيادة الحركة الأولمبية الدولية من خلال نصوص ولوائح الميثاق الأولمبي.

4- تعتبر القرارات التي تتخذها اللجنة بناءً على نصوص الميثاق الأولمبي نهائية، وفي حالة وجود نزاع حول تطبيق أو تفسير هذه القرارات، يُفصل فيه عن طريق المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية، أو التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي CAS .

5- يجوز للجنة الأولمبية الدولية من أجل أداء رسالتها والاضطلاع بدورها إنشاء كيانات قانونية أخرى أو امتلاكها أو السيطرة عليها كالمؤسسات أو الشركات.

***ووفقاً لأحكام الميثاق تعزز الحركة الأولمبية خصائص معينة في الرياضة أبرزها :**

1- تقوية الصفات البدنية والإرادية والعقلية ودمج الرياضة في الثقافة والتعليم، وابتكار أساليب لتحقيق القوة العضلية مع مراعاة القيم التعليمية واحترام المبادئ الأخلاقية الأساسية في كل أنحاء العالم.

2- إنشاء خلفية رياضية تخدم التطور البشري وتحافظ على كرامة الإنسان، وتساهم في بناء سلام عالمي من خلال الشباب الرياضي المثقف غير المتعصب والتفاهم المتبادل وروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف.

3- جعل ممارسة الرياضة حق لكل البشر، وممارسة كل فرد لها وفقاً لإمكانيته واحتياجاته. وتتبع اللجنة الأولمبية الدولية لجان أولمبية وطنية، ينظمها الميثاق الأولمبي على النحو التالي .

2.1.5.5. مهام اللجان الأولمبية الوطنية واستقلالها:

أولاً: مهام اللجان الأولمبية الوطنية " NOCS " وفقاً للميثاق الأولمبي:

وفقاً للمادة (27) من الميثاق الأولمبي تتمثل مهام اللجان الأولمبية الوطنية.

1- تعزيز المبادئ والقيم الأساسية للروح الأولمبية في دولها لاسيما في مجالات الرياضة والتعليم، والسعي لدمج البرامج التعليمية الأولمبية في جميع مستويات التعليم والمؤسسات والجامعات، وتشجيع إنشاء مؤسسات مخصصة للتعليم الأولمبي، مثل الأكاديميات الأولمبية الوطنية والمتاحف الأولمبية.

2- ضمان احترام أحكام الميثاق الأولمبي في الأنشطة الرياضية الوطنية.

3- تشجيع تطوير الرياضة وممارسة الجميع لها.

4- عقد دورات تدريبية لمسؤولي الرياضة والتأكد من أنها تساهم في نشر مبادئ الأولمبياد الأساسية.

5- اتخاذ إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف في الرياضة.

6- اعتماد وتنفيذ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات " CAS " .

7- تشجيع ودعم التدابير المتعلقة بالرعاية الطبية وصحة الرياضيين.

- كما تتمتع اللجان الأولمبية الوطنية بالسلطة المطلقة لتمثيل بلدانها ومشاركة رياضيينها في الألعاب الأولمبية وفي المسابقات الإقليمية أو القارية أو العالمية التي ترعاها اللجنة الأولمبية الدولية، كما أن لها السلطة المطلقة لاختيار المدينة التي قد تتقدم بطلب لتنظيم الألعاب الأولمبية في الدولة .

ثانيا: استقلال اللجان الأولمبية الوطنية:

يضع الميثاق الأولمبي في المادة (27/6) منه أحكاما بشأن التدخل في شئون اللجان الأولمبية الوطنية، بحيث يجب عليه أن تحافظ على استقلاليتها، ومقاومة أي نوع من الضغوط، بما يشمل على سبيل المثال السياسية، أو القانونية، أو الدينية، أو الاقتصادية، التي قد تمنعها من الامتثال للميثاق الأولمبي.

- وبصرف النظر عن العقوبات المقررة عند مخالفة الميثاق الأولمبي، فإنه يجوز للمجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية، أن يتخذ قرارات لحماية استقلال اللجنة الأولمبية الوطنية في دولة معينة، بما في ذلك تعليق أو الاعتراف بهذه اللجنة، إذا تبين أن الدستور أو القانون أو اللوائح الأخرى السارية في تلك الدولة، أو أي عمل حكومي أو غير حكومي يتسبب في إعاقة نشاط اللجنة أو يؤثر على استقلالها، ويستمتع المجلس إلى اللجنة الوطنية قبل اتخاذ أي قرار من هذا القبيل، ومن الأمثلة على ذلك قيام وزير الرياضة الكيني في 25 أغسطس من عام 2016 بحل اللجنة الأولمبية الوطنية الكينية بعد المشاركة في اولمبياد "ريو".

6.5. نشأة وكالة مكافحة المنشطات في الرياضة:

تعد الاتفاقية الأوروبية لمكافحة المنشطات لعام 1989 أول صك دولي يفرض التزاما بحظر تعاطي هذه المواد على أطرافه، باعتباره سلوكًا غير مشروع ويتعارض مع روح الرياضة والمبادئ التي ترسخها وينتهك سياسة اللعب النظيف، وتكافؤ الفرص، وعدالة المنافسات، وتبدد ثقة الجمهور في نزاهة الرياضة وشفافيتها، وقبل كل ذلك تهدد صحة الرياضيين الذين يمارسون الرياضة كنشاط يعزز جودة الحياة، وفي القرار رقم (76/41) المتعلق بمبادئ سياسة الرياضة للجميع ، وبموجب الميثاق الأوروبي للرياضة للجميع لعام 1975 ، وصف سلوك تعاطي المنشطات بأنه "مسيء ومهين".

- وفي العاشر من نوفمبر عام 1999، عقدت اللجنة الأولمبية الدولية مؤتمرًا في لوزان بسويسرا، انتهى بإصدار إعلان بشأن مكافحة المنشطات في الرياضة، وإنشاء وكالة دولية

مستقلة لهذا الغرض، وهي الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات "WADA"، بحيث تنسق بين سياسات مكافحة المنشطات في الرياضة على المستوى الدولي، وفي قواعد المنظمات الرياضية والحكومات وترسخ للرياضة خالية منها، وتتمثل أهداف الوكالة وفقًا لميثاق إنشائها في الآتي:

- حماية الحق الأساسي للرياضيين في المشاركة في منافسات رياضية خالية من المنشطات، وتعزيز الصحة والإنصاف والمساواة للرياضيين في جميع أنحاء العالم.
- ضمان برامج منسقة وفعالة لمكافحة المنشطات على المستويين الدولي والوطني، لاسيما ما يتعلق باكتشاف المنشطات ومكافحتها والوقاية منها.
- وفي المؤتمر العالمي لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة، الذي انعقد في "كوبنهاجن" عام 2003، أصدرت (192) دولة إعلان كوبنهاجن، الذي اعترف بقانون مكافحة المنشطات ودعم تنفيذه، وفي نفس العام 2003 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا، باعتبار تعاطي المنشطات خطرًا يواجه الرياضيين، ودعت الحكومات إلى إبرام اتفاقية دولية لمكافحة هذا السلوك، وطلبت من اليونسكو أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة لصياغة هذه الاتفاقية، وفي عام 2005، تم إبرام اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات، وأوردت ديباجته قلق الأطراف بشأن استخدام الرياضيين للمنشطات، وعواقب ذلك على صحتهم، وعلى مبدأ اللعب النظيف، ونزاهة المنافسات ومستقبل الرياضة
- ويحكم وكالة "WADA" نظام أساسي، كما تُطبَّق عليها أحكام القانون المدني السويسري
- دولة التأسيس لاسيما المواد (80) وما يليها من القانون المدني، ويتم تمويلها من اللجنة الأولمبية الدولية والحكومات الوطنية بحصص متساوية، ويقع مقرها في لوزان بسويسرا، ومقرها الإداري في مونتريال بكندا، ولها مكاتب إقليمية في إفريقيا، وآسيا/أوقيانوسيا، وأوروبا وأمريكا اللاتينية، وقد بلغت ميزانيتها لعام 2016 ما قيمته 28.309.372 دولارًا أمريكيًا.

- ويدير الوكالة مجلس يتألف من (38) عضواً، يتم اختيارهم بالتساوي من بين ممثلين عن الحركة الأولمبية والحكومات الوطنية، كما أن لها لجنة تنفيذية تتألف من (12) عضواً هي المسؤولة عن تخطيط السياسات، وتتمثل الأجهزة الأخرى للوكالة في لجنة الرياضيين، ولجنة التعليم، ومجموعة خبراء القضايا الأخلاقية، ولجنة الشؤون المالية والإدارية، ولجنة الصحة والطب والبحوث ومجموعة خبراء القائمة المحظورة، ومجموعة التصريح بالاستخدام الأغراض العلاج، ولجنة خبراء المختبرات.

1.6.5. مدونة "WADA" بشأن مكافحة المنشطات:

أولاً: ماهية المدونة:

تمت الموافقة على إطار معياري عالمي لمكافحة المنشطات وفقاً لوكالة "WADA"، يعتمد على مدونة تنسق بين المنظمات الرياضية والسلطات العامة للدول، بشأن سياسات وقواعد وأنظمة مكافحة، وتبين قوائم المواد المحظورة، وطرق إجراء الاختبارات وعمل المختبرات والترخيص بالتعاطي لغرض العلاج، وحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية، وتورد معايير دولية لأفضل الممارسات في هذا المجال، وبموجب اتفاقية اليونسكو الدولية لعام 2005 بشأن مكافحة المنشطات في الرياضة، يجب أن تفي اللوائح والإجراءات الرياضية لمكافحة المنشطات بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبما يشمل قواعد WADA.

- والمدونة عبارة عن وثيقة تنسق سياسات ولوائح مكافحة المنشطات في المنظمات الرياضية الدولية والوطنية، وتحدد المواد المحظورة، ونظام الاختبارات والمختبرات والإعفاء لغرض الاستخدام العلاجي، وحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية، وكان آخر تعديل لأحكامها خلال مؤتمر المنشطات الدولي، الذي انعقد في جوهانسبرج عام 2013، ودخل حيز التنفيذ في 1 يناير 2015، وبموجبه تم تمديد فترة تقادم واقعة تعاطي المنشطات في الرياضة من ثمانية إلى عشر سنوات، بحيث يمكن إعادة اختبار العينات المأخوذة من الرياضيين، والتي تحفظ وفقاً لتكنولوجيا متطورة، خلال فترة عشر سنوات، وتحريك القضايا

خلال تلك المدة إذا ثبت هذا السلوك، ويُعلق Thomas Bac ، رئيس اللجنة الأولمبية الدولية على ذلك، بأنه ليس لمتعاطي المنشطات فرصة، فنحن نحتفظ بالعينات عشر سنوات، حتلا يشعر أي مخالف بالارتياح.

- ووفقاً لديباجة المدونة فإن هدفها الأساسي هو حماية حق الرياضيين في المنافسة العادلة النزيهة، وتعزيز الصحة والإنصاف والمساواة للرياضيين في جميع أنحاء العالم، وضمان برامج منسقة وفعالة لمكافحة المنشطات على المستويين الدولي والوطني، فيما يتعلق باكتشاف المنشطات وردعها والوقاية منها. وتحدد المادة (2/4) السلوكيات المحظورة ومتطلبات اختبارات الرياضيين حتى خارج المنافسات، بما يشمل تسجيل معلومات عن مكان تواجدهم، وتحديد مواعيد الاختبارات التي لم يلتزموا بها بالرغم من إعلامهم، ويُشكّل عدم وفاء الرياضي بثلاثة اختبارات و / أو الإخفاق في التسجيل للاختبار خلال فترة ثمانية عشر شهراً، وفقاً لضوابط منظمات مكافحة المنشطات انتهاكاً لقاعدة مكافحة المنشطات، وتنظم المادة (10) من المدونة العقوبات التي يمكن أن تفرض على الرياضيين، ووفقاً للفقرة الفرعية (33) ، فإنه في حالة ارتكاب الأفعال المحظورة والمحددة في المادة (4/2)، تكون العقوبة هي الإيقاف بحد أدنى سنة واحدة، وستتبن كحد أقصى بناءً على درجة خطأ الرياضي.

- كما ترد متطلبات التسجيل وتحديد أماكن تواجد الرياضيين في الفقرة (11/3) من المدونة، والتي تحدد المعلومات التي يجب أن يقدمها الرياضي المدرج ضمن المطلوبين للاختبار، ومتى تكون المعلومات اليومية عن تحركات الرياضي مطلوبة، حتى لو كان مسافر أو يتنافس أو في عطلة.

- وتنظم الفقرة (11/4) من المدونة التزامات الرياضيين بشأن الحضور للاختبار والمعلومات الخاصة بمكان الإقامة والأنشطة المنتظمة التي يقوم بها الرياضي بانتظام، وتحديد فترة زمنية مدتها (60) دقيقة بين الساعة السادسة صباحاً والحادية عشر مساءً، خلال ثلاثة أشهر بحيث يمكن الوصول إليه وإجراء الاختبار في الموقع المحدد، ووفقاً

للفقرتين (3/2)، (3/3) من المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمدونة، فإن الرياضي مسئول عن جعل نفسه متاحًا.

ثانيا: مدى إلزام مدونة "WADA" للدول:

1. اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات لعام 2005:

تنص المادة (4/1) من اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات لعام 2005، بأنه لغرض تنسيق التنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة المنشطات في الرياضة، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ مدونة "WADA" كأساس للتدابير المنصوص عليها في المادة (5) من الاتفاقية، ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملية للمدونة.

ووفقًا للمادة (4/3) فإن الملحق الأول الخاص بقائمة المواد المحظورة والملحق الثاني الخاص بمعايير منح إعفاء للاستخدامات العلاجية هما جزء لا يتجزأ من الاتفاقية، كما نصت المادة (4/2) على أن معظم النسخ الحالية للملحقين الثاني والثالث بشأن الاختبارات والمختبرات، تم إنشائها فقط لأغراض المعلومات، ولا يعدان جزءًا من اتفاقية اليونسكو، وبالتالي لا ينشأن أي التزامات بموجب القانون الدولي للدول الأطراف.

- وقد نظمت المادة (22) من المدونة مشاركة الحكومات في تنفيذ برنامج مكافحة المنشطات من خلال النص على أن التزام كل حكومة بالمدونة يكون بتوقيعها على إعلان "كوبنهاجن" بشأن مكافحة المنشطات في الرياضة لعام 2003، وبالتصديق كذلك على اتفاقية اليونسكو أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

- كما قضت الفقرة (1) من المادة (22) باتخاذ كل دولة جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للامتثال لاتفاقية اليونسكو، ودعت الفقرة (2) من المادة الدول لتشجيع كل مؤسساتها أو وكالاتها العامة على تبادل المعلومات مع منظمات مكافحة المنشطات التي تعد مرجعًا لمكافحة المنشطات، وأوردت الفقرة (3) ضرورة احترام التحكيم باعتباره الوسيلة المفضلة لحل

النزاعات المتعلقة بالمنشطات، وشدّدت الفقرة (4) على توافق أي تدابير حكومية أخرى مع قواعد مكافحة المنشطات، وتشير المادة (22/8) إلى عواقب عدم تصديق الدولة على اتفاقية اليونسكو، أو عدم قبولها أو الانضمام إليها أو الامتثال لها، حيث تستبعد من المشاركة في الأنشطة والمنافسات الدولية على النحو المنصوص عليه في المواد (8/1/20)، (10/3/20)، (6/6/20)، بالإضافة إلى عواقب إضافية، مثل الاستبعاد من المشاركة في أي حدث دولي.

- ونستنتج من المادتين (4) (5) من اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة المنشطات لعام 2005، والمواد (20/1/8)، (10/3/20)، (6/6/20)، (22) من مدونة WADA أن هيجب على الدول الأطراف في الاتفاقية الالتزام بمبادئ المدونة، وذلك باعتماد تشريعات مناسبة، واتخاذ تدابير إدارية وتنظيمية وسياسية، كما يتعين على اللجان الأولمبية الوطنية، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات الامتثال للمدونة وواقعاً نجد أن عددًا كبيراً من الدول الأطراف قد دمجت هذه القواعد في تشريعاتها الوطنية مع الالتزام بحماية الرياضيين ضد أي انتهاكات للحقوق الأساسية أثناء تنفيذ برنامج WADA لمكافحة المنشطات.

ب. قيود القانون الدولي لحقوق الإنسان على مكافحة المنشطات في الرياضة:

قضت الفقرة رقم (6) من التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان الصادر في 17 أغسطس عام 2015، بشأن تسخير إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبية لتعزيز حقوق الإنسان بأن الرياضة تؤدي دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان، ويشارك قطاع كبير من الأفراد في الأنشطة الرياضية التي تمثل إرادة قوية للتغلب على قيود القدرات البشرية والرغبة في تحقيق الذات، وتعزيز الإمكانات، وتعد طريقة للاتصال بين البشر، ولا تخلو من بعد ثقافي متعدد، إضافة إلى النشاط الجسدي والترفيهي وتخضع الأنشطة الرياضية لقواعد حقوق الإنسان، وتطبق عليها الصكوك الأساسية ذات الصلة.

2.6.5. الاتحادات الدولية المنظمة للأنشطة الرياضية:

نص الميثاق الأولمبي على مهام الاتحادات الرياضية الدولية "FS" المختلفة، والتي تتمحور حول وضع قواعد ممارسة الألعاب الرياضية والتأكد من تطبيقها، وكذلك ضمان تطوير ممارسة الرياضة في جميع أنحاء العالم، ودعم التدابير المتعلقة بالرعاية الطبية وصحة الرياضيين، ونوالي تفصيل التعريف بهذه الاتحادات ودراسة مهامها ووظائفها على النحو التالي.

أولاً: مهام الاتحادات الدولية بموجب الميثاق الأولمبي:

وفقاً للمادة رقم (26) من الميثاق الأولمبي تتمثل مهام الاتحادات الدولية "IFS" في الآتي:

- 1- وضع قواعد ممارسة الألعاب الرياضية والتأكد من تطبيقها وفقاً للروح الأولمبية.
- 2- ضمان تطوير ممارسة الرياضة في جميع أنحاء العالم.
- 3- المساهمة في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.
- 4- دعم اللجنة الأولمبية الدولية في مراجعة ترشيحات تنظيم الألعاب الأولمبية.
- 5- تحمل مسؤولية إدارة وتوجيه أنشطة مجالها الرياضي في الألعاب الأولمبية أو تفويضها.
- 6- تقديم المساعدة الفنية في تطبيق برامج التضامن الأولمبي.
- 7- تشجيع ودعم التدابير المتعلقة بالرعاية الطبية وصحة الرياضيين.
- وفيما يتعلق بالمهمة الأساسية لهذه الاتحادات والخاصة بوضع قواعد ممارسة الألعاب الرياضية والتأكد من تطبيقها، فإن القواعد المطبقة على الألعاب الرياضية تُصنف إلى أربعة أنواع أولها قواعد اللعبة وهي القواعد الفنية لممارسة كل رياضة والألعاب التي تتضمنها ويخضع لها الرياضيين فقط عندما يمارسون اللعبة، وثانيها المبادئ الأخلاقية للرياضة، التي يُشار إليها عادةً باسم "روح" الرياضة، وهي ليست قواعد رسمية، ولكنها مستمدة من مبادئ لنزاهة والإنصاف، وثالثها قانون الرياضة الدولي ويعني تطبيق مبادئ قانونية عامة على

الرياضة، وأخيرًا قانون الرياضة العالمي ويتمثل في قواعد ولوائح الهيئات الرياضية الدولية. ونبيّن هذه الأنواع على النحو التالي:

1. قواعد اللعبة:

من أساسيات وجوهر الرياضة وجود قواعد متفق للعب على أساسها وهذه القواعد ليس لها معنى منطقي وتخضع للإذعان، بمعنى أنه إذا كانت قوانين كرة القدم قد نصت على أن هدفًا ما يتم تسجيله بطريقة معينة، أو أن محاولة في لعبة الرجبي تستحق أربع نقاط، فهذا مجال تنظيمي لا يمكن الطعن فيه قانونًا، وليس للنظام القانوني الخارجي دور في إنشاء تلك القواعد الفنية والتأسيسية والمكونة للألعاب.

- وعلى سبيل المثال في قضية تتعلق باستبعاد ملاكم خلال دورة الألعاب الأولمبية بأتلانتا في عام 1996، لقيامه بضرب خصمه ضربة أسفل الحزام بالمخالفة لقواعد اللعبة، قرّرت محكمة التحكيم الرياضية أنه وفقًا لخصائص قواعد اللعبة، يجب التمييز بين الوقائع التي يمكن تقديمها إلى المحكمة أو هيئات التحكيم الرياضية وغيرها مما لا تختص بنظره هذه الهيئات، وبالرغم من أن هذا التمييز يكتنفه الغموض، إلا أنه على المحكمة أن تنتظر فيما إذا كانت المسألة المعروضة تدخل ضمن نطاق تلك القواعد.

2. المبادئ الأخلاقية للرياضة:

تتعلق بما يمكن وصفه بأنه جوهر أو روح الرياضة، أو مبادئ الرياضة، وهي تقف خلف القواعد الرسمية للرياضة، ومن الأمثلة على انتهاك تلك القواعد، جريمة تشويه سمعة الرياضة، وهناك أربعة مبادئ أساسية تجسد الأخلاق الرياضية وهي الإنصاف والصدق والنزاهة، والروح الرياضية، وطابع اللعبة.

أ. الإنصاف: وهو عنصر أساسي في الرياضة، وبما يشمل إجراء مسابقات ومنافسات عادلة من حيث الإجراءات والنتائج، بما يحافظ على شفافية التنافس، والثقة في الاستثمار في الرياضة، ويتجسد هذا المبدأ بوجه عام، في تحقيق تكافؤ الفرص في أي مسابقة رياضية.

ب. **الصدق والنزاهة:** قد لا تقبل في مجال الرياضة بعض الأنشطة المقبولة قانونيًا وأخلاقيًا خارجها، وعلى سبيل المثال تُفرض قيود صارمة على المسؤولين واللاعبين بشأن المراهنة على نتائج الألعاب، أو أخذ أموال منوكلاء المراهنات لإعطائهم معلومات سرية، باعتبار أن هذه الأفعال تهدد سلامة وصدق الرياضة، ويعاقب عليها وفقا لقواعد الرياضة، كما تكون معايير وقواعد مكافحة المنشطات صارمة، وقد يكون معيار الإثبات على جرائم المنشطات في الرياضة أعلى من المستوى المتطلب في الأنظمة الجنائية.

ج. **الروح الرياضية أو روح اللعبة:** وتعني حسن النية الذي يفسر به لاعبو اللعبة القواعد والتفاهات الخاصة بالرياضة ومنهج اللعب النظيف، باعتبار أن ما يتعارض مع روح اللعبة، وما لا يتعارض معه لا يمكن تحديده وفهمه إلا من قبل أولئك الذين لعبوا اللعبة، باعتباره فننا داخليًا يصعب على غير الممارسين فهمه.

هـ. **طابع الرياضة:** يمكن أن يكون لتغيير القواعد الفنية للرياضة عواقب اقتصادية ورياضية كبيرة، كتغيير الطابع الأساسي للرياضة، وعلى سبيل المثال في سباقات السيارات يمكن أن تكون اللوائح الخاصة بالمواصفات الفنية أكثر حسماً للنتائج من مهارات السائقين، ويقال أن الإشراف على مثل هذه اللوائح وتعديلها يجب أن يُعطى للخبراء الذين لديهم إحساس بشخصية الرياضة ولا يخضعون للمراجعة الخارجية .

3.6.5. الاتحادات الرياضية الدولية:

أولاً: الاتحاد الدولي لكرة القدم: "FIFA" "The International Federation of Football"
تُعد كرة القدم أحد أكثر الألعاب شعبية في العالم، ويهيمن على إدارة أنشطتها الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"، الذي تأسس عام 1904، بموجب معاهدة متعددة معاهدة متعددة الأطراف تمثل نظامه الأساسي، ويتولى إدارة شؤون (208) اتحاد فرعي من الأعضاء فيه، وهدفه الوارد في نظامه الأساسي، هو التحسين المستمر لكرة القدم ، وبوجه عام يخضع الاتحاد ومقره "زيورخ" للقانون السويسري، وتشكل قواعد "الفيفا" ولوائحه الخاصة دستوراً لنشاط

ومنافسات كرة القدم في العالم، وكل ما يتصل بها مثل المسابقات وانتقالات اللاعبين، وقضايا المنشطات، كما أنشأ الاتحاد لجنة مستقلة لتسوية منازعات كرة القدم.

- ومن نماذج تنفيذ "الفيفا" للمهام المنوطة به وفقاً للمادة (26) من الميثاق الأولمبي، تنظيمها لعقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين وانتقالاتهم بين الأندية، حيث أقر الاتحاد لوائح خاصة بوضع اللاعبين وانتقالاتهم "RSTP"، وكذلك التعويضات المقررة للأندية عند الاضطلاع بتدريب لاعبين ناشئين، وكذلك قواعد "الوسطاء" في كرة القدم وكلاء كرة القدم سابقاً.

1. لوائح "الفيفا" الخاصة بوضع اللاعبين وانتقالاتهم لعام 2016:

قضت محكمة العدل الأوروبية في قضية " Bosmart " في ديسمبر عام 1995، أنه بالتعاقد، يكون لاعبي كرة القدم أحراراً في الانتقال إلى أندية أخرى داخل الاتحاد الأوروبي، دون أي عائق ووفقاً لقوانين حرية تنقل العمال، وقد أدى هذا القرار إلى الاتفاق على قواعد الانتقال في كرة القدم الدولية الجديدة بين "UEFA"، "FIFA"، والمفوضية الأوروبية في 5 مارس 2001، دون وجود الاتحاد الدولي للاعبين "FIFPrd"، وتم اعتماد القواعد الجديدة من قبل اللجنة التنفيذية للفيفا في 5 يوليو 2001 ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2001، وفي نهاية أغسطس عام 2001، توصل "FIFA" "FIFPrd" إلى اتفاق لكي يشارك الأخير في القواعد الجديدة التي تمت الموافقة عليها من قبل المفوضية الأوروبية في 5 يونيو عام 2002.

- وقد بدأ العمل باللوائح الحالية اعتباراً من 1 يونيو 2016، وتضع قواعد عالمية وملزمة المتعلقة بوضع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في منافسات كرة القدم، وانتقالاتهم بين الأندية التي تنتمي إلى اتحادات مختلفة، بينما يخضع انتقال اللاعبين بين الأندية التي تنتمي إلى نفس الاتحاد للوائح محددة صادرة عن الاتحاد المعني مع ضرورة موافقة "الفيفا" عليها، كما

يلتزم كل اتحاد بأن يدرج في لوائحه الوسائل المناسبة لحماية استقرار التعاقد وإيلاء الاحترام الواجب للقانون الوطني الإلزامي واتفاقيات المفاوضات الجماعية.

ب. تعويض التدريب للأندية:

نصت لوائح "الفيفا" على نظام لمكافأة الأندية التي تقوم بتدريب وتعليم اللاعبين الشباب، ويُطلق عليه "تعويض التدريب"، وهو مدفوعات تتم وفقًا للملحق (4) من لوائح الفيفا لدعم تطوير اللاعبين الشباب، وقد نص الملحق رقم (4) من لائحة "الفيفا" على تعويضات التدريب على النحو التالي:

1. يتم تدريب اللاعب وتعليمه بين سن (12 إلى 23 عامًا)، مع دفع تعويض التدريب كقاعدة عامة حتى سن (23) عاما مقابل التدريب الذي تم تكبده حتى سن (21) عامًا، ما لم يكن واضحًا أن اللاعب قد أنهى بالفعل فترة تدريبه قبل سن (21) عامًا، في هذه الحالة، يجب دفع تعويض التدريب حتى نهاية الموسم الذي يبلغ فيه اللاعب سن (23) عامًا، ويستند حساب المبلغ المستحق إلى السنوات ما بين سن (12) والسن الذي يثبت فيه أن اللاعب أنهى تدريبه بالفعل، وفي كل الأحوال لا يخل الالتزام بدفع تعويض التدريب بأي التزام آخر خاص بأداء تعويض نتيجة خرق العقد.

2. يكون تعويض التدريب مستحقا عندما يتم تسجيل اللاعب لأول مرة كمحترف؛ أو يتم نقل المحترف بين أندية من اتحادين مختلفين سواء أثناء عقده أو في نهايته، قبل نهاية موسم عيد ميلاده الثالث والعشرين.

3. لا يكون تعويض التدريب مستحقًا إذا أنهى النادي السابق عقد اللاعب دون سبب وجيه، ودون المساس بحقوق الأندية السابقة، يتم نقل اللاعب إلى نادٍ من الفئة الرابعة، أو يستعيد المحترف صفة الهواة عند نقله.

4. وبشأن مسؤولية دفع تعويضات التدريب، فإنه عند تسجيل اللاعب كمحترف لأول مرة، يكون النادي الذي سجل اللاعب معه مسئولاً عن دفع تعويض التدريب في غضون (30)

يوما من التسجيل لكل نادٍ سبق للاعب تسجيله، وقد ساهم ذلك في تدريبه بدءًا من موسم بلوغه سن الثاني عشر، ويتم احتساب المبلغ المستحق على أساس يتناسب مع فترة التدريب التي قضاها اللاعب مع كل نادي، وفي حالة الانتقال اللاحق للاعب المحترف، فإن تعويض التدريب لن يكون مستحقًا إلا لناديه السابق عن الوقت الذي تدرب فيه بشكل فعال من قبل ذلك النادي.

ج- في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه يكون الموعد النهائي لدفع تعويض التدريب هو (30) يوما بعد تسجيل المحترف لدى الاتحاد الجديد.

د- يحق للاتحاد الحصول على تعويض التدريب الذي يُستحق من حيث المبدأ لأحد الأندية التابعة له، إذا كان بإمكانه تقديم دليل على أن النادي المعني الذي سجل اللاعب ودربه، قد توقف في هذه الأثناء عن المشاركة في كرة القدم المنظمة أو لم يعد موجودًا بسبب الإفلاس، أو التصفية، أو الحل، ويجب حجز مبلغ التعويض لبرامج تطوير كرة القدم للشباب في الاتحاد أو الاتحادات المعنية.

هـ- لتقدير التعويض المستحق عن تكاليف التدريب والتعليم، يُطلب من الاتحادات تقسيم أنديةهم إلى أربع فئات وفقًا للاستثمار المالي للأندية في تدريب اللاعبين، ويتم تحديد تكاليف التدريب لكل فئة، بحيث تتوافق مع المبلغ المطلوب لتدريب لاعب واحد لمدة عام، مضروبًا في متوسط نسبة اللاعبين الذين يحتاجون إلى التدريب للحصول على لاعب محترف واحد. وينشر الاتحاد القاري قيمة تكاليف التدريب التي يتم تحديدها، وكذلك تصنيف الأندية وذلك على موقع "الفيفا" على الويب، ويتم تحديثها في نهاية كل سنة، من خلال الاتحادات التي تُطالب بالاحتفاظ ببيانات فئة التدريب الخاصة بأنديتها محدثة في كل الأوقات.

و- لحساب تعويض التدريب المستحق للنادي أو الأندية السابقة للاعب من الضروري تحمل التكاليف التي كان سيتكبدها النادي الجديد إذا كان قد قام بتدريب اللاعب نفسه، بناءً على ذلك، فيأول تسجيل للاعب كمحترف، يتم حساب تعويض التدريب من خلال تكاليف

التدريب للنادي الجديد مضروبة في عدد سنوات التدريب، من تاريخ بلوغ اللاعب (12) عاما إلى اليوم التالي لبلوغه (21) عامًا، وفي حالة الانتقالات اللاحقة، يتم حساب التعويض على أساس تكاليف التدريب للنادي الجديد، مضروبة في عدد سنوات التدريب مع النادي السابق، ويجوز لغرفة تسوية المنازعات النظر في النزاعات المتعلقة بمبلغ تعويض التدريب المستحق، ويكون لها حرية التصرف في تعديل هذا المبلغ، إذا كان غير متناسب مع الحالة قيد النظر.

- وبالنسبة للاعبي بالاتحاد الأوروبي الذين ينتقلون من اتحاد إلى آخر داخل أراضي الاتحاد يجب تحديد مبلغ تعويض التدريب المستحق على أساس ما يلي:

- إذا انتقل اللاعب من نادي من فئة أدنى إلى نادٍ أعلى، فيتم الحساب على أساس متوسط تكاليف التدريب لكلا الفريقين.

- إذا انتقل اللاعب من فئة أعلى إلى فئة أقل، يتم الحساب على أساس تكاليف التدريب لنادي الفئة الأدنى.

- إذا لم يعرض النادي السابق على اللاعب عقدًا، فلن يتم دفع أي تعويض عن التدريب، إلا إبراز النادي السابق استحقاقه لهذا التعويض ويجب على النادي السابق أن يعرض على اللاعب عقدًا كتابيًا عبر البريد المسجل قبل (60) يومًا على الأقل من انتهاء عقده الحالي.

- وفي حالة عدم الامتثال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الملحق، قد تفرض لجنة الانضباط في FIFA جزاءات تأديبية على الأندية أو اللاعبين غير الملتزمين وفقًا لنصوص الملحق (5) من اللوائح بشأن المساهمة التضامنية على النحو التالي:

1. في حالة انتقال لاعب محترف خلال فترة العقد، يتم خصم 5% من أي تعويض بخلاف تعويض التدريب المدفوع لناديه السابق من إجمالي مبلغ التعويض ويوزعه النادي الجديد كمساهمة تضامنية للنادي الذي شارك في تدريبه وتعليمه، وتعكس هذه المساهمة

التضامنية عدد السنوات التي سجل فيها في النادي أو النوادي ذات الصلة بين موسمي ميلاده الثاني عشر والثالث والعشرين.

2. يدفع النادي الجديد مساهمة التضامن إلى نادي أو أندية التدريب في مدة لا تتجاوز (30) يوماً بعد تسجيل اللاعب أو، في حالة الدفع الطارئ، بعد (30) يوماً من تاريخ الدفع، وتقع على عاتق النادي الجديد مسئولية حساب مبلغ مساهمة التضامن وتوزيعها وفقاً للتاريخ المهني للاعب.

3. يجب على اللاعب إذا لزم الأمر مساعدة النادي الجديد في الوفاء بهذا الالتزام، كما يحق للاتحاد أن يحصل على نسبة مساهمة التضامن التي تعود إلى أحد الأندية التابعة له إذا كان بإمكانه تقديم دليل على أن النادي المعني قد توقف عن ممارسة نشاط كرة القدم بسبب الإفلاس، أو التصفية، أو الحل، وتُخصص هذه المساهمة التضامنية لبرامج تطوير كرة القدم للشباب في الاتحاد أو الاتحادات المعنية.

4. يجوز للجنة التأديب فرض إجراءات تأديبية على الأندية التي لا تراعي الالتزامات المنصوص عليها في هذا الملحق.

4.6.5. المنظمات والروابط الدولية المعنية بمكافحة الفساد:

1. الرابطة الأوروبية لأمن الرياضة **European Sports Security Association ESSA** " تأسست الرابطة الأوروبية لأمن الرياضة عام 2005، لمراقبة أي أنماط مراهنة مشبوهة أو مراهنات داخلية، وتلتزم الرابطة بنظام إنذار بين أعضائها، بحيث ينبهون منظمي الرياضة وقسمهما التأديبي والقانوني إلى أي نشاط رهان مشبوه، مما قد يمنع احتمال أي تلاعب وقد وقعت الرابطة مذكرة تفاهم مع عدد من الاتحادات الرياضية بما في "الفيفا"، واللجنة الأولمبية الدولية، بالإضافة إلى الهيئات التنظيمية مثل لجنة الرهانات في المملكة المتحدة.

2. المركز الدولي لأمن الرياضي **International Center for Sports Security ICSS** : إحدى المنظمات المكرسة لمكافحة الفساد في الرياضة، لاسيما التلاعب بنتائج المباريات ومقره الدوحة في قطر، وتم إنشاؤه عام 2010 ، وبمبادرة من المركز تم إنشاء تحالف

عالمي للنزاهة الرياضية "SIGA"، يتألف من أكثر من (50) ممثلاً للرياضة، والحكومات والأوساط الأكاديمية، والجهات الراعية، وغيرها من المنظمات الدولية والشركات ويسعى لترسيخ نزاهة الرياضة ومبادئها الأساسية، وتحقيق الحوكمة الرشيدة، والنزاهة المالية، ونزاهة المراهنات الرياضية على النحو المنصوص عليه في إعلان "SIGA" للمبادئ الأساسية للنزاهة الرياضية، الصادر في مدريد 7 أبريل 2016 يشمل مايلي:

أ- إجراء إصلاحات أساسية في مجال الرياضة وترسيخ المفاهيم الأساسية للديمقراطية والشفافية والمساءلة والنزاهة وتنمية قطاع الرياضة والنهوض به، وتشجيع التنفيذ السريع والفوري للإصلاحات الأساسية التي تعزز وتضمن أعلسمعايير الحكم الرشيد والنزاهة المالية ونزاهة المراهنات الرياضية، وتجسيد الالتزام بالحفاظ على سلامة وجوهر الرياضة ومستقبلها، من أجل تحقيق أكبر الفوائد للمجتمع والاقتصاد وتأييد وتشجيع المبادئ الأساسية للنزاهة الرياضية.

ب- تشغيل ممارسة الرياضة ضمن حدود القوانين واللوائح المعمول بها، وبما يتفق مع مبادئ الحكم الرشيد المتمثلة في الديمقراطية والشفافية والمساءلة.

ت - دعم واحترام المبادئ العالمية لأخلاقيات الرياضة مثل اللعب النظيف والتضامن واحترام حقوق الإنسان والكرامة والنزاهة والتنوع ورفض أي شكل من أشكال التمييز.

ث - تنفيذ أعلى معايير الحوكمة، بما فيها العمليات الانتخابية الديمقراطية والشفافة، والفصل بين السلطات في وظائفها التنظيمية والتجارية، ورصد تضارب المصالح المحتمل، وإدارة المخاطر، والمساواة بين الجنسين، والتمثيل الهادف لأصحاب المصلحة في أجهزة صنع القرار، والإدارة المالية الشفافة والخاضعة للمساءلة والرقابة.

ج - التزام جميع مستويات القطاع الرياضي بسياسة عدم التسامح تجاه جميع أشكال الفساد والرشوة والمعاملات المالية غير المشروعة، بما في ذلك تنفيذ معايير ملائمة لعمليات

العطاءات لتنظيم الألعاب الرياضية الكبرى الأحداث، وبيع حقوق البث وصفقات الرعاية والترتيبات التجارية الأخرى.

ح- التمسك بأعلى معايير النزاهة المالية والشفافية، بما في ذلك تطبيق أنظمة ترخيص الأندية على المستويين الوطني والدولي.

خ- وضع معايير النزاهة المالية الدولية وإعداد التقارير المالية المناسبة، وممارسات التدقيق والامتثال، وثقافة امتثال قوية وشفافية في تخصيص وتوزيع واستخدام وفحص تطوير الرياضة وصناديق التضامن.

د - تقييم الأطر التنظيمية الحالية لملكية النوادي ووضع اختبارات مناسبة لأصحاب ومديري الأندية، للتأكد من أن الذين يمتلكون ويديرون المنظمات الرياضية يتمتعون بأوراق اعتماد أخلاقية ومهنية مناسبة، ويمنعون مخاطر التسلل لمن لا يتحلون بالسلوك القويم أو يمثلون تضارباً للمصالح.

ذ- دعم إنشاء عمليات رصد ومراجعة ورقابة مستقلة فيما يتعلق بجميع برامج التنمية والمعاملات المالية المتعلقة بالرياضة، بما في ذلك رسوم انتقال الرياضيين والوكلاء وعمولات الطرف الثالث وبيع الحقوق التجارية وحقوق الرعاية والاستحواذ على الأندية الرياضية من خلال إنشاء غرفة مقاصة أو نظام مشابه، على المستويين الوطني والدولي، وفي حالة نزاهة المراهنات الرياضية.

ر - تعزيز التنظيم المناسب لسوق المراهنات الرياضية في جميع أنحاء العالم والالتزام بمنع ومكافحة جميع أشكال المراهنات الرياضية غير القانونية والقضاء على الاحتيال في المراهنات الرياضية والتلاعب بنتائج المباريات.

ز - تشجيع الحكومات والهيئات الرياضية على سن القوانين واللوائح اللازمة، وتطويرها بشكل متوافق وتنفيذها ورصدها بشكل منسق، بما في ذلك إنشاء وحدات النزاهة الوطنية، ومدونات قواعد السلوك الخاصة بالرياضة.

- وفيما يتعلق بتحقيق العدالة الرياضية دوليًا في مجال الرياضة، فإننا ننتقل إلى الفصل الثاني لدراسة هيئات تسوية النزاعات الرياضية على المستوى الدولي.

5.6.5. تسوية المنازعات الرياضية:

تتنوع النزاعات الرياضية بتنوع أنشطة ومجالات الرياضة، وتشمل قضايا الرعاية الرياضية والترخيص، والإعلان، وحقوق الصور، وترتيبات البث، وكافة النواحي التجارية، والعقود، والقضايا ذات الطبيعة الاقتصادية والإدارية والتأديبية، واللعب النظيف، والإصابات الشخصية التي يصل عددها على سبيل المثال في المملكة المتحدة كل عام حوالي (19) مليون إصابة تتكلف حوالي (500) مليون جنيه إسترليني، وبالتالي تكون هناك الكثير من الأموال المستثمرة في المجال الرياضي رياضية، على المحك.

- وقد أنشئت المحكمة الرياضية الدولية بغرض تسوية النزاعات الرياضية الدولية، ولها الولاية على كافة أنواع هذه النزاعات، وفقًا للنظام الأساسي لها، وتطبق المحكمة قانون الرياضة، وكذلك المبادئ العامة للقانون، كما تعمل كهيئة استئنافية للأجهزة التأديبية المستقلة في الاتحادات الرياضية الدولية، كما وجدت طرق بديلة لتسوية المنازعات ذات الطبيعة التجارية، ومن أبرزها مركز تسوية النزاعات لوكالة "الويبو"، وجهاز تسوية المنازعات في الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا".

- ونوالي دراسة كيفية تحقيق العدالة الرياضية وتسوية المنازعات الرياضية من خلال المؤسسات الرياضية الدولية من خلال مايلي:

6.5.6. الاختصاص بتسوية النزاعات الرياضية الدولية:

نصت الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية الدولية الحاكمة، على استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر النزاعات الرياضية، ومن ذلك، النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA"، والذي حظر بحسب الأصل اللجوء إلى المحاكم العادية لتسوية النزاعات

الرياضية، وكذلك الميثاق الأولمبي الذي نص على أحكام مماثلة للواردة بالنظام الأساسي للفيفا، ونوالي دراسة هذه النصوص من خلال الفروع التالية.

أولاً: الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA" :

قضت المادة رقم (59/2) من النظام الأساسي لاتحاد "الفيفا"، الصادر في أبريل 2016، والخاص بالالتزام بتسوية المنازعات بأنه:

أ- يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم ينص على ذلك صراحة في لوائح "الفيفا"، كما يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية فيما يتعلق بجميع أنواع التدابير المؤقتة.

ب - يتعين على الاتحادات إدراج بند في نظامها الأساسي أو لوائحها ينص على أنه يحظر تحريك نزاعات الاتحادات أو المنازعات الخاصة بالاتحادات وأعضائها، والأندية وأعضائها، واللاعبين والمسؤولين ومسؤولي الاتحاد الآخرين أمام المحاكم العادية، ما لم تنص لوائح "الفيفا" أو الأحكام القانونية الملزمة على اللجوء إلى المحاكم العادية وفي الأحوال العامة لا يتم اللجوء إلى هذه المحاكم، ويجب النص على إحالة النزاعات إلى التحكيم، من خلال هيئة تحكيم مستقلة ومشكلة حسب الأصول، ومعتترف بها بموجب قواعد الجمعية أو الاتحاد أو محكمة التحكيم الرياضية.

- كما تطلبت المادة (59/1) من النظام الأساسي للفيفا أن تكون محكمة التحكيم الرياضية هي محكمة الاستئناف "النهائية لنزاعات كرة القدم لجميع أصحاب المصلحة، حيث قضت بموجب موافقة الاتحادات القارية والاتحادات الأعضاء والاتحادات الوطنية على الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كسلطة قضائية مستقلة، والتأكد من امتثال الأعضاء واللاعبين المنتسبين والمسؤولين، للقرارات الصادرة عن المحكمة، وينطبق نفس الالتزام على الوسطاء والوكلاء المرخص لهم.

ثانيا: اللجنة الأولمبية الدولية:

تضمنت المادة (61) من الميثاق الأولمبي أحكاماً مماثلة لتلك الواردة بالنظام الأساسي للفيفا، وذلك على النحو التالي:

1- قرارات اللجنة الأولمبية الدولية نهائية ويمكن حل أي نزاع يتعلق بتطبيقها أو تفسيرها فقط من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية، وفي بعض الحالات عن طريق التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية. "CAS"

2- أي نزاع ينشأ بمناسبة أو فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية، يجب تقديمه "حصراً" إلى محكمة التحكيم الرياضية وفق القانون التحكيم ذو الصلة بالرياضة.

- وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً من المحاكم لاسيما الأوروبية تتحفظ بشأن نظر القضايا الرياضية، خاصةً عندما تتعلق بمسائل ذات طبيعة رياضية خالصة، وتكون أكثر قبولاً لنظر القضايا الرياضية ذات الطابع الاقتصادي، وهو ما جعل كثير من الرياضيين الذين تم إيقافهم جراء تعاطي منشطات يلجئون إلى الادعاء أمام محاكم وطنية باعتبار أن هذا الحظر يؤثر عليهم اقتصادياً، إلا أن دعواهم رفضت على سند من أن قواعد حظر المنشطات تنظم السلوك الرياضي لاسيما منع الغش وضمان تكافؤ الفرص، ويكون فرض العقوبات ضروري لضمان فعالية هذه القواعد، وبالرغم من أن العقوبة قد يكون لها آثار اقتصادية على الرياضي، إلا أن ذلك يعد نتيجة عرضية وحتمية لمنع الغش.

المحور السادس:

التحكيم وتسوية النزاعات الرياضية

المحاضرة العاشرة: النزاع والتحكيم الرياضي

6. مفهوم النزاع الرياضي:

النزاع الرياضي هو أي نزاع يحدث في مجال الرياضة، ولكن قد تكون هذه المنازعة داخلية وقد تكون دولية، لهذا نبين في هذا الفرع مفهوم المنازعة الرياضية الداخلية أولاً، وثانياً نتطرق إلى مفهوم المنازعة الرياضية الدولية، وكالاتي:

أولاً: مفهوم المنازعة الرياضية الداخلية:

تقدم الدولة دعمها للحركة الرياضية بتشجيع الأفراد على ممارسة الرياضة ودعم البرامج الرياضية، وتوفير البنية التحتية والمناخ الملائم لمباشرة شتى ألوان الرياضة، كما تدعم تشريعاتها تأسيس الهيئات الرياضية لاسيما الأندية والاتحادات الرياضية لكل لعبة، كما تحرص كل دولة على دعم فصل أنشطتها الرياضية عن الأنشطة الرياضية المعمول بها على المستوى الدولي، ولهذا ترى في كل دولة لجنة اولمبية تشرف بشكل عام على الأنشطة الرياضية الداخلية، من خلال إدارتها لها، وإصدار اللوائح الخاصة بها، والتي تكون منسجمة تماماً مع القواعد المعمول بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية التي تتبعها جميع اللجان الاولمبية في مختلف دول العالم.

- ومثلما يكون للجنة الاولمبية الدولية اتحادات رياضية دولية تابعة لها يكون للجنة الاولمبية الوطنية اتحادات رياضية وطنية تابعة لها، تعمل جميعاً على قدر عال من التنسيق، لاسيما فيما يتعلق بوضع القواعد القانونية والفنية، الخاصة بالأنشطة الرياضية التي تشرف عليها.

- كما تسعى الاتحادات الرياضية الوطنية من جانبها إلى تهيئة الظروف الملائمة لممارسة نوع الرياضة التي تشرف عليها، وإن ممارسة الرياضة، ولاسيما رياضة كرة القدم، تؤدي في أحيان كثيرة إلى نشوء بعض المنازعات التي تحتاج إلى اللجوء إلى جهات متخصصة للفصل فيها.

ولذلك تعرف المنازعة الرياضية الداخلية بأنها التي تقتصر فيها العلاقة الرياضية على عناصر داخلية من حيث أطرافها ومصدرها وموضوعها.

ثانيا: مفهوم المنازعة الرياضية الدولية:

لقد أدى انتقال الرياضة من الهواية إلى الاحتراف في العصر الحالي إلى تعقد الأمور بالنسبة للمنازعات التي تنشأ نتيجة ممارسة الرياضة، خاصة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العلاقات والنزاعات الناشئة عن ممارسة الرياضة.

- ولإضفاء الصفة الدولية على المنازعة الرياضية يتعين أن تحتوي العلاقة الرياضية على عنصر أجنبي سواء تعلق الأمر بجنسية الأطراف أو بمصدر العلاقة (العقد أو الفعل الضار التي نشأ منها النزاع الرياضي) أو بموضوعها (كالمشاركة في منافسة دولية أو قارية).

1.6. مبررات نشوء القضاء الرياضي:

يعود نشوء القضاء الرياضي إلى عدة مبررات منها ما يتعلق بطبيعة النشاط الرياضي، ومنها ما يمس وضع اللاعبين الرياضيين ومنها ما يتصل بالهيكلية الخاصة للهيئات الرياضية الدولية والوطنية، ومبررات أخرى غير منقطعة الصلة بالنزاعات الرياضية ذاتها، وفيما يأتي تفصيل لهذه المبررات:

أولا: طبيعة الأنشطة الرياضية:

لا يوصف أي نشاط بأنه رياضي ما لم يكن مرتبطا بالرياضة، والرياضة بحد ذاتها نشاط تكسوه العديد من المفاهيم والمبادئ؛ وهي كما يعرفها بعض المختصين (كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه (الفرد) برغبة وصدق، ويتضمن صراع تنافسيا مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة).

- ويعد هذا الإيضاح الموجز لفكرة (الرياضة) التي يتقيد بها النشاط أولا فإنه ينبغي أن تتوفر في هذا النشاط جملة من الخصائص منها ما تقتضيها طبيعة الرياضة، ومنها ما تقتضيها طبيعة التنظيم ذاته، ومن أهم هذه الخصائص أن يؤدي النشاط بطبيعته إلى إفراح

المجال للمساءلة القانونية لولا قبول المتضرر بالضرر، مما قد يشكل إباحة للجرائم التي ينجم عنها مثل هذه المسائلة، إذ غالبا ما تتطلب الألعاب الرياضية قدرا عاليا من الاحتكاك بين اللاعبين، كما أن بعضها لا تكتمل صورته إلا بتحقيق ضرر ما لأحد المتنافسين، كما في بعض الرياضات كالملاكمة و التايكواندو والكاراتيه والمصارعة والهوكي وغيرها.

- كما أن الأنشطة الرياضية بمختلف أشكالها يتم تنظيمها من قبل المنظمات الرياضية، سواء أكانت هذه المنظمات دولية كاللجنة الاولمبية الدولية (IOC) والاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، أم كانت قارية كالاتحاد الآسيوي (AFC) أو الأوروبي لكرة القدم (UEFA)، أم كانت هذه المنظمات وطنية كاللجنة الاولمبية العراقية والاتحاد العراقي لكرة القدم، وهذه المنظمات تباشر مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها وفق قوانين ولوائح، وان هذه المنظمات تصدر قرارات لحسم المنازعات الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية مما يثير هذا أسئلة فيما يتعلق بمدى إلزامية قرارات هذه المنظمات الرياضية ومدى حجيتها.

ثانيا: وضعية اللاعبين:

بعد دخول الاحتراف إلى عالم الرياضة أضحي وضع اللاعب مختلفا عن وضعه في السابق، كما أن وضعه ما عاد يشبه أي شخص مرتبط بعقد وملتزم بأي التزام، فوضع اللاعب، وان كان الفقه مختلف فيه، بين كونه مقاول أو عامل، فان اللاعب المحترف المرتبط بعقد مع ناد معين، يختلف وضعه عن مجرد وصفه بمقاول أو عامل، ذلك انه لا يعمل بحرية المقاول نفسها، ولا يتقيد بقيود العامل ذاتها، بل وضعه خاص، تحكمه مجموعة كثيرة من القواعد، وليس فحسب القواعد العامة أو القواعد الخاصة بأحد عقدي العمل أو المقاول، بل قواعد ترجع إلى اللوائح والتعليمات وما إلى ذلك.

- كما أن اللاعب الأجنبي المحترف الذي يتعاقد مع ناد تابع لاتحاد رياضي لا ينتمي إليه اللاعب سابقا وفقا لعقد احتراف، فان المركز القانوني لهذا اللاعب الأجنبي يختلف عن المركز القانوني للاعب المحلي، وكذلك يختلف مركزه عن مركز أي أجنبي آخر وان كان

ينتمي إلى الدولة نفسها التي ينتمي إليها اللاعب بجنسيته، ويتحدد هذا الاختلاف من حيث التسهيلات المقدمة في الإقامة والتوطن ومدى الاستفادة من المرافق العامة للدولة ومدى الخضوع للقيود الواردة في القوانين المعمول بها في الدولة وغير ذلك.

ثالثا: الهيكلية الإدارية الخاصة للهيئات الرياضية:

ليس من المعتاد أن نرى قواعد في القانون تهتم بتنظيم هيئات ذات هيكلية إدارية خاصة كالهيكلية التي تتسم بها الهيئات الرياضية على المستويين الدولي والوطني، إذ تتصل هذه الهيكلية بوجود أشخاص قانونية خاصة تخضع بعضها للبعض الآخر في تدرج ملحوظ يتجاوز حدود الدولة الواحدة، هذا التدرج الإداري موجود في البنيان المحيط للعلاقات القانونية الرياضية الدولية، فالأندية في العراق مثلا تخضع للاتحاد المعني باللعبة، والاتحاد هذا يخضع للاتحاد الرياضي الدولي المعني باللعبة ذاتها، ويتلقى منه التعليمات ويخضع لتوجيهاته بل يفرض عليه العقوبات التأديبية والإدارية، وهذا ما ليس مألوفا في نطاق علاقات القانون الخاص، كما أن المنظمات الرياضية الدولية، كاللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، هي منظمات دولية غير حكومية، أي أنها أشخاص قانونية خاصة، يتم الاعتراف بها بموجب تشريع داخلي في الدولة التي تتأسس فيها هذه الشخصية القانونية الخاصة، وهذا ما يخلق نوعا من التساؤلات المصحوبة بعلامات التعجب فيما يتعلق بمدى إلزامية قرارات هذه المنظمات للأندية والاتحادات واللجان الأولمبية الوطنية التابعة لها، من جهة، ومدى إلزاميتها فيما لو حصل نزاع فضائي أمام أية محكمة وطنية من جهة أخرى.

رابعا: خصوصية النزاعات الرياضية:

للنزاعات الرياضية خصوصية يمكن تحديدها في النقاط التالية:

1. إن النزاعات الرياضية في الغالب تكون نتيجة مخالفة وعدم احترام قواعد اللعبة، وفي هذه الحالة يتم حسم النزاع بتدخل الحكم في اللعبة، عن طريق توقيع الجزاء المناسب على

اللاعب المخالف، إلا أن النزاعات الرياضية قد تأخذ بعدا آخر لا يقتصر على ممارسة اللعبة الرياضية وإنما قد يتعلق النزاع الرياضي بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية وتنظم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الأندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام، والنزاعات التي تتعلق بالعقود الرياضية كعقد احتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية... الخ، حيث أصبحت الرياضة في العصر الحالي، ظاهرة ذات قيمة اقتصادية، تتجلى في وجود عقود ذات قيمة مالية تثير العديد من المسائل القانونية المعقدة وتتسبب في منازعات كثيرة.

2. كما أن النزاع الرياضي قد يخرج من النطاق الداخلي فيصبح ذات صفة دولية كما ذكرنا، وبالتالي فإن دولية النزاع وخروجه من نطاقه الداخلي تثير تطبيق قواعد قانونية عديدة، لذلك يجب أن تكون هناك جهات مختصة بالفصل في هذه المنازعات بحيث تكون متخصصة في مجال الرياضة وتكون قادرة على إصدار القرارات اللازمة والملائمة للأنشطة والنزاعات الرياضية.

3. إن النزاعات الرياضية لا تحتل وجود إجراءات طويلة وبطيئة بسبب تعلق الحقوق والقرارات الحاسمة بها، حيث أن مصير لاعب أو نادي أو عقد رياضي يتوقف على حكم هذه المنازعة مما يتطلب أن تحسم في أسرع وقت وبأقل إجراءات ممكنة، وهذا يقتضي وجود قواعد قانونية خاصة تلائم الأنشطة الرياضية وتتطلب وجود جهات قضائية مختصة.

4. إن القاضي في الوقت الحالي يواجه العديد من النزاعات التي تتطلب منه معرفة متعمقة بها، لذلك فإن الاتجاه السائد حاليا يتجه نحو ضرورة تخصص القاضي، فكما يوجد قاضي لحسم النزاعات المدنية والتجارية والجنائية والإدارية والعمالية والعسكرية، فمن الضروري وجود قاضي متخصص في المجال الرياضي أيضا، ولاسيما في ظل الانتشار الواسع والتطور الكبير الذي تشهده الرياضة بكافة أنواعها، بحيث أصبحت تدر أموالا طائلة وتساهم

في بناء الاقتصاد الوطني وتوفير فرص العمل ومكافحة البطالة، ودعم السياحة والتجارة واقتناص العقود في المستقبل وتشهد إقبال جماهيري كثيف على مشاهدتها ومتابعتها.

خامسا: النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي:

تنشأ عن تنظيم وممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة نزاعات عديدة، فقد تحدث النزاعات الرياضية نتيجة مخالفة وعدم احترام قواعد اللعبة، وقد تتعلق النزاعات الرياضية بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية، وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الأندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام، وقد تنشأ النزاعات الرياضية نتيجة الأخلاق بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية... الخ، إلا أن ما يهمنا في هذا المجال هو النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، وهذه يمكن تقسيمها إلى نوعين، أولهما النزاعات الرياضية الناشئة من الاتفاقات ذات الطابع المالي، وثانيهما النزاعات الناشئة من الوقائع الرياضية والذي يتمثل فيمايلي:

سادسا: النزاعات الناشئة من الاتفاقات ذات الطابع المالي:

إن عملية تنظيم المسابقات الرياضية ترتبط باتفاقات كثيرة وعقود مالية متنوعة، ويمكن تصنيف العقود التي تبرم بمناسبة تنظيم المسابقات الرياضية إلى ثلاث أصناف:

أولاً: عقود مهياً للمسابقة: وهي التي تنعقد لأجل تهيئة إجراء المسابقة الرياضية، كعقود نقل المتسابقين إلى محل إقامة المسابقة، وعقود إيواء المتسابقين القادمين من أماكن بعيدة وإطعامهم، وعقود تنظيف مكان الإقامة، بالإضافة إلى عقود تهيئة معدات ومستلزمات إجراء المسابقة الرياضية.

ثانياً: عقود مسببة لأداء المسابقة: وهي العقود التي لولاها لما نظمت المسابقة أصلاً، كعقود احتراف اللاعبين وانتقالهم.

ثالثا: عقود مباشرة وداعمة لأداء المسابقة الرياضية:

كالعقود المبرمة بين المساهمين في تنظيم المسابقة، العقود المبرمة مع المتفرجين، والعقود المبرمة مع شركات الدعاية والإعلام التجاري وشركات الدعاية والإعلان التجاري وشركات الرعاية الرياضية وعقود التأمين الرياضي.

- إن العقود الرياضية المذكورة آنفا تتضمن مبالغ كبيرة خاصة إذا كانت المسابقة الرياضية من المسابقات الدولية التي تشهد إقبال جماهيري كبير، كأس العالم لكرة القدم أو الألعاب الأولمبية أو كأس الأمم الأوروبية أو دوري أبطال أوروبا لكرة القدم أو الدوريات الأوروبية والأمريكية وغيرها، فإن تنظيم هذه المسابقات تحتاج إلى أن يقوم نظام المسابقة بإبرام عقود كثيرة ومتنوعة مع الشركات تجارية لحسن سير المسابقة كالعقود التي ذكرناها، وهذه العقود تقدر بعضها بالملايين وفي أحيان كثيرة تنشأ منها نزاعات بين أطرافها.

- إن النزاعات الرياضية لا تحتل وجود إجراءات طويلة وبطيئة، حيث قد يتوقف مصير لاعب أو نادي أو عقد رياضي على حسم هذه المنازعة، مما يتطلب أن تحسم في إسرار وقت وبأقل إجراءات ممكنة، وهذا يقتضي وجود قواد يمكن اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية، وذلك بعرض النزاعات إليها، أما عن طريق التحكم أو الوساطة.

سابعا: النزاعات الناشئة من الوقائع الرياضية:

إن ممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها تمتاز بطبيعة تنافسية، والقيام بحركات وأفعال انفعالية صادرة عن ممارسي اللعبة الرياضية، والتي تتميز بالعنف، وذلك نتيجة الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين اللاعبين، مما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الإصابات الجسدية لهم، وبالأخص في بعض أنواع الرياضات كالرياضة كرة القدم، وبالتالي تنشأ عن الإصابات الرياضية التي قد يتعرض لها الرياضي المحترف، في أثناء ممارسته للرياضة أو سببها، نزاعات عدة بشأن التعويض عن هذه الإصابات، كما وقد تنشأ النزاعات الرياضية أيضا عندما يقوم نادي أو اتحاد رياضي داخلي أو دولي بفرض عقوبات انضباطية على لاعب أو

مدرب أو حكم أو نادي رياضي معين نتيجة إخلاله بقواعد الاتحاد الرياضي أو نتيجة إخلاله بالتزاماته، أو نتيجة وجود تلاعب بالمباريات أو تعاظمي للمنشطات، عليه يمكن تقسيم النزاعات الرياضية الناشئة عن الوقائع الرياضية إلى نوعين:

1. النزاعات الناشئة عن الإصابات الرياضية:

لم تعرف أغلب التشريعات ماهية الإصابة إلا أنه عند الرجوع إلى آراء الفقهاء نجد أن المقصود بالإصابة هي: (كل إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير سبب خارجي مفاجئ) أو هي: (كل ضرر جسماني ينشأ عن واقعة خارجية مباغلة وعنيفة).

- إن الفقه وكذلك الأحكام القضائية الحديثة، يؤكدان على ضرورة تكييف العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه بأنه عقد عمل، وإذا ما تؤكد صراحة بعض لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد.

- وبما أن العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترم هو عقد عمل، عليه فإنه يمكن وصف الإصابة التي يتعرض لها هذا الرياضي بأنها إصابة عمل، وقد عرفت المادة الأولى من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي للعمال رقم (39) لسنة (1971) إصابة العمل بأنها هي: (الإصابة بمرض مهني أو الإصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يعق للعامل المضمون أثناء ذهابه المباشر إلى العمل أو أثناء عودته المباشرة منه).

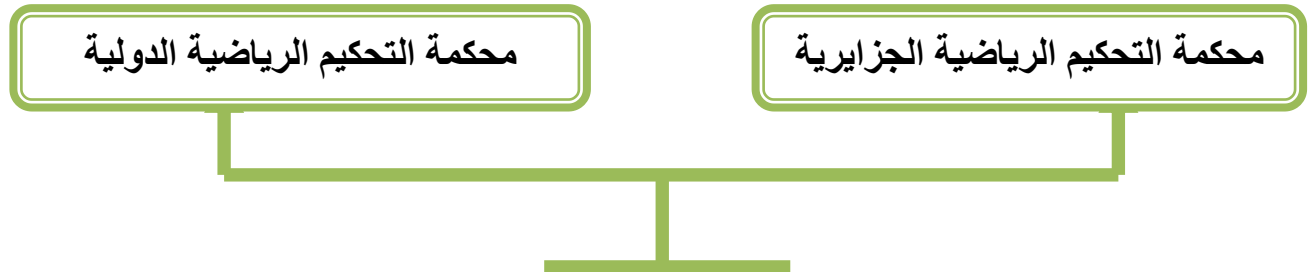
- ويترتب على ماسبق أن اللاعب المحترف يعد عاملاً لدى النادي الذي يعمل لحسابه وبالتالي سيكون اللاعب مشمولاً بالحماية القانونية المقررة للعمال، من ضمنها شمولهم بالضمان الاجتماعي، إلا أن هذه الحماية القانونية المقررة للاعب هي حماية محصورة، لأنها من جانب مشروط بإصابة اللاعب إصابة عمل (إصابة رياضية)، أما اللاعب الذي يصاب خارج نطاق ممارسة الرياضة هو غير مشمول بالضمان، ومن جانب آخر أن اللاعب المحترف هو الوحيد المشمول بالضمان دون اللاعب الهاوي.

- وقد تشكل الإصابة خطيرة على مصدر رزق اللاعب المحترف الذي يعتمد بشكل كلي على الرياضة في معيشته، وقد تؤدي الإصابة إلى تقاعد اللاعب عن ممارسة الرياضة مما يسبب أحيانا في قيام النادي بفسخ عقده، ولذلك يمكن رفع النزاعات المتعلقة بتعويض الإصابات الرياضية أمام محكمة التحكيم الرياضية.

2. النزاعات الناشئة عن الوقائع الرياضية الأخرى (ما عدا الإصابات):

تنشأ عن ممارسة الرياضة وقائع رياضية عديدة (ماعد الإصابات) مما قد تؤدي إلى قيام نزاع بين عدة جهات أو أشخاص، كما هو الحال في النزاعات المتعلقة بتناول المنشطات، وسحب الجوائز والامتيازات التي صل عليها اللاعب أو النزاعات الرياضية التي تنشأ نتيجة التلاعب بالمباريات.

المحاضرة الحادية عشر: محكمة التحكيم الرياضية الدولية



الشكل رقم (08): يمثل المحاكم الرياضية الوطنية والدولية

2.6. أثر تحول اختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي:

قبل نشوء الهيئات الرياضية المختصة بالنظر في النزاعات الرياضية (كمحاكم التحكيم الرياضية)، كان أطراف النزاع الرياضي من اللاعبين والإداريين والمنظمين وشركات الرعاية والبت، يلجؤون إلى القضاء العادي للمطالبة بحقوقهم، أيا كان النزاع الرياضي، ولكن عندما

تم استحداث هيئات رياضية ذات اختصاص قضائي للنظر في النزاعات الرياضية المتعلقة بالأمور المالية إلى جانب النظر في أمور انضباط اللاعبين والعقوبات التأديبية، يمكن القول بأنه تحول الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الرياضي ولكن تتصل بمسألة التحول إشكاليات متعددة، منها مدى الاعتراف بالقضاء الرياضي ومدى حجية قراراته وبالتالي سيتم التطرق إلى مهام المحاكم الرياضية الوطنية والدولية والتي تتمثل فيما يلي:

1.2.6. نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولية:

يعتبر التحكيم من الأساليب الاجتماعية القديمة في حل الصراع، واهم ما يميزه هو أن قرار التحكيم يعتبر ملزماً لجميع الأطراف ما دامت قبلت اللجوء إلى هذه الهيئة وارتضت حكمها. ويعتمد النشاط الرياضي التنافسي على التحكيم في تقرير الفائز ويتم ذلك وفق قواعد منضبطة إلى حد كبير مؤسسة على مبادئ ويتم احترام حقوق الإنسان بأسلوب التحكيم في المباريات الرياضية منذ الأزل وحتى لا يقال أن الرياضة نفسها بما فيها من طرق التحكيم وقواعد اللعب كانت على نحو ما احد الأشكال المصغرة للصراع الاجتماعي لدى الشعوب البدائية، حيث كان يقوم بالتحكيم شيوخ القبائل أو احد أشرفها، وفي أحيان أخرى كان يناط بالتحكيم احد الرياضيين المعتزلين من أصحاب السمعة الطيبة، وسواء كانت هيئة التحكيم فرد أو عدة أفراد فإن كانت ذات مكانة مرموقة في مجتمعنا (البدائي).

- كما أن كلمتها كانت مسموعة ولا ترد، وفي التجمعات الحديثة ورثت قواعد لعبها عبر أجيال عديدة ما زالت هيئة التحكيم تحتفظ بسلطاتها، حيث يلتزم الجميع بكل قراراتها ويحترمونها ويتقبلونها عن طيب خاطر، وهنا تبرز قيمة تربية كبرى، حيث يصبح من السهل على الفرد تقبل قرارات التحكيم بأسلوب لحل النزاعات الاجتماعية أي كان مستواها، هذا عن التحكيم قديماً.

- أما مؤسسة التحكيم الحديث فقد طرحت فكرتها من طرف اللجنة الاولمبية الدولية في إطار مؤتمر باريس في 23 جوان 1894 بطلب من "دي كوبرتان De Coubertin"، لكن

نشاطها يتجاوز إطار الحركة الاولمبية، لان ذات مهام تمس كل الأمور التي لها علاقة بالرياضة، ونظرا للتنظيم الذي تميزت به اللجنة الاولمبية الدولية كان من المستبعد جدا أن تقوم نزاعات لا يوجد لها حل لا في الميثاق الاولمبي ولا في مختلف قواعد وقوانين المنظمات الرياضية الدولية أو المحلية، إضافة إلى أن هناك بعض النزاعات، إما لأنها ليست رياضية بحتة أو لأنها ليست في السياق المعتاد للنشاطات الرياضية، لذلك لم تؤخذ فكرته بعين الاعتبار، ولأن اللجنة الاولمبية الدولية الحديثة فكرت في حل لهذه المشاكل دون الحاجة إلى هيئة قانونية متخصصة.

- ولكن مع بداية الثمانينات ازداد الإصرار على استقلالية الرياضة الدولية، مما أدى إلى التفكير في كيفية خلق عضو يكلف بتسوية النزاعات الرياضية التي لا نجد لها دوما قاعدة ملائمة في القضاء العادي، خاصة مع التصعيد الطفيف الذي حدث أثناء انتخابات سنة 1981 الخاصة بالرئيس الجديد للجنة الاولمبية الدولية الاسباني **خوان انطوانيو سمارانش**، هذا الأخير تولدت لديه فكرة إنشاء هيئة قانونية تعمل على تسوية النزاعات الرياضية، وخلال الدورة 85 لمجلس اللجنة الاولمبية التي جرت بروما عام 1982 تمت مناقشة الفكرة وقدم مشروعا أولي لنظام محكمة التحكيم الرياضي الدولية، بحيث ترأس مجموعة من الأعضاء التابعين للجنة الاولمبية السيد: **كيبا مباي** وكلفوا بإعداد القوانين المستقبلية المحكمة التحكيم الرياضي الدولية، والتي صادقت عليها اللجنة بالإجماع.

- وفي قرار سلم في 15 مارس 1983 اعترفت المحكمة الفدرالية السويسرية والمحكمة العليا للكونفدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (TAS) كمؤسسة تحكيمية مستقلة بذات مقرها لوزان بسويسرا، وهي مختصة في حل النزاعات ذات الصلة الخاصة، والتي تحدث بممارسة أو نتيجة تطور الرياضة وبدأت عملها رسميا بتاريخ 30 جوان 1984، ووضعت تحت السلطة الإدارية والمالية للمجلس الدولي للتحكيم بالرياضي، تضم محكمة التحكيم الرياضي حوالي 300 محكم يتم اختيارهم وفق معارفهم العلمية المختصة حول

التحكيم وقانون الرياضة وهم ينحدرون من أكثر من 80 دولة وقد تم تسجيل حوالي 200 إجراء يتم تسجيلها من طرف المحكمة الرياضية الدولية كل سنة.

- وهكذا ظهرت محكمة التحكيم الرياضي الدولية في أول شكل لها وبدأت في عملها الأساسي وهو استقبال القضايا من مختلف أنحاء دول العالم ومحاولة تسويتها وفقا للقواعد الإجرائية والقوانين التي تحكمها وبقيت الهيئات الرياضية الدولية من أجل الاطلاع عليه وحثها على اللجوء إليها مع تحديد نوع التحكيم الذي تبنته جميع الاتحادات الرياضية الدولية، هذا الدليل أدى إلى متابعة على عاتق الاتحادية الرياضية الدولية.

- وخلال سنتي 1991-1992 كانت القضايا المطروحة على المحكمة التحكيم الرياضي الدولية متنوعة وتمس عدة مجالات مثل "جنسية الرياضي، عقد العمل، عقد التنازل عن حقوق الإرسال المتلفز عقد التكفل والالتزام بتصريح، وتتدخل محكمة التحكيم الرياضي الدولية بتكوين هيئة تضم حاكما رأيا حول مسائل قضائية بطلب من أعضاء الحركة الرياضية العالمية.

- وهكذا أصبحت محكمة التحكيم الرياضية مستقبلة تماما عن اللجنة الاولمبية وتحولت إلى جهاز مستقل تتمثل مسؤوليته ضمان الاستقلالية التامة للمحكمة، ويضم المجلس 20 خبيرا الفدرالية الدولية وأربعة "4" تعيينهم اللجان الاولمبية المحلية، وأربعة "4" من ممثلي الرياضيين، والأربعة "4" المتبقين يعينهم المجلس الأعلى ذاته إلى جانب تعيين الرئيس ونوابه والأمين العام.

- وعليه أنشأ قانون التحكيم الرياضي وبدأ العمل به فعليا سنة 1994، وابتداء من هذا التاريخ أدرجت كل الاتحادات الرياضية الدولية والعديد من اللجان الوطنية والاولمبية شروط التحكيم بالنسبة لقوانينهم الوطنية، بحيث يكون مسموح اللجوء إليها بالرغم من تحفظ البعض مثل: الاتحادية الدولية لكرة القدم، ألا أن رضخت للأمر الواقع واعترفت بمهارة محكمة التحكيم الرياضي الدولية وكانت الاتحادية الدولية للفروسية أول من تبني اللجوء إلى التحكيم

الرياضي، فيما يخص قضية المنشطات التي وجدت في حصان متسابق ألماني، كما أن لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية مكتبين غير مركزيين يتواجد احدهما في استراليا "سيدني" والآخر في أمريكا الشمالية "نيويورك"، الغرض من وجودهما التخفيف من أعباء التحكيم عن رياضي هذه المناطق.

2.2.6. طبيعتها القانونية:

هيئة التحكيم الرياضية الدولية هي مؤسسة مستقلة عن كل المنظمات الرياضية تعمل على حل وتسوية النزاعات الرياضية عن طريق سبل التحكيم أو التوسط باعتمادها على إجراءات قانونية واضحة تتلاءم والعم الرياضية. أي أن مؤسسة قانونية خاصة، مستقلة، عادلة يمكنها الفصل في كل النزاعات القانونية المرتبطة بالنشاطات الرياضية على المستوى الدولي دون تدخل من كل الهياكل والمؤسسات الرياضية، كما أن أحكامها تتم وفق قواعد إجرائية مضبوطة تتجلى في أحكام لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع ب المحاكم العادية.

- قانون التحكيم الرياضي بدا في 22 نوفمبر 1994 يتكون من 63 مادة أساسية بحيث كرس وضع مختلف الأعضاء مثل: مجلس التحكيم الدولي في مجال الرياضية وهيئة التحكيم الرياضية ثم استخدم ثلاث أنواع من خلال الإجراءات القانونية بعيدا عن الوساطة، واكتمال قانون التحكيم سنة 1999.

- الوساطة أمام محكمة التحكيم الرياضي عرفت بأنه "إجراءات قانونية غير إجبارية وغير شكلية تأسست بناء على اتفاقية تحكيم في أي شيء، وكل الأجزاء أخذت تعهد في البحث عن طريق ثقة جيدة في التفاوض مع الآخرين ومساعدة الوسيط من اجل الوصول لحل المنازعات أي لها علاقة بالرياضة".

- كل قضية ترفع أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية تتم دراستها ثم يحكم فيها ثلاثة حكام اثنان يتم اختيارهم من طرف الأطراف المتنازعة، ومن قائمة 150 حكمها مختصا في

القانون الرياضي وهم من 37 دولة مختلفة، أما الثالث فإن الحكّمين المختارين يعينان حكماً أعلى والذي يؤدي مهمة الرئيس في إصدار الحكم.

3.2.6. مهامها:

- تقوم محكمة التحكيم الرياضي الدولية بالعديد من المهام نذكر منها على سبيل المثال:
- تساعد محكمة التحكيم الرياضي الدولية على تسوية النزاعات من خلال طريقة التحكيم أو الوساطة.
 - الفصل في كل الخلافات المتعلقة الرياضية، مثل النزاعات حول العقود أو القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية فجأة مثل قضية المنشطات.
 - كما يستطيع كل الأشخاص الماديين أو المعنويين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويمارسون الرياضة والاستعانة بخدمات محكمة التحكيم الرياضي الدولية، أمثال ذلك: "الرياضيين، النوادي الرياضية الوطنية، الاتحادات الرياضية الوطنية، الممول الرياضي.. الخ."
 - الحفاظ على حرية واستقلالية محكمة التحكيم الرياضي الدولية والعمل بالقوانين الخاصة.
 - يمكن لها أن تنشئ محاكم غير دائمة، ويمكن ذلك بمناسبة الألعاب الاولمبية والألعاب الكومنولث وغيرها من التظاهرات الرياضية العالمية الهامة.
 - تنقيد بقواعد إجرائية خاصة بكل مناسبة من أجل مراعاة الظروف المتعلقة بكل حدث.
 - تعمل على وضع تنظم للعمل المحدد لها، وهو الوصول إلى تسوية وحل تحكيمي لنزاعات الرياضية.

4.2.6. تركيبتها:

إن الإصلاح الذي مس محكمة التحكيم الرياضي الدولية سنة 1994 قادها إلى أداء وظيفتها بكل حرية، فالكل كان مع الاستقلالية داخل اللجنة الاولمبية الدولية عندما يتعلق الأمر بلجنة التحكيم الدولية في مجال الرياضة بهدف تعريفها من خلال المادة 2 من قانون

التحكيم الدولي والتي تنص على: "يساعد على الحد من النزاعات في المال الرياضي من خلال طريقة التحكيم أو الوساطة، وحفظ حرية محكمة التحكيم الرياضي الدولية والقوانين لبقية الفروع"، وبهذا العمل أكدت الإدارة التمويل الخاص محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

- وتشكل محكمة التحكيم الرياضي الدولية من: "نائب الرئيس، الأمين العام، المحكمين ورئيس الغرفتين العادية والاستئناف وكاتب الضبط" يتم تعيينهم من طرف اللجنة الاولمبية الدولية وهم بدورهم يقومون بانتخاب الرئيس الذي يمثل المحكمة في كل أمورها، وتم إنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي "CTAS"، والذي اقتصرت مهامها من خلال المادة 6 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، وتتشكل من عشرون "20" عضو ممن يمتلكون مستويات عالية في القانون موزعين كما يلي:

- أربعة "4" أعضاء معينين من طرف الاتحادية الدولية الاولمبية من ضمنهم ثلاثة "3" أعضاء يمثلون الاتحادية الدولية الاولمبية للألعاب الصيفية، وواحد يمثل الاتحادية الدولية الاولمبية للألعاب الشتوية، يتم اختيارهم، إما من الخارج أو فيما بينهم.

- أربعة "4" أعضاء يتم تعيينهم من طرف اتحاد اللجان الوطنية الدولية، إما من الخارج أو فيما بينهم.

- أربعة "4" أعضاء يتم تعيينهم من طرف اللجنة الاولمبية الدولية، إما من الخارج أو فيما بينهم.

- أربعة "4" أعضاء من بين اثني عشر "12" عضو تابع للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي ممثلين في الأعلى بعد المشاورات المخصصة لمعرفة حماية مصالح الرياضيين.

- أربعة "4" أعضاء من بين ستة عشر "16" عضو تابع للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي ممثلين في الأعلى واختيروا ضمن الشخصيات المستقلة التابعة للمنظمات.

* يتم تعيين هؤلاء الأعضاء لفترة 4 سنوات قابلة للتجديد عند دخولهم في المهام.

* الأعضاء يوقعون تصريح خاص بهم، ثم يتم اختبار قدراتهم بكل موضوعية واستقلالية.

- * ويجب عليهم التقيد بقانون التحكيم، بالإضافة إلى أن الأعضاء يتقيدون باحترام الخصوصية الإجبارية من خلال المادة 43 من القانون التحكيم الرياضي الدولي.
- * أعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي الذي لم يستطيعوا الحضور على قائمة الحكام أو الالتحاق بمهامهم عندئذ يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعويضهم.
- * رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ينتخب من بين الأعضاء السابق ذكرهم أي من الداخل وباقتراح من طرف اللجنة الاولمبية الدولية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

5.2.6. إجراءات القانونية:

هناك ثلاثة أنواع من الإجراءات القانونية الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية: التحكيم العادي، الاستئناف والإجراءات القانونية المناسبة.

أولاً: إجراءات التحكيم العادي:

وتمثلها غرفة التحكيم العادية، مهمتها تسوية ذات الصلة الخاصة، والتي جراء ممارسة أو تطور الرياضات، وكل ما يتعلق بالإجراءات القانونية المعمولة بها في الظاهر لتنظيم النزاعات في "مجال التجارة، عقود اللاعبين... الخ"، والتي تستطيع أن تدخل في مجال الرياضة براءة محكمة التحكيم الرياضي تتمثل في التركيز على الشرط التحكيمي في العقد، ولو أن التسوية تتم عن طريق التحكيم تستطيع أن تكون منتهية بعد ظهور النزاع.

- يجب أن يكون الطلب بالتقريب من محكمة التحكيم للدفاع على النزاع.
- يجب أن يتوافق الطلب مع اتفاقية التحكيم بتقديم الأعمال والحجج القانونية.
- عدد المحكمين المختارين يكون محددا بكل طلب خاضع لدفع مبلغ قدره 500 فرنك سويسري ويبقى تحت سلطة محكم التحكيم الرياضي.
- عدم تسديد المبلغ يؤدي إلى الحجز وتطبيق الإجراءات القانونية عندما يتعلق الأمر بتبليغ الفروع الآخرين وطلبات الراغبين في اختيار الحكام.

- في حالة رفض الأطراف تعيين الحكام يلجئون إلى قاضي هيئة التحكيم المعنى بالرقابة التحكيمية والذي يتولى التعيين ولو رفض ذلك يعني اللجوء إلى إجراءات القانونية التحكيمية.

- رئيس الغرفة العادية: يجب أن يتأكد من الحاكم المعنيين لتحضير كل ما يلزم خاصة في مجال العدل.

- يجب ان ألا يكون التحكيم مجاني، ويجب أن يقوم كاتب الضبط بإجراءات تسديد المبلغ الخاص بنفقات التحكيم، أما تنفيذ الإجراءات القانونية فيتم تحت إشراف هيئة قانونية.

- وتجد الإشارة إلى أن النطق بالحكم والمصالح تستطيع أن تكون مقترحة عند انتهاء الإجراءات القانونية، كما انه قد يتم رفض القرار من أغلبية الحكام في حالة حصول عيب من ناحية الشكل.

ثانيا: الإجراءات القانونية للاستئناف:

هذا الشكل من التحكيم الأكثر استعمالا لأنه يهتم بالنزاعات المرتبطة بالأحكام التأديبية الصادرة عن الاتحاديات أو منظمات أخرى تعلق بالنشاط الرياضي خاصة في مجال المنشطات هذه الإجراءات القانونية بالرغم من أنها تصارع من اجل سرعتها، غير أنها لا تستطيع استبعاد الاستعانة بالقضاء الدولي.

- فالقانون اقر بان القاضي حر في قراراته، فالمادة 47 من قانون التحكم الدولي تعرف أيضا مجال استخدام إجراءات الاستئناف مثل ما هو في الإجراءات القانونية العادية.

- يجب على الطرفين أن يكونوا موافقين للاستعانة بالتحكيم وهذه الموافقة تولد لنال المزيد من الوقت في إدماج الشرط التحكيمي بالنظر إلى أوضاع محكمة التحكيم الرياضي عند الاتحادية الرياضية الدولية للعبة.

- تأمل محكمة التحكيم الرياضي الدولية في استخدام الشرط التحكيمي لاتحادية للعبة، وهو الذي ظهر صريحا لكن أيضا الرياضي كان يملك مادة الجزاء لأنه يعتبر الشرط التحكيمي مدمج القوانين.

ثالثا: الإجراءات القانونية المناسبة:

يتعلق الأمر بالإجراءات القانونية التحكيمية التي توضع في مكان مناسب للحوادث الشخصية من الألعاب الاولمبية، حيث أن الدستور الاولمبي صريح، وحدث لأول مرة في الألعاب الاولمبية بأطلنطا 1996 منذ تعليق الخاصة بالألعاب الاولمبية.

- المنازعات المالية للفرق التحكيمية المناسبة، تعلقة بالدعوات الأساسية للرياضيين الذين عملوا شيئا لتعديل ما هو غير مناسب، مثل رفض التسجيل أو الإقصاء من اللعب.
- اختيار الحكام على أساس القائمة المثمنة من قبل المجلس التحكيمي الرياضي الدولي.
- الإجراءات القانونية العادية والاستعجالين لأجل احترام الرياضيين الذين قادهم عدة مرات إلى أحكام مرهقة خلال 24 ساعة.

رابعا: القرار التحكيمي:

- إجراء التحكيم الرياضي هو أمر سري بين الحكام وموظفي محكمة التحكيم الرياضي الدولية وعلى كل أطراف التحكيم الالتزام بقراراتها، وهي الأصل ليست للنشر.
- يصدر القرار التحكيمي بالأغلبية عندما تكون هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين.
- عند انعدام الأغلبية يفصل رئيس هيئة التحكيم بمفرده.
- تسلم هيئة التحكيم لرئيس الغرفة المعنية مشروع القرار التحكيمي.
- يوافق رئيس الغرفة، على شكل القرار التحكيمي قبل توقيعه من طرف المحكمين.
- يبلغ كاتب الضبط القرار التحكيمي للأطراف بعد الدفع الكامل لمصاريف لتحكيم، وكذا أتعاب المحكمين.
- يمكن تسليم نسخ مصادق عليها من طرف رئيس محكمة التحكيم الرياضي الدولية بطلب من الأطراف وعلى عاتقهم، ويحفظ أصل القرار التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الدولية.
- يكتسي القرار التحكيمي حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره.
- تنتهي مهمة هيئة التحكيم بصدور قرارها تلتزم الأطراف بتنفيذ القرار التحكيمي فورا وبحسن النية.

المحاضرة الثانية عشر: محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية

3.6. محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية:

1.3.6. نشأة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية:

إن الحركة الرياضية الوطنية، ونظرا لتعدد هيكلها التنظيمي ومهامها لا تستطيع أن تقلت من الخلافات المحتملة والنزاعات الناتجة عن صعوبة استيعاب القوانين والنصوص التي تثير الشكوك وتتسبب في الجدل وإعادة النظر في بعض القرارات المتخذة من طرف لجان مختلف الاتحاديات الرياضية التي من الممكن أن تتسبب في عواقب يصعب تنبؤها والتي يمكن أن تمس الطمأنينة والثقة اللتان يجب أن تسودا عالم الرياضة.

- ومن اجل الوقاية من النزاعات والخلافات والانزلاقات المحتملة بين أعضاء الحركة الرياضية الوطنية، قامت الجمعية العامة للجنة الاولمبية الجزائرية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1999 بإنشاء محكمة تحكيم رياضية وصادق عليها مكتبها التنفيذي بمداولة بتاريخ 27 جوان 1999، وذلك وعيا منها بضرورة وجود هيئة قانونية متخصصة.

- وهكذا تم تتصيب محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في بلادنا، وذلك في إطار توصيات اللجنة الاولمبية ومحكمة التحكيم الرياضي الدوليين بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، وبدأت عملها فعليا بتعيين أعضائها بموجب مقرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999.

- عرفت هذه الهيئة القانونية صعوبات كثيرة في مجال التسيير نظرا لنقص النصوص والخبرة في هذا المجال أمام جمودها وعدم فعاليتها الشبه التامين، فقد تم تحرير محضر عدم الفعالية من طرف أعضاء المحكمة التحكيمية بتاريخ 24 جوان 2001، حيث استقالوا بعد ذلك بصفة جماعية.

- وتداركت الأمر اللجنة الاولمبية الجزائرية بإعادة تفعيل نشاطات المحكمة التحكيمية الرياضية الجزائرية طبقا للمادة 39 من قانون تأسيس اللجنة الاولمبية المؤرخ في 29 نوفمبر

2001، وذلك بوضع مورد بشري متخصص في القانون ذات خبرة ودراية ومعرفة بأمور الحركة الرياضية الوطنية، وليست لهم أية علاقة بصفة مباشرة من اجل ضمان حرية واستقلالية هذه المحكمة التحكيمية الرياضية، وبدأ تعملها وبتشكيلة جديدة وتناولت العديد من القضايا الرياضية.

- في بداية الأمر كانت تسمى لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية منذ تأسيسها سنة 1999 وهي تابعة للجنة الاولمبية الجزائرية، ولكن تغيرت تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي سنة 2006 أعيد تغيير تسميتها بتوصية من رئيس اللجنة الاولمبية الدولية خلال زيارته للجزائر، وذلك تقاديا للوقوع أو احتمال الالتباس في الاسم مع محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان سويسرا التابعة للجنة الاولمبية الدولية وبذلك تغيرت تسميتها لتصبح محكمة تسوية النزاعات الرياضية والمصالحة الجزائرية، وفي نفس السنة تم تغييره لتصبح تسميتها إلى ما هي عليه الآن "المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية".

- وباختصار يطلق عليها "المحكمة الرياضية الجزائرية"، وأصبحت حاليا تمتاز باستقلالية مادية وبشرية عن اللجنة الاولمبية الجزائرية.

- أما مقر محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية فيوجد على مستوى اللجنة الاولمبية الجزائرية بين عكنون الجزائر العاصمة، كما يمكن لرئيس الغرفة المعنية أو لهيئة المحكمة أن يقر عقد جلسة في أي مكان يراه مناسبا إذا كانت ظروف القضية أو متطلبات التحقيق تقتضي ذلك.

- وجاء القانون 10-04- ليلزم أعضاء الحركة الرياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي مادته 56 الفقرة 3، وأصبحت المحكمة واقعا ملموسا، حيث يتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من اجل الفصل في النزاعات القائمة بين الرياضيين المدربين الحكام المنتخبين، أو النوادي مع مختلف الاتحاديات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر، والتي قامت بإدراج إلزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي.

2.3.6. طبيعتها القانونية:

هي مؤسسة قانونية مستقلة تم إنشاؤها خدمة للحركة الرياضية الوطنية تصدر أحكام القرارات وفقا لنظام التحكيم الرياضي الجزائري الذي يعتبر القانون الفعلي لإجراءات التحكيم حيث يعتبر اللجوء إليه مرهون بوجود بند التحكيم واحترام هذا القانون، وقانون الإجراءات المدنية الجزائري فيما يخص العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية، وتعتبر الأحكام الصادرة عنها نائية وإجبارية مباشرة بعد النطق بها، لأنها تحوز قوة الشيء المقضي فيه.

- كما يمكن لها أن تطبق ما جاء في معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة التي صادقت عليها الجزائر، ولا يمكن رفعها إلى أجهزة قضائية أخرى في حالتين هما: عدم اختصاص محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية أو الإخلال بالنظام العام، وتتدخل هذه المحكمة في حل النزاعات في شكلين أساسيين هما: التحكيم والوساطة.

3.3.6. مهامها:

- محكمة التحكيم الرياضي هي مؤسسة قانونية تحت إشراف اللجنة الاولمبية الجزائرية تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات والأجهزة الأخرى، ومن بين مهامها نذكر:

- الفصل في كل النزاعات التي لها علاقة بالحركة الرياضية الوطنية، وهذا في إطار احترام قوانين وصلاحيات الفدراليات الرياضية الوطنية، وهذا الصدد تصدر أحكاما تحكيمية لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها الحاكم العادية.

- يمكن لكل شخصية معنوية أو غيرها أن تلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية مثلا: رياضي نادي رياضي، طرف منظم لتظاهرة رياضية، ممول ما، إذاعة فيما يخص حقوق البث...الخ.

- تعمل محكمة التحكيم الرياضي وفق اجراءات خاصة تسمح بحل النزاعات في الميدان الرياضي بكل سرية وسرعة وبساطة بعيدا عن وسائل الإعلام.

- تتدخل محكمة التحكيم الرياضي في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة سواء تعلق الأمر بالنزاعات التجارية أو التي لها علاقة بممارسة الرياضة وتطورها مثل: نزاع حول عقد خاص بإعادة بث تلفزيوني، أو صراع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما.
- تصدر آراء استشارية حول المسائل القضائية المتعلقة بالرياضة.
- إيجاد حل سلمي لنزاع عن طريق الوساطة عندما تكون هذه الأخيرة ممكنة.

4.3.6. تكوينها وتشكيلتها:

تتكون محكمة التحكيم الرياضي الجزائري من 8 شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم والقوانين الرياضية، يتم اختيارهم من طرف رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية بعد استشارة محكمة التحكيم المتكونة من ممثلي الحركة الرياضية الوطنية والشخصيات المتخصصة في الميدان لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد وهم: " رئيس المحكمة، نائب الرئيس، الأمين العام، رؤساء الغرفتين الأعضاء وكاتب الضبط" وتسير وتدار أعمال هيئة المحكمة وفقا لقانون الداخلي الذي ينظمها.

أولاً: تكوين هيئة التحكيم:

1. عدد المحكمين:

- تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الأطراف.
- في حالة عدم الاتفاق يقرر رئيس الغرفة المعنية بكل سيادة حسب ظروف ودرجة تعقد النزاع، في حالة الاستعجال يتولى التحكيم محكم واحد، سواء في حالة الإجراءات العادية أو الاستئناف.
- يجب احترام أي اتفاق متعلق بجنسية المحكمين خاصة في النزاعات الدولية.

- وفي حالة عدم الاتفاق يسهر رئيس الغرفة المعنية على أن يكون المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد غير بلد الأطراف المتنازعة.

ب. حياد المحكمين واستقلاليتهم:

- يجب أن يكون كل محكم محايدا ومستقلا عن الأطراف المتنازعة.

- يجب على كل محكم قبل أن يقبل تعيينه أو تثبيته أن يحيط علما الأطراف المتنازعة ومحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بكل الوقائع والظروف التي من شأنها أن تشكل في حياته أو استقلاليته.

- يجب على كل محكم أن يعلن فورا الأطراف المتنازعة ومحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بكل الوقائع والظروف المماثلة التي تطرأ أثناء سير اجراءات التحكيم.

- يجب ان ألا يكون لأي طرف من أطراف النزاع ولا لممثليهم أية اتصال عن انفراد مع أي محكم حول مسائل تتعلق بالموضوع المعروض على التحكيم، إلا إذا اتخذت هيئة التحكيم قرارا مخالفا اقتضته ضرورة التحكيم.

ج. مؤهلات المحكمين وتفرغهم:

- يجب أن يكون المحكم مسجلا في قائمة المحكمين المعدة من طرف محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية على أساس مؤهلات مثبتة في القانون وفي الميدان الرياضي.

- كل اتحادية رياضية وطنية تقترح خمسة حكام ذات تكوين في مجال القانون وفي مجال الرياضة للمحكمة، ويتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

- يجب أن يكون الحكام مستقلين تماما عن أي طرف من الأطراف المتنازعة وليست لديهم أي علاقة أو مصلحة بالقضية المتنازع حولها.

- يجب على المحكم الذي يقبل تعيينه أن يخصص لإجراءات التحكيم الوقت اللازم لإتمامها بسرعة وفي كل الأحوال وفي الآجال المحددة.

- يجب على المحكم الذي يقبل تعيينه أن يكمل مهمة اجراءات التحكيم إلى غايته.

ثانيا: تشكيلة هيئة التحكيم:**ا. تعيين المحكمين:**

- يتم تعيين المحكمين وفقا للأساليب المتفق عليه من قبل الأطراف ووفقا لهذا النظام.
- يتم تعيين المحكم الوحيد من قبل الأطراف في اجل خمسة عشر (15) يوما من تقديم طلب التحكيم.
- وحين تتشكل هيئة التحكيم من 3 يعين المدعي أو المدعون بصفة مشتركة حكما والمدعى عليه آخر فان كلاهما يعينان بدوريهما في اجل خمسة عشر (15) يوما من يوم تثبيت المحكم الثاني الحكم الثالث الذي سيتأس هيئة التحكيم.
- وفي حالة عدم تعيين الأطراف المتنازعة للحكام على رئيس الغرفة المعنية أن يقوم بالتعيينات اللازمة في اجل ثمانية (08) أيام.

ب. رد المحكمين:

- لا يمكن للمحكمين المعيّنين من قبل الأطراف أو من قبل المحكمين أن يباشروا مهامهم إلا بعد تثبيتهم من طرف رئيس الغرفة.
- يمكن لأي طرف في النزاع أن يرد محكما إذا تبين له وقائع تشكك في حياد المحكم أو في استقلاله أو في مؤهلاته.
- لا يمكن لأي طرف أن يرد محكما قام أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين.
- يوجه طلب رد المحكم فورا إلى رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية الذي يفصل في ذلك بعد إشعار الطرف الآخر والمحكم المعني.
- يمكن لهؤلاء تقديم ملاحظاتهم كتابيا في الآجال المحددة لهم.

ج. عزل، استبدال واستقالة المحكمين:

- بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية، يمكن لرئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية ان يعزل أحد المحكمين لسبب تهاون مثبت في أداء مهمته.

- يتم وجوبا الاستماع إلى المحكم المعني.
- في حالة رد المحكم أو عزله أو استقالته أو وفاته يتم استبداله وفقا لطرق تعيينه.
- لا يمكن للمحكم الذي قبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو الذي اطلع على الملف أن يستقيل إلا لأسباب جدية يقدرها رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

ثالثا: التبليغ والآجال:

أ- التبليغ:

- إن كل تبليغ أو إرسالية موجه إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، يجب أن يكون في شكل مكتوب ويرسل إما عن طرق البريد أو بالفاكس أو بأي وسيلة إرسال أخرى شريطة أن تكون هذه الوسيلة قابلة للإثبات.

- في حالة تغيير العنوان يوجه التبليغ إلى آخر إقامة معروفة.

ب. الآجال:

- تسري الآجال يوما كاملا بعد استلام التبليغ وفقا لما هو مذكور.
- إذا كان آخر يوم من الأجل يوم عيد أو عطلة في موطن إقامة المرسل إليه، يمدد الآجال إلى أول يوم عمل يليه.
- يمكن أن تقلص الآجال المحددة في النظام الحالي (إجراءات الاستعجال) وإن تمدد باتفاق الأطراف المعنية أو بمبادرة هيئة التحكيم.
- يحدد اجل الاستئناف بثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالقرار موضوع الاستئناف.
- للمدعي عليه اجل واحد وعشرون (21) يوما يسري ابتداء من استلام طلب التحكيم لتقديم رده لكتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.
- يجب على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع من اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تثبيت آخر محكم.

5.3.6. إجراءات التحكيم:

- يوجه طلب التحكيم من قبل المدعي إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.
- يعلم كاتب الضبط لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية كلا من المدعي والمدعى عليه باستلام طلب التحكيم وبتاريخ تسجيله.
- أ. في الإجراءات العادية: يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:
 - الأسماء أو التسمية الكاملة والصفة والعنوان ورقم الهاتف أو الفاكس أو أي بيانات أخرى تسمح بالاتصال بالأطراف.
 - نسخة من اتفاقية التحكيم.
 - عرض وجيز لطبيعة النزاع وظروفه.
 - موضوع الطلب المدعي وتبريراته وكل الوثائق المتعلقة بالموضوع.
 - اسم المحكم المختار من قائمة المحكمين للمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.
 - تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان النزاع دوليا طبقا لاتفاق الأطراف.
- ب. في الإجراءات الاستثنائية: يجب أن يتضمن طلب الاستئناف قرار هيئة تأديبية تابعة لاتحادية أو لجمعية أو لأي هيئة رياضية تسمح قوانينها الأساسية بالاستئناف، ما يلي:
 - الأسماء أو التسمية الكاملة والصفة والعنوان ورقم الهاتف أو الفاكس أو أي بيانات أخرى تسمح بالاتصال بالأطراف.
 - نسخة من اتفاقية التحكيم.
 - نسخة من القرار أو القرارات المطعون فيها.
 - الوسائل المستمدة من الوقائع أو القانون التي يتمسك بها المستأنف أو المستأنفون دعما لطلبهم.
 - وصف موجز للظروف المتعلقة بالنزاع.

- اسم المحكم المختار من قائمة المحكمين للمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.
- ج. في حالة تدخل الغير في اجراءات التحكيم: كل طرف له مصلحة التدخل في اجراءات التحكيم يقدم طلبا لدى كاتب الضبط، يجب أن يتضمن طلبه ما يلي:
- الأسماء أو التسمية الكاملة والصفة والعنوان ورقم الهاتف أو الفاكس أو أي بيانات أخرى تسمح الاتصال بالطرف المتدخل.
- نسخة من اتفاقية التحكيم التي هو طرف فيها أو أي اتفاق ابرم مع الأطراف المعنية.
- سرد الوقائع وذكر الأسس القانونية المبررة للتدخل.

6.3.6. الإجابة على طلب التحكيم:

- أ- الإجابة على طلب التحكيم في حالة الإجراءات العادية:
- في اجل واحد وعشرون (21) يوما يوجه المدعى عليه رده لكاتب الضبط ويعرض فيها وسائل دفاعه، وملاحظاته حول موضوع الطلب، أي طلب لإدخال الغير في الدعوى أو أي دفع بعدم الاختصاص وكذا تعيين المحكم.
- يبلغ كاتب الضبط الإجابة فورا إلى المدعي.
- ب- الرد في حالة الاستئناف:
- في اجل واحد وعشرون (21) يوما يوجه المستأنف عليه إجابته لكاتب الضبط يقدم فيها وسائل دفاعه، أو أي دفع بعدم الاختصاص وكذا تعيين المحكم.
- يبلغ كاتب الضبط الإجابة فورا لطالب التحكيم.
- بعد فوات الأجل المنصوص عليه أعلاه تفصل هيئة التحكيم في الأمر وتصدر قرارها غيابيا.
- ج- إدخال الغير في الإجراءات:
- يمكن للمدعي عليه أن يطلب إدخال الغير في إجراءات التحكيم، وعليه أن يذكر ذلك في الإجابة التي يرسل منها نسخة إلى المعني بالأمر.

- يجب أن يكون طلب إدخال الغير في الخصومة مسببا.
- للطرف المدخل في الخصام اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من التبليغ لإبداء رأيه في المشاركة في الإجراءات ولتقديم ملاحظاته في الموضوع كتابيا إلى كاتب ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

7.3.6. سير إجراءات التحكيم:

أولا. إرسال الملف إلى هيئة التحكيم:

- يسلم رئيس الغرفة المعنية نسخة من الملف لكل محكم بعد تثبيته.
- يمكن للأطراف أن تستعين بأي مستشار يختارونه شريطة إعلام كاتب الضبط الذي يتولى بدوره إشعار رئيس الغرفة المعنية والطرف الآخر وهيئة التحكيم.
- قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم يحاول رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و/أو رئيس الغرفة المعنية، الصلح بين الأطراف.
- تطبق على إجراءات التحكيم، أحكام نظام قانون التحكيم الرياضي الجزائري، وفي حالة سكوته تسري القواعد التي تحددها هيئة التحكيم.
- يتعين على هيئة التحكيم احترام مبادئ سير الدعوى وخاصة مبادئ الجاهية والمعاملة المتساوية والمنصفة للأطراف وحفظ حقوق الدفاع.
- إذا اقتضت ظروف القضية، خاصة في حالة الاستعجال يمكن لهيئة التحكيم أن تقرر اجراءات سريعة.
- تفصل هيئة التحكيم في مادة اختصاصها بقرار أولي.

ثانيا. سير الخصومة أمام هيئة التحكيم:

- تستدعي هيئة التحكيم فور استلامها لملف الأطراف أو ممثليها، لإعلامها برفع الدعوى وبكيفية سير الخصومة.
- تحدد هيئة التحكيم، إذا رأت ذلك ضروريا، جدولا للجلسات وتضبط طرق التحقيق.

- تحقق هيئة التحكيم في القضية بكل الوسائل التي تراها مناسبة.
 - يمكن لهيئة التحكيم أن تزوج التحقيق المكتوب بتبادل المذكرات والوثائق التي تدلي بها الأطراف وباستنتاج الأطراف وسماع الشهود والخبراء.
 - يسمح بالمرافعات، ويمكن لهيئة التحكيم المرفوع أمامها الاستئناف أن تطلب الملف من المؤسسة الذي اتخذت القرار المطعون فيه.
 - يمكن لهيئة التحكيم أو للأطراف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الوثائق والأدلة التي تراها ضرورية ومجدة.
 - يمكن لهيئة التحكيم تلقائيا وبناءا على طلب من أحد الأطراف، تعيين خبير أو خبراء من بين الخبراء المسجلين في قائمة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، وتحديد مهامهم ومنح اجل لهم واستلام تقاريرهم وسماعهم بحضور الأطراف أو ممثليهم أو في غيابهم.
 - يجب على الخبير أن يكون وان يبقى مستقلا عن الأطراف وان يكتشف عن أي واقعة أو ظرف من شأنه أن يشكك في استقلاليته.
 - تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع طبقا للقواعد القانونية الملائمة في النزاعات الدولية، تطبق القواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف.
 - في حالة عدم اختيار الأطراف تحدد هيئة التحكيم القواعد القانونية الواجبة التطبيق.
 - تفصل هيئة التحكيم كمفوض للصالح إذا خولتها الأطراف هذه السلطة.
- ثالثا: التدابير التحفظية والمؤقتة:**
- يمكن لهيئة التحكيم وبطلب من أحد الأطراف وعند استلام الملف أن تأمر تدابير تحفظية أو مؤقتة تراها ضرورية.
 - في حالة الاستعجال يمكن لرئيس الغرفة المعنية أن يتخذ هذه التدابير بأمر على ذيل عريضة.
 - يمكن لهيئة التحكيم أو للقاضي أن يخضع هذه التدابير لتقديم ضمانات مناسبة.

- يمكن للأطراف، قبل رفع القضية أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية أن تطلب من السلطات القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية.
- يجب إعلام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بهذه التدابير واللجنة تشعر بدورها هيئة التحكيم عند تشكيلها.

8.3.6. القرار التحكيمي:

أولاً. اجل النطق بالقرار:

- ينطق بالقرار في الأجل الذي تحدده الأطراف بالاتفاق مع هيئة التحكيم.
- في حالة عدم انعدام ذلك، يصدر القرار في اجل ثلاثة أشهر.
- يسري هذا الأجل من يوم تثبيت آخر محكم، من طرف رئيس الغرفة المعنية.
- يمكن لرئيس الغرفة المعنية، من تلقاء نفسه إذا اضطر الأمر أو بناء على طلب مسبب من هيئة التحكيم، أن يمدد هذا الأجل.

ثانياً. شكل القرار التحكيمي:

- يصدر القرار التحكيمي في الشكل الذي اتفق عليه الأطراف.
- يكون القرار التحكيمي مكتوب، مؤرخ، معين المكان، مسبب، وموقع من قبل المحكم أو المحكمين.
- إذا رفض أحد المحكمين التوقيع، يذكر ذلك في القرار الذي سينتج كل آثاره.
- تصدر هيئة التحكيم قرارات أولية، مؤقتة، جزئية، نائية، إضافية، تصحيحية.
- إذا قررت الأطراف، أثناء سير الخصومة، وضع حدا للنزاع بالصلح، تجسد هيئة التحكيم هذا الاتفاق في القرار التحكيمي.
- إذا أغفلت هيئة التحكيم الفصل في أحد الطلبات الأطراف يمكنها اتخاذ قرار إضافيا.
- تصدر هيئة التحكيم، تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، خلال ثلاثين يوما من استلام القرار التحكيمي، قرار يصحح الخطأ المادي المتعلق بالحساب أو بالطباعة.

- بمبادرة من رئيس الغرفة المعنية، تصدر هيئة التحكيم على أساس طلب أحد الأطراف، قرارا تفسيريا لمنطوق القرار التحكيمي الذي قد يتضمن لبسا أو غموضا أو تناقضا.

ثالثا. اعتماد القرار التحكيمي:

- يصدر القرار التحكيمي بالأغلبية عندما تكون هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين.
- عند انعدام الأغلبية يفصل رئيس هيئة التحكيم بمفرده.
- تسلم هيئة التحكيم لرئيس الغرفة المعنية مشروع القرار التحكيمي.
- يوافق رئيس الغرفة على شكل القرار التحكيمي قبل توقيعه من طرف المحكمين.
- يبلغ كاتب الضبط القرار التحكيمي للأطراف بعد الدفع الكامل لمصاريف التحكيم وكذا أتعاب المحكمين.
- يمكن تسليم نسخ مصادق عليها من طرف رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بطلب من الأطراف وعلى عاتقهم.
- يحفظ أصل القرار التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.
- تنتهي مهمة هيئة التحكيم بصدور قرارها.
- يكتسي القرار التحكيمي حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره.
- تلتزم الأطراف بتنفيذ القرار التحكيمي فورا وبحسن النية.
- وفي حالة رفض أحد الأطراف الالتزام بتنفيذ القرار التحكيمي، يتوجه رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية إلى رئيس المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها بإيداع طلب وضع الصيغة التنفيذية على ذيل القرار التحكيمي لجعله قرارا واجب التنفيذ.

9.3.6. الوساطة:

هي شكل من الأشكال القديمة التي ابتدعتها الجماعات الإنسانية لإناء الخلافات فتقوم عملية الوساطة على أساس الجمع بين الأطراف المتصارعة في محاولة لخلق جو ملائم بينهم رغبا في حل النزاع.

- ويساهم النشاط الرياضي في خلق مثل هذه الظروف المواتية لحل الصراع على كل المستويات بل إن هناك اتجاهات بين باحثي الانتروبولوجيا تشير إلى إن حل الصراع من خلال المنافسة الرياضية هو التصورات النظرية لنشوء الرياضة نفسها، ولقد استخدمت الرياضة كأسلوب للوساطة والمبادرة في عدد كبير من النزاعات والصراعات السياسية والعنصرية، كتوفير وسيط لحل الصراع.

- وحسب المادة الأولى من نظام الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية فإن "الوساطة هي إجراء غير رسمي وغير إلزامي مبني على أساس اتفاق مسبق تتعهد من خلاله الأطراف المتنازعة اللجوء إلى الوساطة من أجل التفاوض لحل أي خلاف بمساعدة وسيط".

- وجعلت الوساطة لحل النزاعات الناتجة عن إجراءات عادية حيث لا يمكن أن يخضع أي قرار صادر عن منظمة رياضية ما للوساطة وكذلك النزاعات ذات الصلة بإجراءات عقابية كمسائل تعاطي المنشطات مثلا، وحسب المادة 2 من نظام الوساطة "يمكن أن يدرج اتفاق الوساطة منذ البداية في العقد أو أن يتم في اتفاق منفصل يكون بعد وقوع الخلاف".

- وحسب المادة 3 من نظام الوساطة فإن القانون الواجب التطبيق في الوساطة هو القانون الخاص بمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

أولا. الشروع في الوساطة:

حسب المادة 4 من نظام الوساطة فإن " الطرف الذي يرغب في الشروع في إجراء الوساطة يوجه في هذا المقام طلبا مكتوبا إلى كتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، كما يرسل أيضا نسخة من الطلب إلى الطرف الآخر.

- يجب أن تتضمن العريضة كما يلي: "هوية الأطراف وهوية ممثليهم (الاسم العنوان، رقم الهاتف رقم الفاكس ...)، نسخة من اتفاقية الوساطة ووصف ملخص النزاع".

- وحسب المادة 5 من نظام الوساطة فإن محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية تعد قائمة لوسطاء تختارهم من بين المحكمين أو غيرهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وفي الوقت الذي

يسجل فيه الطلب تدفع الأتعاب الإدارية التي تنص عليها المادة 14 من نظام الوساطة، وفي نفس الوقت فإن كاتب الضبط لدى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية يعلم الطرف الثاني في النزاع باليوم الذي قدم فيه الطلب ويحدد له أجل لدفع المستحقات.

- وتضيف المادتين 6 و7 أنه إذا لم يتفق طرفا النزاع حول وسيط واحد فإن رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية يختار ويعين واحدا ترضى عنه الأطراف المتنازعة.
- يمكن للأطراف المتنازعة أن توكل ممثلين لها في اجتماع الوساطة شرط أن تعلم محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية والطرف الآخر بأسمائهم مسبقا ويتحمل الممثل عملية حل الخلاف دون العودة إليهم.

ثانيا. تسيير إجراء الوساطة:

حسب المادة 8: من نظام الوساطة وفق الطريقة التي يقررها الأطراف يقرر الوسيط إجراء الوساطة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في أقرب فرصة متاحة يحدد الوسيط الكيفيات والأجال التي يضع فيها كل طرف أمام الوسيط وأمام الطرف الآخر ملخصا يتضمن الأمور التالية:

أ. وصف ملخص الأحداث ووسائل الحق بما في ذلك للأسئلة الموضوعة للوسيط بهدف الوصول إلى حل.

ب. نسخة من اتفاقية الوساطة.

ج. يجب على كل طرف أن يسهم فيه مع الوسيط ويلتزم بأن يضمن له التنفيذ الحر لمهمته من أجل الوصول لحل سريع للنزاع ويمكن للوسيط أن يقدم أي اقتراح في هذا السياق للوصول إلى حل.

- وحسب المادة 9 من نظام الوساطة فإن الوسيط يعمل على حل الخلاف بطرق مثلنفهو يعمل على ما يلي:

أ- تحديد محاور الخلاف.

ب- يسهل الحوار بين الأطراف.

ج- اقتراح الحلول.

- غير أن الوسيط لا يمكنه فرض حلول للخلاف على المتنازعين وفي حالة ما إذا أخفقت الوساطة في حل النزاع يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إلى التحكيم إذا ورد الأمر مسبقا في اتفاق الوساطة، وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن للوسيط أن يكون عضوا في لجنة التحكيم لحل نفس الخلاف السابق.

ثالثا. السرية وتسوية الوساطة:

حسب المادة 10: في نظام الوساطة فإنه لا يحق للوسيط ولا الأطراف إخراج أي معلومة خارج الاجتماع إلا بنص قانوني يسمح بذلك .

- وتضيف المادة 11: من نظام الوساطة يمكن لكل طرف أو للوسيط أن يضع حدا للوساطة في أي وقت كان، وينتهي إجراء الوساطة بـ:
أ- تسوية أو وفاق بين الطرفين.

ب- بواسطة تصريح مكتوب من الوسيط إذا رأى هذا الأخير بأن مواصلة الوساطة أمر غير منفصل.

ج - بواسطة تصريح مكتوب من أحد الأطراف أو من الأطراف إذا رأوا أن إجراء الوساطة قد انتهى.

- أما المادة 12: من نظام الوساطة فتتص على أن يصوغ الوسيط التسوية ويمضي عليها كل من الوسيط والأطراف ويستلم كل طرف نسخة منها وفي حالة عدم تنفيذها يمكن للطرف أن يلجأ إلى هيئة تحكيمية أو قضائية أخرى.

رابعا. أتعاب التحكيم والوساطة:

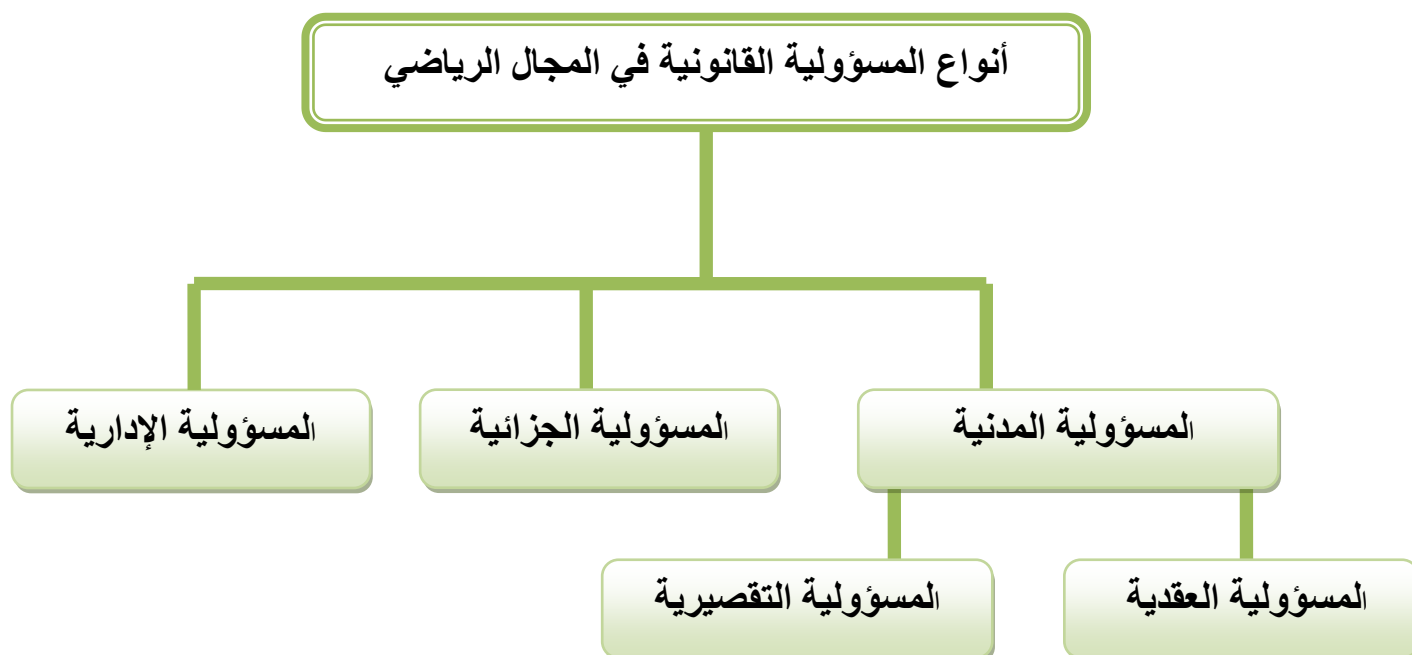
في حالة التحكيم ومباشرة بعد تسجيل القضية يدفع الطرف الأول حقوق التسجيل التي تقرها محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، أما أتعاب المحكمين فتدفعها كل الأطراف المتنازعة،

وأخيرا الأتعاب الإدارية يدفعها من يخسر القضية، أما بالنسبة للوساطة فإن أطراف النزاع يدفعون الأتعاب الإدارية التي يحددها كاتب الضبط لدى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية حتى تتطرق عملية الوساطة ثم يتحمل أطراف النزاع كل التكاليف المتعلقة بأتعاب الشهود الخبراء المترجمين بصفة متساوية.

المحور السابع:

المسؤولية في المجال الرياضي

المحاضرة الثالثة عشر: المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي



الشكل رقم (09): يبين أنواع المسؤولية القانونية في المجال الرياضي

7. تعريف المسؤولية:

- "بأنها الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمرا يوجب المؤاخدة"
- "هي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون، وإن يتحمل أعباء هذه المصلحة، وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير"

1.7. المسؤولية المدنية:

هي " مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم هذا التعويض يتحمله " المسؤول " نتيجة إخلاله بالالتزام سابق رتبة العقد أو القانون".

- وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول عن تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو عدم الالتزام بنص قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره، فالغرض من هذا

الالتزام الجديد الذي يعتبر محل للمسؤولية المدنية هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما التزمات سابقة بمحض إرادته أو بموجب القانون إن هذا الالتزام بالتعويض قد يترتب على المسؤول بسبب فعله الشخصي أو بسبب من هو مسؤول عنهم باعتباره مكلفا برقابتهم أو بصفته متبوعا أو بفعل الأشياء التي تكون تحت حراسته، إذن فالمسؤولية المدنية " تعرف بلفظ الضرر والتعويض.

2.7. أقسام المسؤولية المدنية:

يتم التمييز على أساس مصدر الالتزام بالتعويض بين نوعين للمسؤولية المدنية وهما المسؤولية العقدية تترتب عن إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية والمسؤولية التقصيرية التي تنشأ عند الإخلال بالالتزام قانوني فالمسؤولية العقدية تتعلق بآثار الالتزام، وهو ما سنتناوله بالتفصيل كما يلي:

1.2.7. المسؤولية العقدية:

المسؤولية العقدية في المجال الرياضي تأخذ مظهرين رئيسيان وذلك استنادا لمرتكب الخطأ الموجب للتعويض، فإما أن يكون مرتكب الخطأ الرياضي فيسأل شخصا عن خطأه الناجم عن إخلاله بالالتزامات التعاقدية وإما أن يكون مرتكب الخطأ من منظمي الأنشطة الرياضية.

1.1.2.7. المسؤولية العقدية للرياضي:

تقوم المسؤولية المدنية للرياضي خلال ممارسته للأنشطة الرياضية. كلما قام هذا الأخير بالإخلال بالتزامه التعاقدية المحدد بموجب العقد المبرم بينه وبين الجهة الإدارية التي ينتمي إليها، أو نتيجة للضرر ناجم عن خطئه الشخصي والذي يثير مسؤوليته الشخصية عندما يكون مصدر الالتزام القانون وليس العقد، ويكون الضرر ناتج في هذه الحالة عن تصرفه الشخصي أو بواسطة الشيء الذي يمارس بواسطته الرياضة.

- وهناك حالات قد يعفى فيه الرياضي من المسؤولية المدنية إذا كان الضرر الناتج يرتد إلى خطأ في اللعبة وفقا للقواعد المؤطر والمنظم لها.

2.1.2.7. شروط قيام المسؤولية العقدية للرياضي:

لقيام المسؤولية العقدية لابد من أن يكون هناك عقد صحيح متكامل الأركان غير باطل أو قابل للأبطال، لكي ينتج آثاره في مواجهة المتعاقدين، ومن إثبات قيام أركان المسؤولية العقدية في ذمة أحد أطراف العقد، وجب على المدعي أن يثبت حصول إخلال في تنفيذ العقد وأن هذا التقاعس في تنفيذ نجم عنه ضرر وجب التعويض عنه من ذمة المتسبب في الخطأ العقدي.

- وفي المجال الرياضي يشترط لقيام المسؤولية العقدية، علاوة على ضرورة وجود عقد صحيح. فلا بد من تصديق الاتحادية المعنية بالرياضة على العقد القائم بين ممارسي النشاطات البدنية والرياضية والهيئة المستخدمة. وهذا يعد شرط شكلي لتنفيذ العقد وإلا اعتبر هذا الأخير كأن لم يكن.

أولا. الخطأ العقدي (le faute contractuelle) :

يعد الخطأ عقديا في المجال الرياضي كل إخلال بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد الرياضي المبرم، تأسيسا على ذلك كي يكون الرياضي مسؤولا تعاقدية لابد أن تربطه بالمضروب علاقة تعاقدية على الشكل المشار إليه سابقا، أما إذا كان المضروب من الغير كأحد المتفرجين أو المارة في سباقات العدو على سبيل المثال، فإن هذا يترتب المسؤولية التقصيرية وذلك لانقضاء الرابطة العقدية بين الرياضي (المسؤول) والغير (المضروب).

- ويراد بالخطأ العقدي في المجال الرياضي، وعدم قيام ممارس النشاطات الرياضية بتنفيذ التزاماته الواردة في العقد التأخير في تنفيذها، أين كان السبب في ذلك حيث يستوي أن يكون عن طريق العمد أو بسبب الإهمال أي دون قصد، وعليه فالخطأ العقدي هو انحرافا في السلوك المدين (الرياضي) سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى محاسبته، ومعيار الانحراف هنا يقاس بمعيار الرجل العادي الحريص على أمور نفسه وأسرته.

- وهذا ما يستشف من نص المادة 176 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها أن الخطأ يتخذ صورتين، إما أن يكون إخلالا بتنفيذ الالتزام أو تأخيرا في تنفيذه، وفي كلتا الحالتين تقوم المسؤولية العقدية للرياضي، إلا إذا أثبت أن الإخلال في تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه لا يد له فيه أو بسبب أجنبي.

- كما أن الخطأ يمكن أن يرتكب من طرف الرياضي نفسه، أو قد يرتكب من طرف شخص آخر يسأل عنه، لكن هذا مستبعد في المجال الرياضي بسبب خصوصية تنفيذ الالتزام التي يجب أن تكون شخصية من طرف المدين الملتزم بموجب العقد وليس من ينوب عنه.

- ولكن هناك إشكالية تتعلق بطبيعة المسؤولية التي تترتب في ذمة الرياضي عن الأضرار التي قد يتسبب بها لزملائه الآخرين من الرياضيين أو لمنافسيه، وهذا بسبب الطابع التنافسي والحيوي الذي يرافق الممارسة الرياضية بصفة عامة، فضلا عن الخطورة التي تتطوي عليها بعض الألعاب الرياضية الأخرى كالملاكمة أو المصارعة وغيرها، وهنا يطرح السؤال هل العلاقة التي تربط بين الرياضي وغيره من الرياضيين المنافسين علاقة عقدية.

* هنا ظهرت ثلاث اتجاهات تحدد طبيعة العلاقة بين الرياضيين:

الاتجاه الأول: يؤكد هذا الاتجاه على مسألة وجود عقد ضمني بين الرياضيين بموجبه يلتزم كل منهم بقواعد اللعبة واللوائح والنصوص التشريعية التي تنظم النشاط الرياضي الممارس، وبالتالي فإن الخطأ الذي يرتكبه الرياضي وسبب ضرر للمنافس يعد إخلال بالالتزام تعاقدية وعليه فالحوادث والإصابات التي تحصل بين الرياضيين تخضع للمسؤولية العقدية.

- وما يلاحظ على هذا الاتجاه أنه يفسر احترام قواعد اللعبة كرضى ضمني بإبرام العقد بين الرياضيين، في حين أن اتفاقهم لا يرتد سوى لرغبتهم في الاشتراك باللعبة.

- ومن جانب آخر فإن التسليم بأن اللوائح الرياضية التي تضعها الاتحادات الرياضية ليست بحاجة إلى التصديق عليها من قبل الرياضيين حتى تصبح واجبة التطبيق، بل إن مجرد وضعها يجعلها ملزمة لكل الرياضيين، وتصبح أمرة بالنسبة لهم، فالاتفاق المزعوم بين

اللاعبين باحترام قواعد اللعبة ليس له أدنى تأثير على الالتزام باللوائح، لذا لا يمكن التسليم بوجود عقد بين الرياضيين ينشئ التزامات في عاتقهم حيث يستطيع أي فريق أن يتغيب دون إلزامه بتنفيذ العقد ضمناً كما هو مزعوم.

الاتجاه الثاني: يميز بين الرياضات الفردية والرياضات الجماعية، ففي الأولى وبما أن العقد يستوجب تطابق إرادتين فلا يمكن القول بوجود عقد ضمني أو غيره، لأن اللاعب يمارس نشاطه الرياضي بشكل فردي، فالعداء الذي قد يصيب آخر بحادث لا يمكن أن يسأل سوى على أساس المسؤولية التقصيرية.

- أما بالنسبة للرياضات الجماعية التي تمارس في صورة فريق ككرة القدم فيمكن القول بوجود عقد ضمني ينظم سلوك كل عضو من أعضاء الفريق، بل يتصور وجوده بصفة خاصة في حالة ما إذا اللاعبون ينتمون لفريقيين متنافسين، فبحسب أنصار هذا الطرح يمكن أن تختلف طبيعة المسؤولية استناداً لنوع الرياضة.

الاتجاه الثالث: يرى بأن مسؤولية الرياضي تجاه رياضي آخر مسؤولية تقصيرية وليست عقدية وبالتالي ينكر وجود أي ارتباط عقدي بين الرياضيين.

- واستناداً لما سبق لا يستبعد أن تأسس مسؤولية الرياضي تجاه رياضي آخر على أساس المسؤولية العقدية. في ظل المسألة التسليم بوجود اتفاق ضمني بين الممارسين الرياضيين، لكنه ليس كذلك بالنسبة للقضاء الفرنسي الذي حسم المسألة واعتبر مسؤولية الرياضي الناجمة عن نشاطه تجاه رياضي آخر تقصيرية دائماً على أساس نصوص القانون المدني المادة 12/42 من القانون المدني الفرنسي وما يليها.

- باستثناء رياضة الغوص حيث تتعلق رياضة الغوص تحت الماء بمجموعة من الغواصين يقومون بالغوص معاً بشكل جماعي لنفس المدة ونفس العمق تحت الماء ويتخذون نفس المسار في الغطس، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف الفرنسية أن المسؤولية بين الغواصين

من طبيعة عقدية استنادا إلى الاتفاق الضمني بينهم بتقديم المساعدة والعون المتبادل عند الاقتضاء.

ثانيا. الضرر (Prejuduce) :

يشكل الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية العقدية بصفة خاصة، حيث يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب الدائن نتيجة عدم تنفيذ المدين التزامه التعاقدى أو التأخير فيه.

- ويمكن تعريف الضرر بالأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه، والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية وعباً الإثبات يقع على الدائن لأنه المدعي في دعوى المسؤولية، ويشترط في الضرر أن يكون مباشراً ومتوقفاً ولا يهم أن يكون الضرر واقعاً أي حالاً أو مؤكداً الوقوع في المستقبل فالمهم أن يكون الضرر محقق غير احتمالي.

- والضرر نوعان ضرر مادي Prejudicematériel وضرر معنوي Prejudicemoral يجب التعويض عن كلاهما ولا فرق بينهما من حيث الشروط التي يجب توافرها ليجوز الحق في التعويض.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر الحاصل.

العلاقة السببية تشكل الركن الثالث من أركان الالتزام فلا يكفي أن يقع خطأ من المدين ويلحق ضرر بالدائن حتى تقوم المسؤولية العقدية، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر لهذا الضرر.

- ويقع على الدائن عباً إثبات العلاقة السببية، بين عدم تنفيذ الالتزام الذي يشكل الخطأ العقدي والضرر الذي لحقه أي العلاقة السببية وهي قرينة مفترضة حسب المشرع الجزائري أي أن الضرر سببه خطأ المدين هذا الأخير الذي عليه أن يثبت العكس أي أن عدم التنفيذ لم يفضي إلحاق هذا الضرر بالدائن.

- واستنادا لنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري فإن المدين لا يستطيع دفع المسؤولية عنه ما لم ينفي العلاقة الخطأ والضرر الحاصل، أو إثبات السبب الأجنبي الخارج عن إرادته القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل السببية بين الدائن، أو فعل الغير.

2.2.7. مسؤولية المتعاقد عن فعله الشخصي:

تقوم مسؤولية العقدية لممارس النشاط الرياضي نتيجة لإخلاله بالتزامه التعاقدي أو تأخيريه في تنفيذ الالتزام كما أسلفنا الذكر سابقا، والخطأ العقدي يختلف حسب الالتزام المقرر أو لاللتزام الناتج عن العلاقة العقدية والالتزام ثلاثة أنواع: إما التزام ببذل عناية، أو التزام بتحقيق نتيجة، أو التزام بالسلامة.

- وفي المجال الرياضي الالتزام الذي يقع على الرياضي هو التزام ببذل عناية شأنه شأن الطبيب، والقاعدة العامة أن يبذل الرياضي المدين العناية التي يبذلها الرياضي العادي وهذا العناية قد تزيد أو تنقص حسب ما يوجبه القانون أو الاتفاق، ويكون الرياضي المدين قد نفذ الالتزام المطلوب منه إذا بذل العناية المطلوبة حتى ولم تتحقق النتيجة.

- واستنادا لما ورد في نص المادة 172 من القانون المدني الجزائري "فأن في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك"، وما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة أن المدين يقع عليه لاللتزام ببذل عناية الرجل العادي لكي يكون قد وفى ما فيه ذمته من التزام ولا يجب عليه تحقيق نتيجة.

- لكن يبقى المدين في هذا النوع من الالتزام مسؤولا عن غشه وخطأه الجسيم ويسمى هذا النوع من الالتزامات في الفقه الفرنسي بـ (Le obligation de moyenne) ، ويكون الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية هو عدم بذل المدين العناية المطلوبة (والتي تقاس بمقدار عناية الرجل العادي).

- بالنسبة للمسؤولية عن فعل الغير تجدر الإشارة إلا أنه في المجال الرياضي يعتد بالمعيار الشخصي في تنفيذ الأداء (أي الالتزام بالقيام بعمل)، وبالتالي لا يخول للمدين الأصلي أن يوكل تنفيذ التزامه لشخص آخر.

3.2.7. مسؤولية الرياضي عن الأدوات التي في حراسته:

لا يمكن أن تقوم المسؤولية العقدية للاعب الهاوي أو النادي الرياضي عن الضرر الناجم عن فعل الأداة الرياضية إلا إذا وقع الضرر، استنادا لنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر ذلك الشيء"، وعليه فإن أساس قيام مسؤولية متولي حراسة الشيء في المجال الرياضي هو الضرر الذي تسبب فيه ذلك الشيء نتيجة الخطأ الذي ارتكبه متولي الحراسة في هذه الحالة وهو الرياضي أو النادي الهاوي.

- ويعفى من هذا المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني المذكورة أعلاه.

- وفي المجال الرياضي على الجهة المستخدمة للرياضي أن تثبت أن هذا الأخير لم يبذل العناية الكافية أي معناه هناك تقصير أو إهمال في تنفيذ الالتزام، ويصعب الإثبات بالنسبة للنادي والجمعيات بأن هذا الرياضي لم يبذل العناية الكافية لأن هذا الالتزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

- وبما أن العقد وليد الإرادة الخاصة بالمتعاقدين، فإن لهما الاتفاق على تخفيف قواعد المسؤولية الناجمة عن العقد بشرط أن يكون ذلك في إطار النظام العام والآداب العامة، وتطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة فإنه يمكن الاتفاق على التخفيف من مسؤولية المدين لدرجة الإعفاء منها، والعكس صحيح يمكن الاتفاق على تشديد من المسؤولية إلى أقصى حد.

- وقد نصت المادة 178 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة".
- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي".
- يتضح من خلال نص هذا المادة أنه يمكن الاتفاق على تشديد قواعد المسؤولية الناجمة عن العقد كما يمكن التخفيف منها، كما يمكن إعفاء المدين من تحمل تبعة الغش والخطأ الذي يصدر عن أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، لكن هذا مستبعد في المجال الرياضي نظرا لخصوصية الالتزام واستبعاد نظرية الإنابة.

4.2.7. المسؤولية العقدية لمنظمي الأنشطة الرياضية:

- يعد منظم المنافسة الرياضية المحرك الأساسي لهذا النشاط عن طريق الإشراف على تنظيم المسابقات والمباريات والسهر على حسن سيرها، ويناظر هذا الدور بالأساس برئيس الهيئات الرياضية إضافة إلى أشخاص آخرون يشاركون في ذلك بصفاتهم محترفين على غرار مستغلي المنشآت الرياضية والنوادي والاتحادات الرياضية واللجان الأولمبية وغيرها.
- ومن المقرر أن يكون منظم المنافسة الرياضية والمباريات مسؤولاً أمام الرياضي عما يقع من حوادث نتيجة خطئه وتسبب بأضرار للرياضيين وحتى المتفرجين، فمنظم المنافسات ملتزم تجاههم ببذل عناية وآخر بضمان سلامة. نتيجة للعلاقة العقدية التي تربطهم سواء كانت صريحة أو ضمنية.
- وعليه سنفصل من خلال هذا العنصر في مختلف الالتزامات التي تقع على منظم المنافسات الرياضية تجاه الرياضي كمايلي:

أولاً. الالتزام بضمان السلامة في إطار النشاط الرياضي:

تأسيساً على العلاقة العقدية التي تربط بين منظمي الأنشطة الرياضية والذين يمارسون هذه الأنشطة يقع لزماً على المنظم السهر على سلامة اللاعب، فإذا وقع للاعب حادث أصابه بضرر فإن مسؤولية المنظم هنا عقدية وليست تقصيرية.

- ويعد الالتزام بحفظ السلامة من الالتزامات الهامة في العقود الرياضية، حيث يلتزم المدين بعدم الإضرار بسلامة الدائن عند تنفيذه للعقد، وهو التزام لا تتضمنه جميع العقود بل فقط تلك التي يحتمل أن تعرض المتعاقد للضرر وباعتبار أن النشاط الرياضي قد يعرض الممارس له لبعض الأخطار فمن البديهي أن يصاحب العقود المبرمة بشأنها التزام ضماناً للسلامة. حيث يكون الممارس دائماً بهذا الالتزام تجاه المنظم.

- والأصل أن منظم المنافسة الرياضية ملزم ببذل العناية تجاه المنافسين المشاركين في الألعاب الرياضية، ويقاس مقدار العناية هنا بمقدار عناية الرجل العادي والذي يعرف في المجال الرياضي عند منظمي المنافسة الرياضية بالالتزام بأخذ الحيطة والحذر، والالتزام بالضوابط المألوفة للسلامة بشكل عام والمقرر في المنافسات.

- وعليه فلا يقتصر على الدائن (الرياضي) في هذه الحالة أن يثبت أن الالتزام لم ينفذ بل يجب عليه إثبات خطأ المنظم وإذا فشل في إثبات خطأ هذا الأخير تسقط مسؤوليته.

- وبحكم طبيعة العقد الرياضي والخطورة التي تتطوي عليها بعض الرياضات يصبح التزام المنظم التزاماً بتحقيق نتيجة وضمان سلامة كاملة وبذل أقصى حدود العناية والحرص فعلى سبيل المثال في رياضة القفز بالمضلات أو ترحلق على الجليد أو التسلق الحر فخطورة هذه الرياضات تجعل منظم العرض ملزماً بضمان سلامة المشترك، حيث تتعد مسؤوليته بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة للإثبات وقوع الخطأ من جانب المنظم، فبعض الرياضات تعرض ممارسيها للأخطار جسيمة مقارنة بغيرها، وعليه يقع لزماً على المنظم بذل العناية والحرص الشديدين لضمان سلامة الممارس.

وبصفة عامة يرتد خطأ المنظم في هذه الحالة إلى وجود تقصير في بذل العناية الكافية نتيجة لنقص الخبرة، أو وجود خلل تقني في تركيب الأجهزة أو عدم توقع الأخطار المحتملة.

ثانيا. الالتزام بالإعلام وتنوير الرياضي:

يقع على منظم المنافسات الرياضية إعلام وتنوير الرياضي حول المخاطر المحتملة وذلك قبل الشروع في النشاط، فعلى سبيل المثال مستغل المسبح عليه أن يعلم السباحين بأن لوح السباحة مخصص للصغار ولا يتحمل وزن الكبار، كذلك الأمر بالنسبة لمدرّب رياضة التزلج يقع عليه التزام إعلام المتزلجين المتمرّنين على نوعية الثلج وخطورة المناطق الجليدية لميدان التمرين. كما يقع ضمن التزامات المنظم، الإعلام الرياضييين بحدود الضمان على المخاطر التي لا يغطيها عقد التأمين الرياضي.

- وما يجب التنويه حوله هو أن الالتزام بالتبصير يختلف حسب مستوى الرياضي المشارك فيما إذا كان مبتدئ أو كما أن الالتزام يرتبط فقط ببعض الأخطار الاستثنائية المحددة، أما الأخطار الشائعة التي تصاحب الرياضات العنيفة على سبيل المثال، فهي معروفة عند جميع الممارسين وغيرهم أيضا وبالتالي لا يعد إخلالا بالالتزام بالتبصير عدم التنبيه إلى إمكانية حدوثها.

- ولا تترتب مسؤولية المنظم في الإعلام تجاه الرياضي فقط، بل يسأل تعاقديا أيضا عن الضرر الذي يلحق المتفرج، بناء على عقد الفرجة أو المشاهدة الرياضية، ففي الحالات الطبيعية لا يمكن للمتفرجين الحصول على مقعد لمشاهدة المباراة إلا بعد الحصول على تذكرة وهي عملية تعاقدية محضة.

ثالثا. مسؤولية منظم الأنشطة الرياضية تجاه المتفرج:

يلتزم المنظم تعاقديا تجاه المتفرج بضمان سلامته عما يصيبه من ضرر بسبب أداء المسابقة الرياضية التي قدم لمشاهدتها وكما وسبق أن أسلفنا الذكر فإن المتفرج تربطه بمنظم المنافسة علاقة تعاقدية أساسها عقد الفرجة الذي يربطه بالمنظم نتيجة اقتناؤه لتذكرة المشاهدة، وعليه

يكون المنظم ملزماً تعاقدياً بتعويض الأضرار التي تلحق المتفرج نتيجة مشاهدة العروض مهما اختلفت أسبابها.

- لكن الإشكالية التي تطرح بالنسبة للمشاهد المجاني وهو الذي وافق المنظم على دخوله الملعب لمشاهدة المنافسة دون مقابل، كما هو الحال بالنسبة لرجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون الذين يقومون بالتغطية الإعلامية فهل مسؤولية المنظم تجاههم عقدية؟

- من جهة يمكن اعتبار غياب التذكرة التي تشكل مقابلاً للفرجة أو المشاهدة معياراً لإنكار الصفة التعاقدية للعلاقة بين المنظم والمشاهد المجاني، ومن جانب آخر وهو الأصح وهو اعتبار وجود عقد تبرع بين الطرفين وهو ما يفسر عدم وجود المقابل وعليه فالمسؤولية المنظم تجاه المشاهد هي مسؤولية عقدية مثله مثل المشاهد الذي دفع أجرة التذكرة.

- أما في حالة تسلل أحد المتفرجين إلى الملعب دون دفع تذكرة الدخول للمنظم. تنعدم العلاقة التعاقدية بينهما، وعليه لا تقوم مسؤولية المنظم بتعويض الضرر الواقع، والأمر سيان بالنسبة للمسابقة التي تنظم في مكان عام متاح لتواجد الجمهور كسباق السيارات الذي يجري في الطريق العام فهؤلاء المتفرجون لا تربطهم أية صلة تعاقدية بالمنظم فمسؤوليته عند وقوع الضرر مسؤولية غير تعاقدية.

3.7. النظام القانوني للمسؤولية في عقد الاحتراف الرياضي:

يعد النشاط الرياضي مجالا ديناميكيا ذو طبيعة حركية قد يؤدي في أحيانا عديدة لوقوع حوادث وإصابات تستدعي التعويض من مسببها سواء كان القائم على الضرر لاعبا أو أحد الهيئات أو الكوادر الرياضية، وقد يكون المتسبب بالضرر لاعبا آخر أو أحد المتفرجين في الملاعب وعليه فإن واجب التعويض يبقى أثر على هذه المسؤولية، وانطلاقا من أركان المسؤولية المدنية يتوجب علينا حتما تحديد مصدر الالتزام هل هو عقدي أم تقصيري.

1.3.7. التأصيل النظري لعقد الاحتراف الرياضي:

تعتبر العقود أحد أهم أوجه التصرفات القانونية في الحياة الاجتماعية نظرا لآثار القانونية التي تحدثها والنتائج التي ترتبها، ومن هاته العقود نجد عقود الاحتراف الرياضي هذه الأخيرة التي تجمع بين أمرين اثنين هما الاحتراف والرياضة.

- يشكل العقد نظاما اقتصاديا يغلب عليه الطابع التجاري المحض والمنافسة، في حين أن الرياضة كانت ولا تزال ذلك العمل البدني المبذول لتحقيق الهدف الاجتماعي والترفيهي، وبما أن المزج بينهما، وذلك من خلال التطرق إلى مفهومه ونظامه القانوني وشروط تكوينه.

2.3.7. مفهوم عقد الاحتراف الرياضي:

شكل هذا الموضوع أحد الظواهر المستحدثة في عالم الرياضة والتي فرضت نفسها كنتيجة لمتطلبات السوق وتداعيات العولمة ومبادئ الاقتصاد الحر، وبما أن هذا العقد لا يخرج في جوهره عن طبيعة الممارسة الرياضية بأنواعها وأشكالها المتعددة سواء كانت رياضات جماعية أو فردية والتي تتطلب ممارستها على سبيل الاحتراف والاعتياد إلى جانب الاستمرارية دون انقطاع لغاية تحقيق الفائدة المالية محددة مسبقا في الاتفاق المبرم بين الرياضي والنادي المحترف.

3.3.7. تعريف عقد الاحتراف الرياضي:

يعرف عقد الاحتراف الرياضي بأنه " ذلك العقد الذي يتعهد بموجبه اللاعب الرياضي بأن يقدم لناديه الرياضي كل إمكانياته وقدراته البدنية والفنية من جراء مشاركته في المسابقات والمباريات مقابل أجر محدد، في حين يذهب كل من المشرع الفرنسي والمشرع القطري إلى التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي إذ اعتبر المشرع الفرنسي أن أساس التمييز بينهما هو أن الأول الذي يرتبط بالنادي بواسطة عقد عمل على خلاف اللاعب الهاوي الذي لا يرتبط بناديه بعقد عمل أما المشرع القطري ففرق بينهما على أساس أن اللاعب المحترف هو من كان لديه عقد احتراف ساري مع ناديه ومسجل يكون له الحق في المشاركة

بالمسابقات وبطولات الاتحاد القطري على عكس اللاعب الهاوي الذي لا يملك عقد احتراف مع ناديه.

4.3.7. عناصر عقد الاحتراف الرياضي:

ليتحقق هذا العقد وجب أن يتوفر على بعض العناصر الأساسية التي تميزه عن غيره من العقود إلى جانب أركانه فإن عقود الاحتراف الرياضي لها خصائص تتمثل أساسيا في:

- الانتظام والاستمرارية والتي تعني تكريس الرياضي المحترف كل وقته وبصفة منتظمة لممارسة هذه الرياضة مثل ما تنص عليه لوائح الاحتراف.

- أن يكون النشاط الرياضي هو المصدر الرئيسي لمداخيل الرياضي فالأجر الذي يحصل عليه مقابل ممارسته للعبة هو مصدر رزقه وهو الذي يعتمد عليه وبصفة أساسية في معيشته.

- وجود عقد الاحتراف بين اللاعب وناديه فكل لاعب يرغب في المشاركة في البطولات الرسمية ذات الطابع التنافسي هذا ما يستوجب أن يكون مقيدا في الاتحاد المعني ومرخصا من قبله وهذا الترخيص لا يكون إلا بإبرام اللاعب للعقد احتراف بصفة فعلية ومسبقة.

5.3.7. الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي:

اختلف الفقه والقضاء الجزائريان في تكييف عقود الاحتراف الرياضي فمنهم من اعتبرها عقود مقاوله ومنهم من ألحقها بعقود العمل لاسيما في ظل قصور التشريعات في إعطاء تعريف شامل لمثل هذه العقود.

أولا: عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاوله:

وتقوم على فكرة أن الرياضي المحترف لديه كامل الحرية في التعاقد مع النادي الذي يرغب فيه بعد التفاوض معه على شروط عقد الاحتراف، إذ يتم اعتبار الرياضي المحترف كمقاول يتفق مع ناديه على تقديم الخدمات مقابل أجر معين فهو إذن يتمتع بكامل الاستقلالية في

الاختيار والتوقيع، إلا أنه وجهت انتقادات لأصحاب هذا الطرح وهو وجود عنصر التبعية القائمة بين اللاعب والنادي.

ثانيا: عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل:

يتم في هذه العقود الاتفاق على شروط العمل والعوائد المتأتية منها كما تحدد خدمات اللاعب الواجب عليه تقديمها للنادي والمقابل الذي سيحصل عليه الرياضي، فيتم حسب أصحاب هذا الرأي اعتبار الرياضي كأجير بالنادي المحترف بعقد عمل محدد المدة والأجر. - وقد تعرض أصحاب هذا الرأي كذلك للنقد على اعتبار أن عقود الاحتراف الرياضي تسعى لتحقيق الأرباح على خلاف عقد العمل الذي يكون فيه أحيانا رب العمل لا يهدف دوما لتحقيق الربح كالجمعيات والنقابات والمنشآت الرياضية علاوة على ذلك فاللاعب المحترف قد يتقاضى أجر كبيرا مقارنة بالعمل الذي يؤديه، إذ لا يتصور وجود عامل يتقاضى مثل تلك المبالغ والمكافآت في منشأة عمالية أخرى.

- وبالعودة إلى عنصر التبعية التي تقوم عليه هذه العقود فهو يرجح فكرة اعتبار هذه الأخيرة كعقود عمل ذلك أن العمل والأجر يقوم عليهما كل من العقدين، وفكرة التبعية تؤكد فرضية العمل أكثر من المقولة.

ثالثا: النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي:

تعتبر لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الرياضية المصدر المادي الذي يلتزم به كل من الرياضي والنادي المحترف عند إبرام عقد الاحتراف دون أن ننسى القواعد العامة والتشريعات الخاصة بعقود العمل والتي عُنيت بالمسائل التفصيلية لهذه العقود.

- فخضوع عقود الاحتراف الرياضي لهذه اللوائح لا يتنافى مع طبيعته العقدية والتي تقضي اتجاه الإرادة المشتركة لأطرافه الرياضي والنادي المحترف نحو إحداث أثر معين يرتبه القانون وينشأ حقوقا والتزامات في ذمة الأطراف المتعاقدة. غير أن خضوعه للمبادئ العامة لنظرية العقد لا يعني بالضرورة تماثله معها فطبيعة عقد الاحتراف جعلته يخضع فقط

للتنظيمات الصادرة عن الاتحادات الرياضية الدولية أو الوطنية، كما تجدر الإشارة إلى أن عقد الاحتراف الرياضي هو من قبيل عقود المفاوضة وهو ملزم لجانبين وكذلك هو عقد قائم على الاعتبار الشخصي والمتمثل فيما يلي:

أ. التزامات اللاعب المحترف:

- القيام بالعمل المتفق عليه في عقد الاحتراف إذ يجب على اللاعب تأدية الخدمات المتفق عليه في عقد الاحتراف الرياضي بحسن نية وبصفة شخصية.
- الامتثال للأوامر والتعليمات الصادرة عن النادي ورئيسه في حدود العمل المطلوب المحافظة على ممتلكات النادي وكذا السهر على الالتزام بالسر المهني إذ لا يمكنه إفشاء الخطط والتمارين.

ب. التزامات النادي المحترف:

- الالتزام بدفع الأجر ويعتبر الالتزام الرئيسي الواقع على عاتق النادي الرياضي إذ أن اللاعب يسعى دائما للحصول على مستحقاته المالية إذ يتحمل مشقة التدريبات والمباريات للحصول على الأجرة.
- التأمين من الإصابات والمخاطر فيقع على النادي تأمين لاعبيه لاسيما النشاط الرياضي الذي يحمل نوع من الخطورة أثناء المنافسة والتدريبات.
- طلب تسجيل اللاعب فور إبرام عقد الاحتراف.
- توفير الأدوات اللازمة لرفع كفاءة اللاعب ومستواه.
- ضمان إدارة الاحتراف طبقا للوائح والتنظيمات الصادرة عن الاتحادات الرياضية.

ج. تكوين عقد الاحتراف الرياضي:

ينشأ العقد بموجب شروط شكلية وأخرى موضوعية شأنه شأن باقي العقود الأخرى، إذ يستوجب توفر الأركان العامة للعقد والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب إضافة إلى وجوب إفراغ عقد الاحتراف في عقود نموذجية معدة مسبقا تحدد فيها كافة الشروط وبنود العقد.

رابعاً. الشروط الموضوعية لتكوين عقد الاحتراف:

عقد الاحتراف الرياضي قائم على الصفة الرياضية لأطرافه أي معناه رياضية العقد أي العقد لا ينشأ أو لا ينعقد إلا إذا اكتسب طرفاه هذه الصفة في ظل شروط جوهرية تحكم هذه العقود فبالنسبة للرياضي المحترف وجب يكون لاعبا ممارس للرياضة إلا إذا كان متحصلا على اعتراف طبي من أجل ذلك وله الإجازة لعقل ذلك من النادي الذي تعاقد معه، كما يجب أن يكون محترفا والذي يعني بالضرورة الانتظام والديمومة في ممارسة النشاط الرياضي.

- أما بالنسبة للأندية الرياضية فقد أصبحت تمثل هيئات اقتصادية بسبب هدفها التجاري المحض لاسيما الأندية المحترفة التي تنشط في شكل شركات وتخضع للقانون التجاري.

1. أهلية الطرفين القانونية:

فهي لا تخرج عن صلاحية أطراف عقد الاحتراف في إبرام العقد وتنفيذه وتخضع للقواعد العامة المنظمة لها في القوانين والتشريعات المدنية أي السن والاختصاص للشخص المعني، كما يجب التأكيد على أنه وفي حالة التعارض بين القوانين فيما يخص تحديد سن الأهلية أو سن التمييز فإن القوانين الخاصة تقيد العامة وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

- أما بالنسبة للأهلية ممارسة الرياضة فهي تبني أساسا على المشاركة في المسابقات والبطولات الوطنية أو الدولية أي الإفادة من مهارات الرياضي وتنقسم بدورها إلى أهلية طبية وبدنية للرياضي والأهلية التبعية للرياضي لناديه المحترف الذي يلعب لحسابه.

- ومنه فعقد الاحتراف الرياضي لا ينعقد إلا بوفرة الأركان العامة والتراضي والمحل والسبب" ويمكن التسليم بأنه لاجديد عما ورد في القواعد العامة بشأن أركان العقد.

ب. الشروط الشكلية لعقد الاحتراف الرياضي:

حيث تتعلق أساسا بالكتابة في عقد نموذجي ومن ثم إجراء المصادقة وقد نصت أغلب المشرع الجزائري على ذلك من خلال القانون 13/05، وكذا اللوائح الدولية والوطنية المنظمة

لعقود الاحتراف الرياضي على الكتابة. حتى يتم ضمان تحقيق المساواة في المراكز القانونية لأطراف هذا العقد وضمان حقوقهم، وكذا الحد من المنازعات التي قد تنشأ مستقبلا أما إجراء المصادقة فيكون لاحقا للكتابة أي التصديق على العقد المبرم من قبل الاتحاد.

6.3.7. الأساس القانوني للتأمين في المجال الرياضي:

إن المشرع الجزائري مثله مثل باقي مشرعي العالم عمل على وضع قوانين ولوائح توفر للرياضي ولكل عناصر المنافسة الرياضية عوامل الأمن والسلامة للوقاية والحد من مخاطر الإصابات الرياضية، فألزم الجميع بالتأمين ضد المخاطر، شملت حتى المؤسسات والمنشآت الرياضية المختلفة وفق القوانين واللوائح التالية:

أ- **قانون التأمينات:** إجبارية التأمين لتحقيق الحماية للفرد والمجتمع والرياضي له نصيب في ذلك فقد جاء في الأمر رقم 07-95 المؤرخ فيجانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، وحسب نص المادة 16 منه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين".

- ونصت المادة 172 "تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحادات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية إتجاه الغير، ويجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدرّبون والمسيريون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسدية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالانشطة الرياضية.

ب- **قانون الرياضة:** إن الالتزام بالسلامة البدنية التي فرضها المشرع تعد أولوية للحماية ضد الحوادث الرياضية أما التأمين يعتبر أداة تابعة وملازمة لحمايتهم من الأضرار التي يحدثها الخطر المؤمن منه سواء كانت ذلك بالنسبة للاعب أو لعناصر المنافسة، وهذا ما

ورد في القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المواد 45 و 64 و 200، وقرر عقوبات لمن يخالف تلك المواد حسب نص المادتين 230 و 231 من نفس القانون.

ج- قوانين ولوائح الهيئات المشرفة على رياضة كرة القدم: بالرجوع إلى القوانين العامة الخاصة بالاتحادية الجزائرية والرابطة المحترفة لكرة القدم التأمين الرياضي بالجزائر هو إلزامي لكل عناصر المنافسة، وتبقى تطبيقات عملية التأمين فيما يخص قسط التأمين ومبالغ التعويضات المتفق عليها، والأخطار المؤمن عليها تخضع للقواعد القانونية، حسب الفصل الثالث المادة 34 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة سالف الذكر، وحسب القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة سالف الذكر.

- الملاحظ أن النصوص التنظيمية للأنشطة الرياضية والبدنية، وكذا القوانين المتعلقة بالتأمين لم تنص صراحة على إجبارية التأمين الفردي من الحوادث الرياضية طبقا لمبدأ حرية التعاقد، لكن مع دخول بعض الرياضات عالم الاحتراف أصبح إلزامي على الهيئات الرياضية أن تقوم بالتأمين الفردي حماية للرياضيين، وتفاديا للأعباء المالية التي تترتب عن وقوع الخطر.

4.7. المسؤولية التقصيرية:

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن الفعل الشخصي في المادة 124 ق.م.ج، والتي تنص على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"؛ ويتبين لنا من هذا النص أن المسؤولية عن الفعل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه وللمسؤولية التقصيرية أركان ثلاثة تتمثل في "الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما".

1.4.7. أركان المسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي:

أولاً، الخطأ الرياضي: (Le Foute Sportive)

كي تتحقق المسؤولية التقصيرية في المادة الرياضية، لا بد من تحقق الخطأ الرياضي مع أحداث الضرر لرياضي آخر بقدر من الجسامة، وليس بالخطأ البسيط ضد قواعد اللعبة خطأ يصنف من قبيل الأخطاء الموصوفة الخارج عن حدود المنافسة الشريفة، علاوة على ذلك فإن الخطأ الرياضي متنوع ومتغير، فالأخطاء الرياضية على سبيل المثال في المنافسات القتالية ليس هو الخطأ في الرياضات التي لا يحتك فيها المتنافسون، فكل خطأ له شيء من الجسامة والخطورة مقرون بقواعد اللعبة فهذه الأخيرة هي التي تحدد الخطأ من عدمه.

- وعليه فالخطأ المسند للرياضي عن فعله الشخصي يكون نتيجة لخرقه قواعد اللعبة règle de jeu، وبالتالي فإن الخطأ المولد للمسؤولية التقصيرية للرياضي يكون على درجة من الجسامة ونتيجة لخرق قواعد اللعبة وبذلك فإن الخطأ التقصيري في المجال الرياضي يمتاز بنوع من الخصوصية عكس الخطأ المدني.

- وفي أحيانا كثيرة لا يعد خرق قواعد اللعبة مصدر للمسؤولية المدنية لأن خطأ اللاعب لا يرتقي لمستوي قيام مسؤوليته الشخصية بل تقتضيه ضرورات اللعبة على سبيل المثال في كرة القدم عرقلة لاعب الخصم وهو متجه نحو المرمى داخل منطقة الجزاء، هو خطأ رياضي يستوجب معه إعلان ضربة الجزاء وإنذار اللاعب مرتكب الخطأ وطرده بالبطاقة الحمراء، فهذا لا يفسر قيام المسؤولية المدنية لمرتكب الخطأ، بالرغم من أن اللاعب أصيب أثناء العرقلة، فتصرف اللاعب المخطأ خطأ تقنيا بالرغم من خرقه قاعدة من قواعدها.

- وفي مثال آخر في لعبة التنس إذا قام اللاعب بإرسال الكرة نحو لاعب الخصم وأصابه في عينه فلا يعتبر خطأ يستحق عليه المضرور التعويض استنادا إلى قواعد اللعبة وتقبل الأخطار العادية في الرياضة الممارسة. وهذا ما ذهب إليها القضاء الفرنسي في المجال

الرياضي، واعتبر أن مرتكب الخطأ الرياضي لا يمكن معاقبته إلا في حالة الخطأ الموصوف بنوع من الجسامة خارج قواعد اللعبة مع توجه إرادة الفاعل نحو إحداث ذلك الضرر، أما بعض الأخطاء التي قد تنجر عنها بعض الحوادث فما هي سوى أخطاء تقنية تطبع بعض الرياضات وهي خصوصية يمتاز بها المجال الرياضي.

- وهناك حالات أخرى يكون فيها خرق قواعد اللعبة مصدرا للمسؤولية المدنية بشروط، منها الخطأ العمد حين يريد فاعله الانحراف ليقصد نتيجة وبمعنى أخرى يريد إثبات العمل الموصوف بالانحراف ويريد أن يرتب هذا الفعل آثاره الضارة وهناك الخطأ بالإهمال وهو الخطأ الأكثر في الحياة نتيجة عدم أخذ الحيطة فهو انحراف عن غير قصد من صاحبه في إحداث النتيجة وترتيب المسؤولية المدنية في الحالتين سواء بالعمد أو بسبب الإهمال.

- وفي المجال الرياضي خاصية العمد مرتبطة بإرادة ممارسي النشاطات الرياضية في خرق قواعد اللعبة بفعل موصوف، بقصد إلحاق الضرر بالرياضي الخصم. ما يعد مولدا للمسؤولية المدنية لمرتكب الفعل الضار، فالخطأ المطلوب لقيام المسؤولية التقصيرية مصحوب بتصرف خطر موصوف، عن عمد وخارج قواعد اللعبة فمثلا في رياضة كرة القدم جسيم موصوف في المجال الرياضي يثير المسؤولية الشخصية للرياضي الخلف يعتبر خطأ التدخل العنيف على اللاعب منفعله الشخصي كما يوجب عليه التعويض للرياضي الخصم.

- وعليه شرط قيام المسؤولية المدنية في الخطأ الرياضي هو أن يكون الخطأ ضد اللعبة، أو القانون الذي ينظم اللعبة ويكون هذا التصرف موصوف مع شيء من الخطورة الغير المعتادة. وعليه يرى القضاء أن سلوك الرياضي الموصوف بالانحراف والمرتبط بخاصية العمد والذي يحدث ضرر لرياضي آخر يقيم مسؤولية المتسبب في الضرر بتعويض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.

- وهناك مسألة تطرح تتعلق بحالة تعدد المتسببين في الخطأ الذي ألحق الضرر بالمنافس أو الغير أي كيف يتم إسناد في هذه الحالة، خصوصا في المجال الرياضي، حيث يمكن أن

يكون الخطأ مرتكب من طرف أكثر من رياضي وأساس المسؤولية هنا هي مسؤولية تضامنية بين الفاعلين تنفيذا لما ورد في نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها " إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

- وعليه فإن المضرور يمكن أن يطالب أي من المسؤولين عن الضرر بالتعويض الكامل، ويمكن لمن دفع منهم التعويض الرجوع على سائر المسؤولين بنصيب كل منهم.

- وهناك استثناء على قاعدة إسناد الخطأ إلى مرتكبه شخصيا في المجال الرياضي، حيث يتم إسناده إلى الجهة التي تتبعها الرياضي كالنادي أو الجمعية الرياضية أو غيرها على أساس مسؤولية التابع عن أعمال متبوعيه.

ثانيا. الضرر الرياضي: أي أذى جسدي مادي أو معنوي يلحق بالرياضيين أو الأندية أو الجمهور الرياضي أثناء ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية، ويتم التعامل معه من خلال قوانين ومفاهيم خاصة تنظم المسؤولية المدنية.

* أنواع الضرر الرياضي:

- أ. **الضرر الجسدي:** الإصابات البدنية التي تحدث للرياضيين وتتمثل في الكدمات البسيطة وتمزق الأربطة وصولا إلى الكسور والإصابات البليغة.
- ب. **الضرر المادي:** الخسائر المالية المرتبطة بالضرر الجسدي مثل تكاليف العلاج، فقدان الدخل، أو الإضرار التي تلحق بالمعدات والمنشآت الرياضية.
- ج. **الضرر المعنوي:** الألم النفسي أو المعاناة التي تقع على اللاعب نتيجة الإصابة وفترة الابتعاد عن المنافسة.

ثالثا. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

هي الجسر القانوني في الذي يربط بين الخطأ والضرر وبموجبها يجب إثبات أن الضرر الذي لحق بالمتضرر هو نتيجة حتمية لخطا المدعي عليه، وإلا انقطعت.

* **نظرية قبول المخاطر:** يعتبر الرياضي بمجرد دخوله للمنافسة، قد قبل طوعا بالمخاطر المعتادة والمتوقعة التي تقتضيها طبيعة اللعبة أو النشاط الرياضي الممارس.

2.4.7. أنواع المسؤولية التقصيرية:

تنص المواد من 124 إلى 140 مكرر 1 ق. م. ج على أن المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أنواع وهي:

1. **المسؤولية عن الأفعال الشخصية:** "م 124 إلى 133 ق. م. ج.

2. **المسؤولية الناشئة عن الأشياء:** "م 138 إلى 140 مكرر 1".

3. **المسؤولية عن فعل الغير:** "م 134 إلى 137 ق. م. ج".

- ويرجع هذا التقسيم لكون المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، تعتبر مسؤولية استثنائية واحتياطية، أما المسؤولية عن الأفعال الشخصية هي الشريعة العامة.

3.4.7. المسؤولية المدنية للشخص المعنوي أو الاعتباري:

إن ارتباط الخطأ باعتباره أساس المسؤولية الشخصية يتميز المسؤول الذي يثير بعض الصعوبة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، لأنها ليست حقيقية، بل هي مجرد حيلة قانونية استحدثها المشرع قصد تحقيق بعض النتائج ومن ثم فلا تملك إدراكا أو تميزا.

- ويمارس الشخص المعنوي نشاطاته المختلفة بواسطة تابعة أو عن طريق الأشخاص والأعضاء القائمين بإدارته ويكون الشخص المعنوي مسؤولا باعتباره متبوعا بالنسبة للأضرار التي يتسبب فيها تابعوه في حين يكون مسؤولا شخصيا عن الأخطاء التي يرتكبها العضو القائم بالإدارة لأن إرادة هذا الأخير تعتبر إرادة الشخص المعنوي.

- ويفترض أن القائم بالإدارة من مسير ومجلس إدارة الشخص المعنوي " هم العقل المفكر له، وعند قيامهم بالأعمال باسمه فإنهم يتجردون من شخصيتهم الطبيعية ويلبسون الشخصية المعنوية" وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن قرارات الأعضاء القائمين بالإدارة تتخذ بأغلبية الأصوات ومن ثم فإنها تتميز وتختلف عن رأي كل متصرف أو كل قائم بالإدارة وتنسب إلى الشخص المعنوي.

- كما أن المشرع حدد في التعويض الجزافي قواعد يمكن معها الحصول على التعويض بصفة دقيقة، في حين أنه التحديد القانوني للمسؤولية فما دام أن الضرر لم يصل إلى درجة الحد الأقصى للتعويض المحدد فإن القاضي هو الذي يقدر التعويض وفقا للقواعد العامة.

4.4.7. المسؤولية المدنية في المنافسات الرياضية:

المسؤولية الرياضية المدنية هي مسؤولية الرياضي عن الضرر الذي سببه بخطئه لشخص آخر دون مراعاة منه لقواعد اللعبة، فجزاء هذه المسؤولية يتمثل في التعويض على عكس الجزاء المترتب على تحقق المسؤولية الناجمة عن الجريمة الرياضية والمتمثل في إنزال العقوبة بحق الشخص الرياضي، علاوة على المسؤولية الرياضية تضاف المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية.

5.4.7. أساس مسؤولية الرياضي المدنية:

لا يمكن الجزم بأن مسؤولية الرياضي المدنية تطبق عليها القواعد القانونية سائلة الذكر، وإن كان الكثير منها ينطبق على هذه المسؤولية، لكن لهذه المسؤولية خصوصياتها، ومن ثم نرى أن عنصر الضرر ليس كافيا لإقامة مسؤولية الرياضي المدنية بالرغم من أن غالبية المسؤوليات تستوجب هذا الضرر، فقد يكون اللاعب قد راعى قواعد اللعبة، ومع ذلك ترتب ضرر للمنافس الآخر أو لأحد الجمهور، فإن الضرر هنا لا يكفي لإقامة مسؤوليته عن هذا الضرر، فضلا عن ذلك فإن ما سبق ذكره الآن لاسبق ذكره الآن لا يعني بأي حال من الأحوال لأن مسؤولية الرياضي تقوم على الخطأ شأنها شأن بعض أنواع المسؤوليات في

بعض القوانين، إنما يجب ملاحظة أن الخطأ كعنصر في مسؤولية الرياضي المدنية له مدلولاته الخاصة والتميزة عن الخطأ التقصيري أو الخطأ العقدي، فاللاعب وهو يسعى إلى تحقيق الفوز قد ينسى نفسه في مراعاة القوانين والأنظمة التي يتوجب عليه احترامها وعدم ارتكاب أي فعل ضار غير مألوف وفق قواعد اللعبة فروح المنافسة تدفعه إلى الحركة للاعتيادية، والتي ممكن أن تسبب للغير ضررا قد يكون رياضيا.

- وهذا يعني أن الخطأ الرياضي وإن كان يقام على أساس مخالفة قواعد اللعبة، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار في تقديره النشاط الرياضي الذي يمارسه مرتكب الفعل المفضي للضرر.

- ومن المفيد أن ننقل هنا ما خلصه بعض الفقهاء حول العلاقة بين الخطأ الرياضي والخطأ المدني إذ سجلت الملاحظات الآتية:

- الخطأ الرياضي ليس شرطا ضروريا لتوافر الخطأ المدني.

- الخطأ الرياضي ليس شرطا كافيا لتوافر الخطأ المدني، وإن كان قد عد مخالفة قواعد اللعبة التي تهدف إلى ضمان السلامة شرطا كافيا لثبوت الخطأ المدني، فإن تقدير خطأ اللاعب هنا ليس النتيجة القانونية لمخالفة قواعد اللعبة وإنما هو أثر يترتب بحكم الواقع نتيجة التوافق بين الخطأ الرياضي والخطأ المدني في هذه الحالة، أوبعبارة أخرى تصادف انطباق الوصفين في هذه الحالة على نفس الواقعة.

- يترتب على الملاحظتين السابقتين أن القضاء ليس ملزما بتطبيق قواعد اللعبة عند تقديره الخطأ الرياضي من الناحية القانونية وينقل لنا قرار لمحكمة فرنسية يجعل من الخطأ الرياضي ككل خطأ يقدر بالمقارنة بسلوك شخص واع بواجباته يوجد في نفس الظروف الخارجية واللوائح الرياضية لا تنشأ لمصلحة اللاعبين أية حصانة وإنما تكون مرشدا جيدا للقضاة الذين يتولون تحديد سلوك اللاعب الحريص المتبصر.

- قرار حكم المباراة لا يلزم القاضي المدني عندما يتعرض هذا القاضي لتقدير الخطأ الرياضي.

- وقد أكد هذا المبدأ محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في أنه أثناء مباراة كرة القدم، أسرع حارس المرمى ناحية الكرة للإمساك بها في نفس الوقت الذي كان فيه لاعب من الفريق المنافس يسرع هو الآخر نحو الكرة، ولكي يمسك الحارس بالكرة قفز فاصطدمت ركبته باللاعب المنافس وأصيب الأخير بجروح، صفر الحكم، واحتسب ضربة جزاء ضد فريق حارس المرمى فاتخذ اللاعب المضروب من موقف الحكم حجة استند إليها في المطالبة بالتعويض أمام القضاء على أساس أن فعل الحارس الذي تسبب في جرح المضروب يكون خطأ واضحاً بدليل أن الحكم احتسب ضربة جزاء ضد فريق حارس المرمى، إلا أن قضاة الموضوع قضوا بأن ضربة الجزاء كجزاء رياضي لا تكشف بالضرورة عن خطأ المدلول القانوني لأنه لم يثبت للمحكمة أن الضربة التي تلقاها المضروب قد وجهت له بسوء نية وبطريقة تتطوي على خطورة غير عادية، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية ما حكم به قضاة الموضوع. وعدم تقيد القاضي المدني بقرار الحكم فيما يتعلق بتقدير الخطأ الموجب للمسؤولية يرجع لسببين:

الأول: أن الحكم مهما كانت كفاءته في تخصصه فإنه ليس قاضياً ولا وكيلاً عن القضاء.

الثاني: أن الخطأ الرياضي الذي يقرر له الحكم جزاء معيناً من الناحية الرياضية يخضع لمعايير أخرى غير الخطأ القانوني، والحكم عندما يتدخل لتقرير جزاء رياضي لا يهدف إلى معاقبة سلوك مستهجن اجتماعياً أو خلقياً بقدر ما يهدف إلى الحفاظ على نظام المباراة وحسن مظهرها كعرض رياضي.

- ضرورات المنافسة الرياضية قد تؤدي لتعطيل تطبيق بعض القواعد القانونية التي تحدد واجبات الحيطة والحذر في بعض المجالات وبالتالي فإن مخالفة الرياضيين لهذه القواعد في تلك المجالات لا تعد خطأ موجباً لمسؤولياتهم المدنية.

- وقد ثارت هذه المسألة بصفة خاصة في مجال تطبيق قانون المرور (السير) على سباق السيارات والدراجات، فهناك شبه إجماع في نطاق أحكام القضاء في فرنسا على أن

المتسابقين في هذه المجالات يشملهم الإعفاء من الالتزام بقواعد المرور، سواء كان ذلك في الطرق الخاصة بالسباق وحده وهو أمر مقرر منذ وقت طويل أو في الطرق العامة التي يستعملها المتسابقون وغيرهم مع مراعاة أنه في هذا الرفض الأخير يجب على منظمي السباق أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع الحوادث، كإصدار الآخرين ممن يستعملون السباق ويتم ذلك بالاستعانة برجال المرور.

6.4.7. تطبيقات مختلفة للخطأ المدني في المنافسات الرياضية:

أولاً: الأخطاء الناجمة عن الاعتداء بالضرب والجرح أو العنف:

إن المطلب القانوني الذي يبتغيه المتضرر لا يلزمه بالضرورة أن يكون حصيلة إجراءات جنائية لا تفيد المتضرر مباشرة، وإنما يمكن أيضاً أن يكون حصيلة إجراءات مدنية طبقاً لقواعد التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ أو الإهمال أو الرعونة طبقاً للقوانين المدنية، نتيجة:

- المسؤولية التعاقدية حول النزاعات الناجمة عن العقد المبرم بين طرفين (النادي والرياضي)، وتلزم تعويض الضرر الذي يلحقه أحد المتعاقدين للمتعاقد الثاني عند مخالفة الالتزامات المتفق عليها في العقد، وهذه المسألة تعتبر نتيجة طبيعية لأنها تدخل ضمن ما يسمى بإصابات العمل، فالمحترف من الناحية العملية هو رياضي ومهني متميز ويلتزم غالباً ببذل العناية الفائقة لتحقيق نتيجة.

*المسؤولية التقصيرية وهي الالتزام بتعويض الضرر الذي ألحقه شخص ما:

- للغير عن قصد، وتكون في صورة المسؤولية التقصيرية.
- للغير بدون قصد، وتكون في شبه المسؤولية التقصيرية.
- بواسطة شخص آخر، وتكون في صورة المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير.
- بواسطة أي وسيلة أو حيوان وتكون بصدد المسؤولية التقصيرية بفعل الأشياء.

* يمكن للرياضي المصاب اللجوء إلى نصوص القانون المدني لكي يتحصل قضائياً على تعويض عن الألم والمعاناة الناتجين عن إصابة سببها عنف في الملعب، فضلاً عن تعويض إضافي في حالة فقدان الدخل طوال فترة العلاج وللحصول على تعويض من شخص عن إصابة أحدثها اللاعب، أو حدثت نتيجة لإهمال المدرب أو رعونته أو الحكم أو المتفرج، فإن هذا الشخص يجب أن يكون قد تصرف تصرفاً غير معقول أو غير مقبول في مثل هذه الظروف فضلاً عن توافر عدم المبالاة أو قلة الاهتمام، أو عدم الاحتياط أو الإهمال، حسب المادة 290 ق. ع. ج. وليس خصم اللاعب فقط أو شريكه في المقابلة هو من يمكن محاسبته عن مسؤولية الإصابة فإن الحكم قد يكون مسؤولاً إذا لم يوقف مقابلة مثلاً في رياضة ملاكمة بعد أن وقع اللاعب الآخر نتيجة كدمات من منافسه يواصل هذا الأخير في ضربه دون توقف دون تدخل من الحكم.

- إن المسؤولية العقدية تستوعب أغلب صور الحوادث الواقعة بالجمعيات الرياضية لوجود عقد يربط البعض من عناصر المنافسة فيما بينها كالنادي أو الرياضي، أو المدرب، أو الطبيب، أو النادي والمنشأة ... الخ.

- ولكن بالمقابل لا يتصور قيام علاقة عقدية بين النادي الرياضي والجمهور المشجع، ومن الناحية القانونية لا يمكن القول بقيام مسؤولية عن عمل الغير، لأن هذه الحالات حددها القانون (المسؤولية عنالحيوان البناء الأشياء غير الحية)، وبالتالي فإن مسؤولية النادي عن أفعال جمهوره لا يمكن أن تطبق عليها أحكام مسؤولية المتبوع عن أفعال، تابعه انطلاقاً من أن الجمهور لا يتلقى تعليماته من النادي، ولا يمارس الأخير عليه سلطة رقابة.

- أما في الحالة التي يقع فيها الخطأ من الجمهور وهو ما يسمى "بشغب الملاعب" فهنا تتم محاسبة النادي رياضياً وفق قواعد ولوائح الرياضة، ويكون ذلك تبعاً للضرر الذي أحدثه الجمهور، كما أن القواعد القانونية هي المطبقة على أفعال الشغب والاعتداء على المنشآت العامة كما أسلفنا الذكر.

ثانيا: الأخطاء الفنية في مزاولة المهنة:

وهذه الأخطاء تقع كثيرا في مزاولة المهنة كالأطباء والمدربين فالطبيب قد يخطئ في التشخيص والعلاج والمدرب في تعليم المهارات الأساسية للتدريب اللاعبين وهنا نكون أمام مسؤولية عقدية لأنهم يرتبطون مع نواديهم بعقود في تقديم خدماتهم الفنية والتزامهم ببذل العناية لا التزامهم بعقود بتحقيق النتيجة، فيكونوا مسؤولين إذا أقاموا الحجة على أنهم لم يبذلوا العناية الكافية، ومقياس هذا الإخلال هو معيار الرجل العادي يشدد القضاء في المسؤولية بحيث يجعل المعيار الفني هو المعيار الذي تقاس من خلاله مسؤولية كل واحد ومضمون هذا المعيار هو الانحراف والخروج عن الأصول الفنية للمهنة.

7.4.7. الخطأ المرتب للمسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي:

إذا تسبب تصرف شخص بضرر لشخص آخر، ألزم الشخص الذي صدر عنه الضرر بدفع تعويض لشخص المضرور تأسيس على قواعد المسؤولية التقصيرية أي الفعل الضار الغير مشروع ومصدر هذا الالتزام هو القانون وليس الاتفاق، حيث يلتزم الشخص قانون بعدم الإضرار بالآخرين ونجد أن أغلب القوانين تجعل من الفعل الضار مصدر للمسؤولية أي مصدرا آخر للمطالبة بالتعويض.

- وأساس المسؤولية التقصيرية هو الخطأ أو التقصير الذي نجم عنه ضرر وهناك من ينادي بتأسيس المسؤولية على مقدار الضرر أو الخطر الذي تحقق ضمانا أكثر وتأمينا للأفراد من الأضرار التي قد تصيبهم، وعليه فالمسؤولية التقصيرية تنشأ في عاتق الأشخاص نتيجة الأضرار التي يلحقها بالغير وبناء على ما ورد ذكره أعلاه سنفصل من خلال هذا العنصر الخطأ الشخصي لرياضي تجاه رياضي آخر والخطأ الشخصي لرياضي تجاه الغير.

1- الخطأ الشخصي لرياضي تجاه رياضي آخر:

الخطأ يشكل ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، وأساس لها حيث لا يكفي أن يحدث ضرر بسبب فعل الشخص ليتم تعويضه بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ، والخطأ شرط

ضروري لقيام المسؤولية المدنية والمستقر عليه فقها وقضاء أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال. بمعنى الانحراف في السلوك المألوف لدى ممارسي النشاطات الرياضية وخرق قواعد اللعبة.

- ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يتحلى الرياضي في سلوكه باليقظة والتبصر حتى لا يضر برياضي آخر أو بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك وكان هذا الخطأ منه يستوجب قيام المسؤولية التقصيرية، وعلى اعتبار أن الخطأ ركن أساس لقيام المسؤولية التقصيرية إلى جانب ركن الضرر والعلاقة السببية، ففي المجال الرياضي إذا أوقع ممارس النشاطات الرياضية ضرر لرياضي آخر لا يقوم الحق في التعويض بمجرد وقوع الضرر، بل يجب أن يكون الفعل الذي تسبب به ممارسا لنشاطات الرياضية خاطئاً أي ضد قواعد اللعبة وعلى المضرور إقامة الدليل عن الخطأ الذي قام به هذا الأخير.

- وعلى اعتبار أن الرياضة ميدان تنافسي كبير من أجل بلوغ المجد والتفوق وعليه فإن هذا يشكل مجالا خصبا للمسؤولية نتيجة للأخطاء والتجاوزات التي قد تقع من المنافسين تجاه بعضهم وعليه سنتطرق للخطأ الرياضي الموجب للمسؤولية التقصيرية والفرق بينه وبين الخطأ المدني.

2- الخطأ الشخصي لرياضي تجاه الغير:

يمكن القول إن مصطلح الغير قد يشمل المشجعين والبنائعين المتجولين وأولئك الذين يقومون بأعمال التنظيف ورجال الأمن... ممن يمكن أن يتواجدوا في ساحات الملاعب والمنشآت الرياضية ويثور التساؤل عن تحديد المسؤول عن الأضرار التي تلحق هؤلاء بسبب ممارسة النشاط الرياضي فقد يتضرر المشجعون بسبب إهمال الجهة المنظمة وتقصيرها في صيانة المنشآت الرياضية أو جراء سوء حالة مقاعد الجلوس أو بسبب عدم وجود منافذ الطوارئ أو انهيار بعض المرافق الرياضية.

- كما وقد تلحق الأضرار بالغير نتيجة تصرف شخصي من اللاعب كقذف أحدهم بجذائه أو الاعتداء علناً أحد مشجعي الفريق الخصم وقد يلحق اللاعب الضرر بالآخرين نتيجة ممارسته للرياضة.

- إذا انطلقاً مما ذكره أعلاه يجب التمييز بين نوعين من المسؤولية وهي مسؤولية المنظم تجاه الغير، ومسؤولية اللاعب تجاه الغير.

3. مسؤولية المنظم اتجاه الغير:

ذهب القضاء الفرنسي إلى التمييز بين حالتين في الصدد:

الحالة الأولى: تقتضي بأن إذا ثبت أن المتفرج قد تعاقد مع المنظم فإن هذا العقد ينشأ عنه التزام ضمني بسلامة المتفرج في ذمة المنظم وتكون بالنتيجة مسؤولية المنظم تجاه المتفرج مسؤولية عقدية إذا لم يثبت أن هناك عقد بينهما تكون مسؤولية المنظم تجاه المتفرج مسؤولية تقصيرية. حيث تبنت هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية.

والحالة الثانية: حالة المتفرج المجاني كالصحافة ورجال الإذاعة والتلفزيون الذين تسمح لهم الجهة المنظمة بالدخول حتى بدون دفع ثمن التذاكر، ويرى الكثير من الفقهاء أن مسؤولية المنظم اتجاه هي مسؤولية عقدية كعقد الهبة الملزم لطرف واحد.

4. مسؤولية اللاعب اتجاه الغير:

قد تصدر عن اللاعب بعض الأخطاء الشخصية التي ينجم عنها ضرر يلحق بالغير نتيجة ممارسة النشاط الرياضي وهنا يجب تحديد طبيعة مسؤولية اللاعب تجاه الغير:

أ- **الطبيعة الأولى** قد يلحق اللاعب أضراراً بالغير كالمترجعين أو المشجعين نتيجة تصرفاته كقيامه بقذف المشجعين بالكرة أو الحذاء أو البصق على أحدهم أو التعرض له بالضرب، في هذه الحالة يذهب الكثير من الفقهاء ويشاطروهم القضاء الموقف نحو إقرار المسؤولية الشخصية للاعب نتيجة مخالفته قواعد سلوك ممارسة النشاط الرياضي ولا شك أن هذا يثير مسؤولية اللاعب التقصيرية، ويتحمل المضرور عباً إثبات خطأ اللاعب.

ب- الطبيعة الثانية فتتعلق بالأضرار التي قد تسببها الأشياء التي تكون في حراسة اللاعب سواء كانت تلك الأشياء حية مثل الحيوانات التي يستعين بها أو يستخدمها في النشاط كالخيول أو بعض الحيوانات المفترسة أو أشياء غير حية كأدوات ممارسة الرياضة كالكرات الرياضية بأنواعها والمجاديف وسيوف... الخ، وبغض بالنظر إن كان اللاعب مسؤول بوصفه حارس تلك الأشياء الحية أو غير الحية أم أنه لا يعدو كونه تابع أو مجبر، لا يملك السلطات الممنوحة للحارس والتي تبقى من عقد لمالك الشيء الذي يعد حارسا له وبالتالي تتحقق مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الغير.

- وقد أكد المشرع الفرنسي الاتجاه الرامي بإقرار مسؤولية اللاعب عن أضرار الأشياء التي في حراسته وذلك استناد للنص المادة 1243 التي جاء فيها " تتعقد المسؤولية المدنية للرياضي على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء التي في حراسته والتي تسببت في الأضرار التي ألحقها بزميله بسبب الأشياء التي في حراسته".

المحاضرة الرابعة عشر: المسؤولية الجزائية الميدان الرياضي

5.7. تعريف المسؤولية الجزائية:

"إن المسؤولية الجزائية لا تنهض إلا قبل الشخص الذي اقترف الفعل المخالف للقانون، وهو من تتوافر فيه أهلية معينة قوامها الإدراك الواعي وحرية الاختيار وهي شروط المسؤولية الجزائية".

- وعرفت بأنها: "التزام قانوني بتحمل تبعه أي التزام جزائي وفي نفس الوقت التزام تباعي حيث لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها، بل تنشأ دائما بالتبعية للالتزام قانوني آخر هو الالتزام الأصلي وذلك لحمايته".

- وتقوم المسؤولية الجزائية عندما يتوافر أمران: الأول فعل ايجابي أو ترك بالجماعة التي يجب حمايتها توقع عقوبة على المسؤول زجرا له وردعا لغيره، والمعروف أن هذه الأفعال

محددة وهي المقررة في المسؤولية الجزائية بأن الهدف كما سبق القول هو الزجر لمرتكب الجريمة، وليرتدع غيره كما عرفت بأنها " أهلية الإنسان العاقل الواعي لان يتحمل الجزاء الجنائي نتيجة المترافه جريمة ممانص عليه قانون العقوبات".

1.5.7. الجريمة:

الجريمة لم يعرفها المشرع الجزائري واقتصر كباقي المشرعين في معظم الدول على بيان أنواعها تبع الدرجة خطورتها، ويختلف التجريم من بلد لآخر بحسب السياسة الجزائية والتشريعية المتبعة في كل بلد، واعتبارا المؤثرات البيئية والمبادئ الأخلاقية والنظم السياسية والاقتصادية السائدة بها، فنصت المادة 27 ق. ع. ج علأنه " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات جنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح "ومخالفات".

- فالجريمة: "هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية".

- الجريمة: "بأنها" سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير".

- لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر ق. ع الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في مثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ، وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 121/2 قانون عقوبات فرنسي.

- وتبعاً لذلك ونظراً لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة المجردة وغير الملموسة فإنه من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالاً محرمة تنسب رغم ذلك إليه.

2.5.7. شروط قيام المسؤولية الجزائية:

لقيام المسؤولية الجزائية وإسنادها إلى شخص طبيعي (الإنسان الحي) يجب أن تتوفر أركان الجريمة:

الركن الشرعي

الركن المادي

الركن المعنوي

3.5.7. مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي:
 وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر فقرة 2 ق. ع. ج سالف الذكر، فالمشرع أقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل، من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولا بالاشتراك عن ذات الفعل، ويعاقب كل منهما على انفراد حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية.

*** تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي:**

وإن وفاة الشخص الطبيعي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين وعندما يتعلق الأمر بجريمة عمدية لا تقام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا إذا كان الشخص الذي تصرف لحسابه واعيا ولديه إرادة ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عما إذا كان أو لم يكن الشخص الطبيعي محل متابعة.

4.5.7. المسؤولية الجزائية في المنافسات الرياضية:

إن قبول اللاعب مخاطر الرياضة يجبره أن يتحمل الإصابة، ولكن في إطار قواعد اللعبة وأخلاقياتها، هذا ما جعل التشريعات الحديثة في بعض الدول، ومع تطور نظرة القضاء في دول أخرى فرض معايير معينة وجعل الضرر مقترن بمقدار الخطأ الذي ارتكبه مسبب الإصابة، وهل كانت الإصابة نتيجة طبيعية متوقعة أم كانت نتيجة الرعونة وعدم الاحتياط أو الإهمال وعدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة، وهو ما نصت عليه المواد 182 و288 و289 و290 ق. ع. ج، لكن الضرر الذي يصيب فئات عناصر المنافسة الأخرى، كيف يتم تصنيفه؟ إن المطلب القانوني الذي يبتغيه المتضرر لا يلزمه بالضرورة أن يكون حصيلة إجراءات جزائية لا تقيد المتضرر مباشرة، وإنما يمكن أيضا أن يكون حصيلة إجراءات مدنية طبقا لقواعد التعويض عن الضرر الناشئ عن الأخطاء الغير العمدية السالفة الذكر.

5.5.7. أسباب إباحة ممارسة الألعاب الرياضية:

نصت اغلب التشريعات الدولية والدساتير الوطنية على ضرورة توفير الوسائل وتسهيل الإمكانيات التي من شأنها أن تساهم في حق الإنسان بالرفاهية وبناء قدراته الجسدية والنفسية والذهنية وفق أسس سليمة أما حكم الرياضة في القوانين الوضعية فغير متفق عليه، فبعض الدول تعتبرها أفعالا مباحة مثل: " الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا، ألمانيا سلطنة عمان، العراق، لبنان الأردن، مصر، ... الخ "، وبعضها يعتبر ما ينتج عنها من ضربات وإصابات هو جرائم مثل بلجيكا، ومنها من فضلت النص عليه ضمنا مثل الجزائر.

- ولأن الألعاب الرياضية تقررها وتشجعها معظم دول العالم منذ العصور القديمة حتى عصرنا الحاضر لما من أثر في تربية الشباب جسديا ورفع الكفاءة العامة لأبدانهم وصحتهم النفسية فالعقل السليم في الجسد السليم علاوة على ذلك فالرياضة من أقوى وسائل الإعلام والشهرة للدول والرياضيين أنفسهم لماتراه من أموال ومركز دولي وهذا ما جعل معظم دول العالم تهتم بالحركة الرياضية وبالأنشطة والألعاب المختلفة بتشجيعها ورصد الأموال والجوائز

للرياضيين والمشرفين على الأنشطة الرياضية عن طريق عقد المؤتمرات والبطولات المحلية والعالمية، وقد أباح المشرع الأردني ممارسة الألعاب الرياضية، فنصت المادة 62/2 على "لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة يجيز القانون مثل أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب".

- ونظمها قانون العقوبات العراقي في المادة 41 منه " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق "، مثل أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت، مثل أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جنائية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه. " كما نص القانون الجنائي المصري على أنه " لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون.

- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب" أما قانون العقوبات الإماراتي فنص على أنه: " لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق ويعتبر استعمالاً للحق".

- أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيلة. " كما نصت المادة 38 من قانون الجزاء العماني على أنه: " لا يعد جريمة:

- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب. وهو النهج ذاته الذي سار عليه قانون العقوبات السوري في نص المادة 185 منه، وقانون العقوبات اللبناني في المادة 186 منه.

- أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على إباحة الألعاب الرياضية، لكن وبمقتضى ترخيص ضمني منه نص حسب المادة 39 ق. ع. ج السالفة الذكر على الأفعال المبررة قانوناً بياح الضرب والجرح العمد الذي يحصل أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، خاصة

العنيفة منها، ويشترط لذلك مراعاة الحدود المقررة في اللعبة وفق قواعدها الخاصة التي تقررها الهيئات المشرفة على الألعاب الرياضية.

- وقد اتخذ الفقه والقضاء الانجليزي والأمريكي أساس إباحة العنف في ممارسة النشاط الرياضي هو رضا المجني عليه بوقوع الإصابة على جسده أو تعرضه لها، وهو ما اخذ به بعض الفقهاء الفرنسيين حسب الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية.

والألعاب الرياضية نوعان:

أ. نوع يتسم بالعنف والخطر على المتنافسين: كالمصارعة والجودو والملاكمة وكرة القدم وكرة اليد.. الخ.

ب. نوع من الرياضة لا يوجد به أي عنف: كالسباحة وكرة الطاولة أي الألعاب الفردية.

- إذن الألعاب الرياضية العنيفة هي التي تثير الإشكال عندما تحدث إصابات وجروح أو كسور أو وفاة، فما هو حكم القانون في ذلك؟

- وكما سبق ذكره اتفقت معظم قوانين العالم على تبرير الأفعال الواقعة أثناء الألعاب الرياضية، وبالتالي عدم اعتبار الإصابات الناجمة عنها جرائم معاقب عليها بشرط توافر الشروط القانونية التالية:

أ- الاعتراف بقوانين ولوائح اللعبة:

لابد أن تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي والهيئات التابعة لها، أي أن تكون شائعة ولها قواعد متعارف عليها ويحترمها المشتركون فيها، فإن لم يعترف القانون باللعبة تنتفي أسباب الإباحة ويصبح الفعل محرم.

ب ارتكاب الخطأ أثناء ممارسة اللعبة:

أن تكون الأفعال أو الأخطاء التي أفضت إلى المساس بسلامة الجسم قد ارتكبت أثناء المباراة الرياضية وتحت إشراف حكمها، فإذا كانت قد ارتكبت قبل البدء في المباراة أو بعد انتهائها فلا إباحة بل يسأل مرتكب الفعل مسؤولية جزائية "شخصية".

ج- رضاء المجني عليه:

ويشترط كذلك أن يكون اللاعب المصاب قد رضي بالاشتراك في المباراة طوعية واختياراً لا مجبراً، إذ لا مباراة بغير رضاء المشتركين فيها، وقبول حدود مخاطرها. غير أن خروج منافسه على قواعد اللعبة وعدم مراعاته الاحتياطات اللازمة لمباشرة اللعبة، تجعله مسؤولاً عن نتائج فعله.

د - احترام القواعد الأساسية للعبة:

أن تراعى قواعد وأصول اللعب المتعارف عليه أي أن يكون هناك اتساق بين الذي مس بسلامة جسد اللاعب وبين قواعد وأصول اللعبة المتعارف عليها، لأن كل لعبة لها أصولها وقواعدها المحددة بالنظام والعرف المحلي والدولي وعليه فإن الخروج عن القواعد والأصول الخاصة باللعبة تترتب عليها مسؤولية تجاه من قام بالفعل بوصف العمد أو الخطأ ويعاقب على فعله جزائياً.

هـ - حسن النية:

كما يجب أن يكون اللاعب حسن النية عند وقوع الفعل منه بقصد ممارسة اللعبة وإظهار مهارته وفنياته وقوته وليس بقصد الانتقام من الطرف الآخر، إذن المساءلة عن الإصابات الرياضية في الملاعب وأثناء المنافسة قد تكون عمدية فتؤدي إلى موت أو كسر أو جرح أو إيذاء أو عاهة مستديمة فيتحمل المعتدي العقاب المقرر في قانون العقوبات وفق خطورة اعتدائه مع إلزامه بالتعويض المادي عن الضرر الذي لحق بالمصاب.

- ويمكن الاستعانة بخبير متخصص وملم بقواعد اللعبة، وأخلاقياتها وللتأكد من أن السير الطبيعي للعبة في الحالة العادية قد يؤدي فعلاً إلى مثل هذه النتيجة فكرة القدم مثلاً هي لعبة الهدف منها هو إظهار الفنيات والمهارات الفردية والجماعية بالدرجة الأولى، وليس المراد بها إيذاء أي فرد من أفراد المنافس، فإذا قام بالفعل بقصد إيذاءه والمس بسلامته الجسدية وأدى

إلى وفاته فإنه يسأل عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت، فإذا كان قاصدا قتله سُئل عن قتل عمد والإباحة تنتفي ويصبح الفعل جريمة على أساس تعسفه في استعمال حقه.

6.5.7. الجريمة الرياضية:

تم تعريف الجريمة الرياضية بأنها: مخالفة قواعد إباحة النشاط الرياضي أثناء ممارسته أو بسببه مما يشكل خرقا لقواعد اللعبة المعتمدة سواء تم ذلك بخطأ أو تعمد من الرياضي، طبقا معايير لتحديد الجريمة الرياضية منها:

أ- المعيار الشخصي:

بمقتضى هذا المعيار فإن الجريمة تعد رياضية إذا كان مقترفها شخصا رياضيا وهذا المعيار منتقد، لأن الشخص الرياضي قد يقترف جرائم خارجة عن نطاق الرياضة زمانا ومكانا وموضوعا.

ب - المعيار الزمني:

بمقتضى هذا المعيار فإن للرياضة زمان تمارس في أثناءه، فإذا ما وقعت أية مخالفة للقانون في ظل ممارسة الرياضة بوقتها المعين، يعد الشخص مرتكبا للجريمة الرياضية، وهذا المعيار منتقد أيضا لأن هناك جرائم قد تقع في أثناء ممارسة رياضة المجتمع، كما في بعض الرياضات التي تمارس في الشوارع والطرق العامة، مثل: سباق الماراتون كما قد ترتكب الجريمة لا علاقة لها بالرياضة، وإن كانت قد وقعت في أثناء ممارستها.

ج - المعيار المكاني:

بمقتضى هذا المعيار فإن الجريمة تُعد رياضية بمجرد وقوعها في الأماكن الخاصة بالرياضة إدارة ونشاطا أو إحداهما، وهذا المعيار منتقد أيضا، فقد تقع جريمة في نادٍ أو في اتحاد أو في الملعب خارج أوقات ممارسة الرياضة، أو في الشوارع العامة مثل: سباق الماراتون، ومن أشخاص غير رياضيين أو على أشخاص غير رياضيين أو لا علاقة لهم بأي موضوع من موضوعات الرياضة.

د - المعيار الموضوعي:

وبموجب هذا المعيار، فإن الجريمة تكون رياضية إذا أخلت بأحد موضوعات الرياضة بصرف النظر عن مرتكبها وزمان وقوعها ومكانه وظروف الجريمة، كما لو وقعت مخالفة معينة لقواعد اللعبة الرياضية، وهذا المعيار منتقد أيضا، لأنه لا غنى عن عناصر وقوع الجريمة لجعلها رياضية من عدمه.

هـ - المعيار التشريعي:

وبموجب هذا المعيار، فإن الجريمة تُعد رياضية إن نص التشريع الرياضي على وصفها بذلك، لكن ماذا لو لم ينص المشرع على ذلك؟، فالعبرة قد تكون بمدى مخالفة قاعدة من قواعد التشريع الرياضي، لكن ما هو التشريع الرياضي؟ لا يوجد إلى حد الآن تقنين رياضي أو قواعد قانونية رياضية محددة، حتى يمكن اعتبار الجريمة رياضية، لذا يبقى هذا المعيار غامضا. أما بالنسبة للتشريع الرياضي في الجزائر فقد نص على وصف الجريمة الرياضية في القانون 05-13 بالباب الرابع عشر المعنون بأحكام جزائية ويضم 29 مادة " م 221 إلى م 250"، شملت الأفعال التالية:

- العنف والشغب من الجميع، وتناول المنشطات أو المواد المسكرة، أو حيازة أسلحة بيضاء، أو إهانة النشيد الوطني أو أي نشيد أجنبي، كذلك في حالة تزوير تذاكر الدخول للملعب، استعمال الرشوة بين مختلف عناصر المنافسة أو تعمد عدم اكتتاب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة، سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين...الخ، كل هذه الجرائم تم النص على عقوباتها في قانون الرياضة، لكن القضاء الجزائي هو المخول قانونا بحق تطبيق هذه العقوبات بالنظر إلى نصوصه كذلك.

و - معيار الحماية:

عندما نصف جريمة ما يوصف معين معنى ذلك أن الغرض من تحريم الفعل هو حماية النشاط الذي وقعت في ظله الجريمة، فالجريمة المهنية هي التي تقع أثناء ممارسة المهنة وتشكل مخالفة وخطر على المصلحة التي ترعاها قواعد المهنة معنى ذلك:

- أن الجريمة الرياضية على وفق هذا المعيار تشكل تهديدا وخطرا على المصلحة التي ترعاها قواعد الرياضة، وهذا المعيار قد يبدو ملتبسا بين المعيارين الزماني والموضوعي، كما انه يملئ حماية للرياضيين بغض النظر عن تحديد صفة الشخص القائم بالجريمة.

- قد ننظر كذلك إلى صفة المجني عليه إن كان يحمل صفة الرياضي، أو أحد عناصر المنافسة الرياضية.

ز - معيار طبيعة المخالفة: يعتمد هذا المعيار على طبيعة المخالفة المرتكبة لكي تعد جريمة المتمثلة فيها رياضية لكن كيف تتحدد طبيعة المخالفة؟ نقول إن المخالفة تتحدد طبيعتها بالاعتماد على عناصر يكشفها القاضي أو المعنيين بالتحكيم الرياضي، ومن أهمها:

- الشخص القائم بالجريمة.

- زمان وقوع الجريمة.

- مكان وقوع الجريمة.

- ارتباط المخالفة بممارسة اللعبة الرياضية.

- إخلال المخالفة بمبادئ الرياضة وأهدافها.

- خروج الفعل أو الامتناع عن نطاق الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات خاصة

ما تعلق بالعنف الممارس في النشاط الرياضي متى روعيت قواعد اللعبة فيه.

7.5.7. الفائدة من تحديد الجريمة الرياضية:

لقد بدأت الأشخاص المعنوية منذ مدة بإنشاء لجان تحكيم ومحاكم تحكيم رياضية، غايتها النظر في المنازعات التي تنشب في مجال الرياضة، ومن ضمنها الجرائم الخارجة عن نطاق الإباحة في ممارسة الألعاب أن الجريمة إن لم تكن رياضية وفق المعيار الأخير الراجح، فإنها لا تكون خاضعة لنظر تلك اللجان ومحاكم التحكيم الرياضية.

- ولكن ماهو متعارف عليه أن القضاء العادي هو الذي يحدد فيما لو أن قواعد اللعبة روعيت أم لا، فإن لم تراعى فقد تقع الجريمة الرياضية، وهو الهيئة الوحيدة المخول لها الفصل في الجرائم الرياضية دون سواها.

- ولكي تنهض الجريمة الرياضية لأبد من توافر أركانها وهي نفسها أركان الجريمة العادية سالفة الذكر وهم: "الركن المادي والركن المعنوي، وقد أضاف الفقهاء ركنا ثالثا لعموم الجرائم، ألا وهو الركن الشرعي"

- وإضافة لما سبق ذكره نستطيع القول أن التحكيم الرياضي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينظر في الجرائم الرياضية، لأنه لا يملك لا الوسائل المادية ولا البشرية لتنفيذ ذلك ليس لديه قضاة متخصصين ولا أمناء ضبط، ولا مؤسسة عقابية... الخ) مثلا يمكن أن تنتظر المحكمة الرياضية في جريمة تناول المنشطات لكن عقوبتها لا تتجاوز حدود العقوبة الرياضية.

- وكما هو متعارف عليه فإن هيئة التحكيم الرياضية الدولية هي مؤسسة مستقلة عنكل المنظمات الرياضية، تتمتع بالشخصية المعنوية، بدأت عملها رسميا بتاريخ 30 جوان 1984م تعمل على حل وتسوية النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة باعتمادها على إجراءات قانونية واضحة تتلاءم وعالم الرياضة يمكنها الفصل في كل النزاعات القانونية المرتبطة بالنشاطات الرياضية على المستوى الدولي دون تدخل من الهياكل والمؤسسات الرياضية، كما أن أحكامها تتم وفق قواعد إجرائية مضبوطة تتجلى في أحكام لها

نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها المحاكم العادية ولكل دولة الحق في إنشاء محكمة تحكيم محلية لتسوية النزاعات ذات الطابع الرياضي عن طريق التحكيم أو الوساطة فقط.

8.5.7. تطبيقات مختلفة للجريمة الرياضية:

من خلال ما تناولناه في المسؤولية الجزائية بصفة عامة ولتطبيقها في المجال الرياضي بصفة خاصة سنحاول إسقاط بعض الأفعال والصور التي تترتب عن إصابات الملاعب أثناء منافسات كرة القدم بإيجاز وفق ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

- الجنايات والجنح تم تناولها في الجزء الثاني تحت عنوان "التجريم" في الكتاب الثالث "الجنايات والجنح".

- وعقوباتها " من المادة 61 إلى 439 ق.ع.ج.

- وفي الباب الثاني المعنون بـ"الجنايات والجنح ضد الأفراد من المواد 254 إلى 417 مكرر 3، فاشتمل الفصل الأول منه على الجنايات والجنح ضد الأشخاص من المادة 254 إلى 303 مكرر ق.ع.ج".

- أما القسم الأول فتناول القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية من المادة 254 إلى 283 ق.ع.ج، وأما القتل الخطأ والجرح الخطأ فشملتهم المواد من 288 إلى 290 ق.ع.ج. ذلك نجد أن المشرع أولى أهمية كبيرة لعقوبات الجرائم التي صنفها بجنايات وجنح ضد الأشخاص، باعتبارها تمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية وقد تفضي إلى إزهاق روحه، بشرط توفر أركان الجريمة والمتمثلة في:

- الركن الشرعي

- الركن المادي

- الركن المعنوي

أولاً: القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار أو الترصد:

لقد أقر قانون العقوبات الجزائري مواد تتضمن عقوبات للجرائم التي صنفها بجنايات وجنح ضد الأشخاص، وأولى لها عناية هامة باعتبارها أخطر الأفعال الإجرامية التي تستهدف حياة الإنسان، فقرر تعريفا للقتل وخصص له عقوبة الإعدام.

- وفي المجال الرياضي تعتبر الأفعال السابقة صعبة التحقيق فمن غير المعقول أن أي من عناصر المنافسة يتوجه للملعب للمشاهدة والفرجة أو للممارسة والإمتاع وإظهار الفنيات، وهو في إزهاق روح لشخصا.

*** أركان جريمة القتل:** يمكن القول ان لجريمة القتل ثلاثة أركان هي:

الركن الشرعي: المواد من 254 إلى 263 مكرر ق. ع. ج.

الركن المادي: إزهاق روح، أو إنهاء حياة إنسان بأية وسيلة.

الركن المعنوي: القصد الجنائي، أو النية الإحرامية لتحقيق الوفاة من خلال الفعل المادي المرتكب، فإذا كان القصد الجنائي ليس القتل فيسأل مع ذلك الفاعل عن أفعال إجرامية أخرى مذكورة في قانون العقوبات.

ثانيا. الظروف المشددة في جنايات القتل العمد:

إن الظروف المشددة التي ترافق ارتكاب فعل القتل العمدى أوردها قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

- سبق الإصرار على ارتكاب الفعل، "م 256 ق. ع. ج."

- الترصد لاقتراف الفعل، "م 257 ق. ع. ج."

- استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب فعل القتل، "م 262 و 263 مكرر ق. ع. ج."

- العود ارتكاب جناية تلي جناية الأولى، "م 263 ق. ع. ج."

*** العقوبة:**

- جريمة القتل بتوفر الظروف المشددة هي الإعدام، 261/1 ق.ع. ج
- وبدون توافرها هو المؤبد " المادة 263/3 ق.ع.ح."

ثالثا. جرائم أعمال العنف العمدية:

تتربع جريمة الضرب والجرح العمدى على مساحة شاسعة في حقل الإحرام، وقد تكون أفعالها بسيطة وقد تشتد خطورتها لتحول إلى جنحة، وقد ترتقي إلى أعلى سلم الجرائم لتوصف بالجناية.

*** أركان جرائم أعمال العنف العمدية: يمكن القول أن جرائم أعمال العنف العمدية ثلاثة أركان هي:**

- أ- الركن الشرعي: المواد من 264 إلى 276 مكرر ف.ع.ج.
- ب- الركن المادي: الضرب أو إحداث الحرج للإنسان بأية وسيلة كانت مثل "سلاح ناري سلاح ابيض كالكسكين والحجارة والمقص أو بعث حيوان كالكلب لعض الصحية.
- ج- الركن المعنوي: القصد الجنائي، أو البنية الإجرامية لتحقيق النتيجة من خلال الفعل المادي المرتكب، فإذا كان القصد الحالي ليس القتل فيسأل مع ذلك الفاعل عن أفعال إجرامية أخرى مذكورة في قانون العقوبات.
- فإذا وقع الجرح عن طريق الإهمال وعدم الانتباه أو عدم الاحتياط لا يعد جريمة الضرب والجرح العمدى بل جنحة الجرح الخطأ أو الجروح غير العمدية وبذلك فلا يعتد بالدافع المحرك للجريمة، مثلا في مباراة لكرة القدم إذا كان التعدي أثناء المراوغة قد احدث جرحا، فغالبا ما يوصف الفعل على انه جرح غير عمدى، تنتفي المسؤولية على اللاعب المعتدى إذا كان الفعل الذي قام به في إطار قواعد اللعبة، لكن إذا كانت نية اللاعب هو الاعتداء عنوة وعمدا كأن يتجه إليه ويركله أو يلطمه أو يلاكمه، فهذا الفعل يعد جريمة الضرب والجرح العمدى تترتب على اللاعب المعتدى مسؤولية جزائية، ويعاقب حسب خطورة فعله،

أما بالنسبة لعناصر المنافسة الأخرى كالجمهور مثلا حادثة مقتل ألبير ايبوسي بسبب رشقه بالحجارة، تترتب علالشخص المعتدي مسؤولية جزائية إذا تحددت هويته، ويعاقب حسب خطورة فعله.

- وفي الألعاب الرياضية للقاضي الحق في أن يستعين بكل الوسائل السمعية والبصرية
أشرطة فيديو للفصل في القضايا المطروحة أمامه.

- العقوبة.

- الجريمة مخالفة.

- إذا كان العجز المحدد من الطبيب، حسب المادة 442/1 و2 ق. ع. ج :

يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج:

أ - الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعديدون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، ويشترط أملا يكون هنا سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.

ب- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم"، كما أن المادة نصت على أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة "ب"، إلا بناءا على شكاوى الضحية، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص أعلاه.

*** وتصنف الجريمة جنحة:**

- حسب نص المادة 266 ق. ع. ج فإنه " إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فيعاقب الجاني

بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

- ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

* وقد يوصف الفعل جنائية:

- مثل حالة أعمال العنف المؤدية إلى إحداث عاهة تفقد الأبصار، أو بتر عضو من الأعضاء كالأذن مثلا المادة 264/4 ق. ع. ج، وهكذا فالضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها حسب نص يوصف جنائية ... الخ.

- الأعدار في الجنايات والجنح نظمت في المواد من 277 إلى 283 ق. ع. ج. أما الظروف المخففة نظمت في المواد من 53 إلى 53 مكرر 6 ق. ع. م.

رابعاً. جرائم القتل الخطأ والجرح الخطأ:

الركن الشرعي: المواد من 288 إلى 290 ق. ع. ج

الركن المادي: الفعل المادي أو السلوك المادي المتجه لإحداث وفاة إنسان أو جرحه، وبذلك لا يتحقق الفعل المادي حتى تتحقق الوفاة وأن يقوم بهذا الفعل إنسان وينصب الفعل على شخص إنسان في جسمه، ومهما كانت الوسيلة التي أحدثت بها الوفاة.

الركن المعنوي: لا تقع جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ عن طريق القصد الجنائي، أي إرادة الفعل رغبة في النتيجة، بل تقع عن طريق الخطأ، ودون نية إجرامية، أما أشكال هذا الخطأ فقد تمت الإشارة إليه في المواد من 288 إلى 290 ق. ع. ج. والمتمثلة في:

أ- الرعونة وعدم الاحتياط:

الرعونة " Maladresse " :

والمقصود بها في المجال الرياضي عدم الدراية، أو هي سوء التقدير أو نقص المهارة وهي تنطبق على وجه الخصوص على من يقومون بأعمال فنية وتنقصهم الخبرة كالطبيب أو

المدرّب مثلاً، فتقع الإصابة نتيجة علاج خاطئ أو خطأ فني نتيجة إهمال أو رعونة من المدرّب غير مؤهل أخطأ في التدريب واستمر في هذا الخطأ ما نتج عنه أضرار بالغة وحوادث كثيرة للرياضيين التابعين له، وتتفاوت درجات خطورتها.

ب- عدم الاحتياط:

والمراد به في المجال الرياضي هو الخطأ بالتبصر حيث يعلم الفاعل طبيعة العمل الذي يأتيه وما يمكن أن يترتب عليه من ورغم ذلك يمضي في فعله دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي يمكن أن تترتب عن ذاك الخطأ، فهو خطأ ينطوي على نشاط ايجابي من الفاعل مثال: إقدام أحد عناصر الأمن الخاصين للنادي باستعمال سلاحه الناري بإطلاق عيارات نارية في الهواء لمنع الجماهير الغاضبة التعرض للفريق المكلف بحمايته فيتسبب في إصابة أحد ملتقطي الكرات.

ج- عدم الانتباه والإهمال:

تعني اجتاحت الملعب من أن يقف شخص من عناصر المنافسة الرياضية موقفا سلبيا فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر للحيلولة دون وقوع النتيجة وهو يتمثل في ترك أمر واجب أو الامتناع عن فعل، مثال: صيانة المنشآت الرياضية سوء أرضية ملعب كرة القدم أدت إلى سقوط خاطئ للاعب لوحده ودون احتكاك معاهد مما أدى من صلاحية إلى إصابته هنا تترتب المسؤولية الناتجة عن الإهمال في صيانة أرضية الملعب وعدم التأكد استعماله، ولذلك تقع هنا مسؤولية على القائمين بمتابعة صلاحية العشب بالملعب أو حادثة إصابة لاعبين نتيجة سوء أرضية ملعب الرّباط بالمغرب أثناء كأس العالم للأندية في ديسمبر 2014"، وهو ما عجل بمساءلة قانونية لوزير الشباب والرياضة المغربي الذي عزل من منصبه نتيجة إهماله وتقصيره بصفته المسؤول الأول عن هذه المنافسة الرياضية ومتابعته قانونيا وفق المسؤولية الجزائية.

- كما قد تحدث مع عناصر المنافسة لكن بنسبة اقل خاصة الجماهير بالمدرجات، "مثل حادثة مقتل المناصرين نتيجة سقوط مدرجات بملعب 05 جويلية، وهنا المسؤولية تقع على مسؤول المنشأة لعدم صيانتها سلامة مدرجاتها، وبما أن المنشأة الرياضية هي شخص معنوي عمومي تابعة للبلدية وحسبالمادة 51 مكرر ق. ع. ج سالفه الذكر، فالمسؤولية القانونية هنا تكون مسؤولية مدنية نتيجة حدوث ضرر والتأكد نص ناجم عن الخطأ.

- لكن إذا كانت الإصابة ذاتية من اللاعب أو عناصر المنافسة دون تدخل من أحد، وإن ترتب عنها ضرر فهنا تنتفي المسؤولية القانونية.

د - عدم مراعاة الأنظمة:

إن عدم مراعاة الأنظمة هو خطأ جزائي نتيجة مخالفة عناصر المنافسة الرياضية للوائح وقوانين اللعبة وحدود مشروعيتها، والقواعد القانونية المنظمة للمجتمع. فمثلا حدوث إصابات عن طريق رياضيين آخرين أثناء المنافسات الرياضية، بحيث لا يمكن أن يتجنب اللاعب لهذه الإصابات ونجدها في رياضات الاحتكاك مثل: كرة القدم، فإذا كانت عن عمد وتم إثباتها على أنها مخالفة للوائح وقوانين اللعبة وحدود مشروعيتها، والقواعد القانونية المنظمة للمجتمع، والاستعانة بأشرطة فيديو المقابلة، فالمسؤولية القانونية المترتبة عن الإصابة تقع على عاتق اللاعب المتسبب فيها.

* **العلاقة السببية في جنحة القتل الخطأ:** لا تقع جنحة القتل الخطأ إلا إذا تحققت العلاقة السببية، أي أن الفعل المادي صدر من شخص معين ليحدث وفاة شخص آخر، الجرح الخطأ فلا بد أن تكون ثمة علاقة سببية بين فعل المخطئ وحدث جروح جسمانية مهما كان نوعها والتي تؤدي إلى الوفاة أو إلى مرض عابر، أو إلى عاهة مستديمة .

* **العقوبة:** توصف الجروح الخطأ على أنها جنحة أو مخالفة كما يلي:

- **جنحة الجروح الخطأ:** نص المادة 289 ق.ع. ج.

- مخالفة الجروح الخطأ: نص المادة 442/2 ق.ع.ج، وبعبارة أخرى الشهادة الطبية هي التي تحكم في تكييف الحالة.

- الظروف المشددة: إن الظروف المشددة التي ترافق ارتكاب القتل الخطأ أوردها قانون العقوبات الجزائري في المادة 290 ق.ع.ج.

9.5.7. معيار الخطأ ودرجته في المنافسات الرياضية: يؤخذ في مجال المنافسات الرياضية عند وقوع خطأ يسبب ضرر للغير ومقارنة الخطأ بتصرف اللاعب حيث المستوى المتوسط والحرص من الناحية الفنية والأداء الحركي المهاري للعبة كرة القدم مثلا. كما قد يحدث أيضا خطأ من الطبيب الرياضي المشرف على الفرق الرياضية عندما يصاب أحد اللاعبين بإصابة بسيطة، ولكن تراخي طبيب الفريق في طريقة علاج الإصابة ومتابعتها، مما يؤدي إلى تفاقمها مسببة له عاهة مستديمة.

- وقد تحدث إصابات بسيطة أو جسيمة قد تؤدي إلى الوفاة أحيانا نتيجة خطأ ما يختلف باختلاف نوعيته سواء كان عمدا أو غير عمد فالمسؤولية هنا يجب أن تكون حسب درجة الخطأ وما سببه من ضرر، وهنا يجب التفريق أيضا بين الخطأ الفني والخطأ المادي. أما في الحالات التي يكون فيها الخطأ مشتركا أو متعدد الأفراد، أي تعدد عناصر المنافسة في ارتكاب نفس الخطأ، فإن تقدير مدى خطأ كل شخص يرجع إلى الخبرة القضائية يرجع إليها على سبيل الاستثناء في بعض الحالات لتحديد المسؤوليات، ومن ثم يتم تقدير التعويض الذي يستحقه المتضرر على أساس خبرة ثانية.

- كما استقر الفقه القضائي على أن للمتضرر المطالبة بزيادة التعويض إذا تفاقم الضرر، وهكذا فإن للأشخاص الرياضيين المطالبة برفع مبلغ التعويض إذا تبين فيما بعد أن الإصابة قد تفاقت إلى إعاقة منعتهم من العودة مجددا لممارسة الحياة الطبيعية.

- كما فرقت بعض التشريعات بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني، من بينها المشرع الفرنسي، حجتها لخطأ في جميع في ذلك أن القانون الجزائي يعاقب على الخطأ الجسيم،

- أما القانون المدني فيسأل الشخص عن صوره، وهم يستندون في ذلك إلى أنه في الخطأ المدني يبحث عن يتحمل نتيجة الضرر الحاصل هل هالجاني الذي وقع منه الخطأ والعدالة تقضي بأن يتحمل نتيجة هذا الضرر مرتكب الخطأ.
 - أما في القانون الجزائي فإن مقامه العقوبة، ويجب لذلك أن يكون للخطأ جانب من الجسامة، لأن الملحوظ من حيث العقوبة مصلحة الجماعة بردع الجاني وردع غيره من الناس حتى لا يغفلوا الاحتياط الواجب لمنع الأذى عن الآخرين.
 - وجاء القانون الفرنسي 2000-647 المؤرخ في 10 جويلية 2000 ، فأدرج حكما جديدا في المادة 1 إلى 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية هذا نصه إن غياب الخطأ الجزائي غير العمدي لا يحول دون ممارسة دعوى أمام الجهات القضائية المدنية من اجل الحصول على تعويض الضرر سواء على أساس الخطأ الشخصي طبقا المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي وتقابلها في القانون المدني الجزائري المادة 124"، أو على أساس مسؤولية حارس الشيء طبقا للمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي " وتقابلها في القانون المدني الجزائري المادة 136 أو على أساس الالتزامات العقدية.
 - وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تولى عن مذهب وحدة مخالفة الخطأ الجزائي والخطأ المدني، واعتنق مذهب الفصل بينهما.
 - وهو المبدأ الذي اخذ به المشرع الجزائري فيما بعد في فصل الخطأ الجزائي عن المدني.
- 10.5.7. التمييز بين المسئوليتين الجزائية والمدنية:**
- يوجد فرقان أساسيان يميزان فيما إذا كانت المسؤولية جزائية أم مدنية، وهما الضرر والنية، وهو ما سنتطرق له كما يلي:
- أ- الضرر: تقوم المسؤولية الجزائية على فعل ضار قد أصاب المجتمع في حين أن المسؤولية المدنية تقوم على أساس أن هناك ضررا أصاب شخص طبيعي أو معنوي.

* **الجزاء في المسؤولية الجزائية:** هو الردع عن طريق توقيع العقوبة بمختلف أنواعها وصورها "جسدية، مالية وأصلية وتكميلية"، والعقوبة شخصية، والذي يملك المطالبة بتوقيعها هو النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمعين أساسها اعتداء على حق المجتمع، أي تعبر عن جريمة من الجرائم التي ورد ذكرها في القانون على سبيل الحصر استناداً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

* **أما الجزاء في المسؤولية المدنية:** هو التعويض (أي الضمان) وصاحب الحق فيها هو المتضرر وهو الذي يملك حق رفع الدعوى بها، إذا أساسها هو الاعتداء على حق الغير، وتتمثل فيما يسمى بالخطأ المدني في الفقه الغربي الحديث، ولا توجد صور محصورة للخطأ المدني لذا لا يمكن حصر الأفعال التي قد تقع ويصدق عليها وصف هذا الخطأ، والتعويض فيها بصفة عامة غير محدد إلا ما استثنى منها بنص خاص كالتعويضات في قوانين حوادث المرور والضمان الاجتماعي، ومنه نستنتج أن دائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجزائية.

* **أطراف الدعوى في المسؤولية الجزائية:** هم النيابة التي تحركها وتباشرها بإسم المجتمع، والمتهم المسؤول جزائياً عن الجريمة التي ارتكبها واعترف بها، والضحية.

* **أطراف الدعوى في المسؤولية المدنية:** هم المدعي أي المضرور، والمدعى عليه وهو المسؤول عن الضرر.

المحاضرة الخامسة عشر: المسؤولية الإدارية في الميدان الرياضي

6.7. المسؤولية الإدارية:

المسؤولية الإدارية: هي مسؤولية قانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العمومية على أعمالها الضارة، وهي الالتزام الذي يقع نهائياً على عاتق الإدارة العمومية (الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع

(الإداري)، بدفع التعويض عن الضرر الذي سببته للغير بفعل اعمالها الضارة، سواء كانت هذه الاعمال الإدارية الضارة مادية او قانونية وسواء كانت مشروعة او غير مشروعة وذلك اما على أساس الخطأ المرفقي او دون خطأ.

- وتتعدّد المسؤولية الإدارية نتيجة ارتكاب الموظف العمومي خطأ اثناء ممارسة مهامه الإدارية او بمناسبةها، كما تتعدّد نتيجة حدوث اضرار خاصة وغير عادية بسبب نشاطات الإدارة العمومية الخطرة.

- فالمسؤولية الإدارية: هي مسؤولية تقصيرية، وهي مسؤولية عن فعل الغير أي فعل الموظفين التابعين للإدارة العمومية، لأن الدولة واشخاص القانون العام الأخرى هي اشخاص معنوية مجردة لا تستطيع ان تتصرف الا من خلال الأداء التي تستعملها والمتمثلة في الموظفين العموميين الذين يعملون باسمها ولحسابها.

- المسؤولية التأديبية:

المسؤولية التأديبية هي وجه من أوجه المسؤولية الإدارية تنعقد في حالة ارتكاب الموظف العمومي لخطأ تأديبي كان يمتنع عن القيام بأعباء وظيفته حسب ما هو محدد قانونا او ان يخالف احكام القانون فيما يقوم به من تصرفات، فكل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو يخل بالتزاماته وواجباته الوظيفية يعاقب تأديبيا.

7.7. خصائص المسؤولية الإدارية :

تتميز المسؤولية الإدارية بخصائص ذاتية تتبع من طبيعة هذه المسؤولية وطبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، ومن أهم الخصائص المسؤولية الإدارية انها مسؤولية قانونية، ومسؤولية غير مباشرة، وأنها ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها كما انها مسؤولية حديثة وسريعة التطور.

1. المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية

2. المسؤولية الإدارية مسؤولية مباشرة

3. المسؤولية الإدارية نظام قانوني مستقل وخاص بها

4. المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور

7.8. المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :

تقوم المسؤولية الإدارية على ثلاثة أركان الخطأ من بينها الخطأ كركن أساسي وأما الضرر والعلاقة السببية التي ستكون محل دراسة وعلى ذلك فإن قيام الاتحادية الرياضية المفوضة بتصرف غير مشروع يمثل خطأ، ما ينجم عن ضرر الذي يصيب الرياضي، مايجيز له الحق في طلب تعويض عنما أصابه من أضرار إذا قامت علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر بأن يكون الضرر مترتب عن فعل الاتحادية الرياضية المفوضة وأثناء ممارستها لامتيازات السلطة العامة.

- غير أنه تحت طائلة عدم قبول الدعوى أن يسبق الطعن في القرار من طرف الرياضي أما اللجنة الطعن الدرجة أولى والثانية بالإضافة إلى الصلح الإجباري أمام الاتحادية الرياضية الذي ينتمي إليها أو ما يعرف بشرط التحكيم الذي يكون ملزم به قبل أي دعوى أخرى أو ما يعرف بانتفاء طرق الطعن الداخلية والصلح الإجباري قبل اللجوء إلى القضاء سواء العادي أو الإداري.

- لا يثير ركني الضرر والعلاقة السببية كثير من المشاكل، في حين أن ركن الخطأ هو الذي يحتاج إلى المزيد من الإيضاح، لأنه الركن الذي يجسد الذاتية التي تتمتع بها قواعد المسؤولية الإدارية، وإثبات الخطأ يكون على عاتق الضحية.

الخطأ:

- يعتبر الخطأ ركن ضروري لقيام المسؤولية الإدارية وخاصة لتطور هذا النظام بفعل الاجتهاد القضائي، حيث عرفت نظرية الخطأ توسعا غير مسبوق يشمل مختلف نشاطات المرافق العمومية، وخاصة بعدما خول القضاء الإداري الفرنسي مهمة المرفق العمومي

للأشخاص الخاصة منها المنظمات المهنية الوطنية النقابات والجمعيات وذلك عن طريق القرار التفويض مع منحها ممارسة لبعض احدى امتيازات السلطة العمومية.

1.8.7. مفهوم الخطأ :

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ تركت هذه المهمة إلى مجهودات الفقه الاجتهادات القضائية فكان حتما أن تختلف التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة فحسب الفقيه مازو Mazeaud عيب " يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤولية"، أما بلانيولف عرفه بإخلال بالتزام سابق".

- أما فيما يخص هذين التعريفين فهما في مجال القانون المدني وقد ثبتت أن عدم صلاحية القواعد المدنية في مجال الإداري كما يعتبر كذلك الخطأ، ضروري لقيام المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية المفوضة أو الرابطة الرياضية التي تحصل على تفويض الاتحادية الرياضية المفوضة، نتيجة لاتخاذ قرارات غير مشروعة أثناء ممارسة إحدى امتيازات السلطة العامة من أجل تنفيذ المهمة المرفق العمومي الذي فوض لها من طرف الدولة (الوزارة المكلفة بالرياضة) أما بالنسبة لتحديد الخطأ الذي يعقد المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية، و الذي عتبر في الواقع أنها في حالة سن تنظيمات غير المشروعة أو اتخاذ قرارات غير مشروعة يعتبر عمل إداري غير مشروع، ما ينبغي التساؤل إذا كانت اللامشروعية القانونية، تشكل أيضا بدورها خطأ مرفقيا يقيم المسؤولية الإدارية للاتحادية الرياضية.

- واعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن كل لا مشروعية تشكل خطأ يوجب مسؤولية الإدارة كما اعتبر أيضا القضاء الإداري الجزائري من جهته أيضا أن الأضرار الناجمة عن مقرر غير مشروع تفتح المجال الحق في المطالبة بالتعويض.

- يؤكد الأستاذ (vedel) في هذا الشأن " انه لا يتحول كل خطأ تقوم عليه مسؤولية السلطة العامة إلى لا مشروعية، بينما كل لا مشروعية يمكن أن تشكل خطأ يؤدي إلى مسؤولية السلطة العامة " كما يؤكد الأستاذ دوجي " التجاوز في استعمال السلطة يكفي باستمرار المسؤولية للإدارة إذا ترتب على العمل غير المشروع ضرر"، أما الأستاذ محيو " مبدئياً تعد اللامشروعية المرتكبة من طرف سلطة ما المثال الحقيقي للخطأ المصلحي".

- أما في مجال الرياضة عندما تقوم الاتحادية الرياضية باتخاذ قرار، فإن عدم مشروعية قراراتها التي أدت إلى الإضرار بالغير و خاصة فيما يتعلق بقاعدة رياضية (من قواعد اللعبة) قد تؤدي إلى قيام مسؤوليتها أو ما يعرف بالتعسف في استعمال السلطة، إذ يعتبر كذلك قرار إداري سليماً و منتجا لآثاره القانونية و إلا كان محل دعوى تجاوز السلطة و لكن فيما يخص المشروعية الداخلية، فإن أسباب اتخاذ قرار يخص إحدى قواعد اللعبة الرياضية من طرف الاتحادية الرياضية بعيدة عنها و مستقلة عن إرادتها لأنها مفروضة عليها من طرف الاتحادية الرياضية الدولية المنتسبة إليها ما يبقى على القاضي الإداري الإرقابة المشروعية الخارجية.

- هذه القرارات و مدى صحتها من الناحية الشكلية و الإجرائية أو ما يعرف بالقالب أو الشكل الذي يتطلب القانون لإفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة و الملزمة، فالقرار الإداري باعتباره عملاً قانونياً إدارياً يجب أن يتجسد مظهره الخارجي، أي لابد أن يستوفي مجموعة من الإجراءات و الشكليات المتطلبة قانونياً، وفي حالة مخالفتها يكون القرار معيب الشكل بالتالي تظهر إحدى العيوب للمشروعية الخارجية الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري. وأما فيما يتعلق بالقرار الفردي و خاصة العقوبات التأديبية، فإن طابع الخطأ يكون سهل الوضوح و يمكن أن يظهر من خلال الرجوع إلى القواعد التأديبية التي اتخذتها من طرف الاتحادات في تخصصها الرياضي و من جهة أخرى قرارات الحكام أثناء سير المباراة، فإن القاضي الإداري ليس له مكانة واضحة.

"La position du juge administratif n'est pas d'une clarté évidente mais la responsabilité de la fédération est concevable"

- وبالعكس إذا تعلق الأمر ببعض تنظيمات أخرى المتعلقة مثلاً بالوكلاء الرياضيين والشروط الاقتصادية للمنافسات الرياضية، فإن مشروعية القرارات تكون أسهل بكثير لاكتشافها وفي جميع الحالات تقوم المسؤولية الإدارية للاتحادات الرياضية لقراراتها أثناء تأدية مهمة المرفق العمومي.

2.8.7. تحديد الشخص المسؤول -مرتكب الفعل الضار-

تعتبر الإدارة شخصا معنويا يباشر تصرفاته عن طريق موظفين تابعين له، فإن المنطق يقضي بأن تسأل السلطة العامة عن التصرفات التي تصدر عن موظفيها. والجدير بالذكر أن القضاء الإداري خول للأشخاص المعنوية ذات الطابع الخاص المكلفة بأحدى مهام المرافق العمومية ومنحها إحدى امتيازات السلطة العامة وذلك بالنسبة للاتحادات الرياضية المفوضة أو الرابطة الرياضية، والتي تسير من طرف ممثلين مؤهلين أو تابعي (الأعوان الإداريين)، التي تضعه الدولة تحت تصرف الاتحادات الرياضية وذلك في إطار المساعدات الدولة من أجل تطوير الرياضية.

- وذلك على أساس المادة 178 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر "تزود عند الحاجة بمستخدمين أو مصالح تقنية وإدارية من طرف الوزير المكلف بالرياضة ومن هنا نستنتج أن يكون بعض الموظفين خاضعين لقانون الوظيفة العمومية ويعتبر كموظفين إداريين.

- و بما أن الاتحادية الرياضية شخص معنوي فإنها تمارس نشاطاتها عن طريق أعوان وموظفين وبالتالي فإنه من الضروري إسناد الضرر إلى الشخص المعنوي (الاتحادية الرياضية) وسننظر إليها على أنها الجهة المسؤولة عن تحمل تعويض الضرر، لأن الموظفين يعملون السلطة العامة و بممارستهم للامتيازات وأثناء تأدية مهمة المرفق العمومي لصالحها و حسب أن ارتكاب الخطأ ليس من الاتحادية الرياضية و إنما من طرف موظفيها و

لصالحها لأنه لا تقوم المسؤولية الإدارية إلا على فعل الغير ما يعود على القاضي الإداري إلا معرفة الظروف و الملابسات و النتائج الضارة لتصرفاتهم.

- يعتبر تحديد الشخص الإداري المسؤول عنصرا مهم يؤدي إلى سير دعوى المسؤولية في الاتجاه الصحيح و هذا وفقا للمبدأ "المسؤولية تتبع الاختصاص" la responsabilité " suit la compétence"، لأنه لا يمكن أن تقوم مسؤولية أحد الأشخاص دون أن يكون مختص، و بالتالي من أجل الحصول على التعويض كنتيجة لإثبات مسؤولية، ما تثير هذه المسألة إشكالية تتعلق أساسا بوضعية و نشاط الإدارة المسؤولة.

- كما يمكن أيضا اعتبار الحكام الرياضيين وكذلك مجموعة من الأعوان الرسميين، التقنيين الاتحادات الرياضية الموجودين أثناء المباراة أو التظاهرة الرياضية المعينين خصيصا للتنظيم وحسن سير المنافسات الرياضية من طرف الاتحادية الرياضية، سواء كانوا مأجورين أو متطوعين، فإنهم يمارسون مهامهم في إطار تنظيم المنافسات الرياضية بموجب قانون الرياضة الفرنسي غير أن القانون الإداري عند دراسة المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها جاء بفكرة.

- التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الوظيفي المصلحي والتي استخدمت بعد إقرار مبدأ المسؤولية الإدارية العامة في فرنسا عن الأخطاء الصادرة عن موظفيها وعمالها في حدود اختصاصاتهم المحددة، وذلك في ال حكم الشهير عام 1873 حكم بليتيه PELLETIER .

- ويجب معرفة الخطأ المرتكب من طرف أحد الأعوان الإداريين للاتحادية الرياضية إذا كان الخطأ مرفقي مرتبطا بالمرفق العام ارتباطا معنويا إلى الحد الذي يوجب إخضاعه للقضاء الإداري، فعلى الضحية رفع الدعوى ضد الاتحادية الرياضية التي يعمل لصالحها العون الإداري (الموظف).

- وبالعكس عندما يكون الخطأ شخصيا الذي ينسب إلى الموظف نفسه ويرتب مسؤوليته الشخصية ويحمله وحده التعويض عما أصاب الغير من أضرار ويكون ذلك أمام القضاء العادي.

- إن الخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق ذاته، فتسأل عند الدولة وحدها من أموالها، فإن الأمر يتطلب بيان المعايير التي قالها الفقهاء التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وموقف القضاء منها، كما يتطلب أيضا بيان العوامل أو الظروف المصاحبة للخطأ على تحديد نوعه.

- والجدير بالذكر أن القضاء الإداري الفرنسي سجل تطورات هامة في مجال التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ما أدى إلى توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها و الذي أدى في الأخير إلى قاعدة الجمع بين المسؤوليتين ذلك أن الخطأ الشخصي للموظف يضاف إليه الخطأ المرفقي المسند إليه مباشرة للاتحادية الرياضية المعنية و ما يؤدي إلى فكرة الجمع بين الأخطاء وتعايشهما في إلحاق الضرر خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبته و خطأ المرفق ، فلولا المرفق الاتحادية الرياضي لما ارتكب الموظف الخطأ و هذا ما جاء في قضية انجي ANGUIT سنة 1911 وإن الجمع بين الخطأين يؤدي في الأخير إلى الجمع بين المسؤوليتين.

- غير أنه ما يجب ملاحظته أن القضاء الإداري الفرنسي يفترض أن خطأ واحد فقط يرتكبه الموظف يؤدي الى المسؤولية الشخصية و في نفس الوقت إلى مسؤولية الإدارة و ميزالقضاء بين الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق، و قضية LEMMONIER و اعتبار أن الاتحادية الرياضية هي التي مهدت لوقوع الخطأ وأن الخطأ لا ينفصل عن المرفق الذي يجب عليه تحمل جزء من المسؤولية، وبالتالي فإن مسؤولية المرفق تجمع مع المسؤولية الشخصية للموظف و من جهة أخرى الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق قضية MIMEUR وذهب القاضي الإداري إلى اعتبار الخطأ الشخصي الذي ارتكبها لموظف

خارج إطار الوظيفة سببا في إقامة مسؤولية الادارة الاتحادية الرياضية طالما لا يمكن فصله عنها تتعلق هذه النتائج بوضع آليات لضمان حقوق الضحايا بصفة خاصة وتتم عملية الموازنة في مرحلة ثانية خلال علاقة ثلاثية بين الإدارة والموظف والغير في إطار ما يسمى بدعوى الرجوع.

- تعتبر هذه الافتراضية بقاعدة الجمع ما ينتج له حق الاختيار في رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري أو رفعها ضد الموظف أمام القضاء العادي و الذي جسد هذا الحال فيقضية LARUELLE سنة 1957 مع إمكانية الرجوع الإدارة الاتحادية الرياضية على الموظف مرتكب الخطأ وتفرض عليه رد المبلغ المدفوع للضحية عن طريق أمر بالدفع تصدره السلطة الرئاسية المختصة يعتبر هذا الحكم الذي قال عنه الفقه أنه أوجد التوازن المفقود في العلاقة بين الموظف و الإدارة العامة ، قد تعفى الاتحاديات الرياضية جزئيا أو كليا من مسؤوليتها، في حالة إثباتها الظرف الطارئ، القوة القاهرة، الخطأ الضحية أو فعل الغير.

3.7.8. الضرر القابل للتعويض :

الدراسة موضوع الضرر القابل للتعويض le dommage reparable إذ تعد من المسائل المعقدة في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فالقاضي لا يقبل التعويض إلا إذا أثبت الضحية بشكل كاف وجود الضرر وضرورة أن يكون الضرر منسوب إلى خطأ مرفقيما يعرف بالعلاقة السببية.

4.7.8. الضرر :

لا يكفي القول بمسؤولية الإدارة أو موظفيها توافر عنصر الخطأ بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر ما يصيب أحد الأفراد، فإن كان يتصور الحكم بالتعويض دون وقوع خطأ كما في حالة المسؤولية بدون خطأ ، فإنه لا يتصور أن يحكم بالتعويض عن فعل لا يرتبط ضررا حتى ولو كان هذا الفعل خاطئا من ثم فإن الضرر يعد ركنا لازما لقيام

المسؤولية الإدارية بأنواعها سواء قامت على أساس الخطأ أو بدون خطأ ، و بعد ذلك تطرح مسألة إثبات وجود الضرر ضرورة تتميز بخصائصها عامة اشترطها القضاء الإداري ، واعترف كذلك القضاء، بتنوع الضرر الذي يمكن أن يصيب الضحية مادام قابلا للتقييم بالمال.

أولاً: الخصائص العامة للضرر

اشترط القضاء في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أن يتميز الضرر بطابع شخصي، مباشر مؤكد وأن يمس حقاً مشروعاً أو على الأقل مصلحة محمية قانوناً. أما فيما يخص الطابع الشخصي للضرر، فإنها ترتبط بشرطي الصفة والمصلحة في التقاضي ويقصد بها ضرورة أن يلحق الضرر بشخص الضحية أو مالها، كما فرق القضاء الإداري بين الضرر الفوري الذي يمس الضحية نفسها والضرر المنعكس الذي يصيب ذوي الحقوق الضحية في حالة وفاته أو عجزه ويتمثل فيما يلي:

- 1- **الطابع المباشر للضرر** : أن يكون وقوع الضرر نتيجة طبيعية لخطأ الإدارة و يتمثل ذلك في الرابطة التي تربط الفعل المخطئ بآثاره الضارة بأن يكون الضرر نتيجة خطأ، فإذا كان الضرر نتيجة غير مباشرة للخطأ فلا مسؤولية على مرتكب ذلك الخطأ.
- 2- **الطابع المؤكد للضرر**: أن يكون الضرر محقق أي ذا وجود مؤكد، مؤكد الوقوع، فالضرر إما أن يكون قد وقع بالفعل كإصابة شخص أو إتلاف منقول، أو أنه لم يقع ولكن وقوعه في المستقبل أمر مؤكد وحتمية الوقوع كتقويت فرصة.
- 3- **الطابع الغير المشروع للضرر**: وتعني ضرورة أن يمس الضرر بحق مشروع أو على الأقل بمصلحة أو وضعية يحميها القانون.

"L'atteinte à un droit légitime ou du moins à un intérêt ou une situation juridiquement protégée" سواء تعلق على هذا الحق بمصلحة مادية أو أدبية.

4- يجب أن يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود: أن يكون تقدير الضرر بالنقود تقديراً ممكناً الذي من شأنه إمكانية تنفيذ الحكم الصادر ، و هو شرط لا يثير إشكالية إذا ما كنا بصدد ضرر مادي على عكس الضرر المعنوي أو الأدبي و خاصة عند المساس بسمعة و صورة الرياضي مشهور و التي تمس شعور وعاطفة المضرور ، شرفه ، كرامته أو اعتباره بصرف النظر عن الخسارة المادية التي تلاحقه أو الكسب المادي الذي يفوته، فالقضاء الإداري تأخرفي الاعتراف بالتعويض، حيث أتبعه في بادئ الأمر نحو رفض الحكم بالتعويض و الذي انتهى في الأخير إلى أن الضرر المعنوي قابل للتعويض.

ثانياً: أنواع الضرر:

الضرر هو الأثر الناجم عن الاعتداء على حق وقسمه معظم الفقهاء إلى نوعين المادي والمعنوي.

1- الضرر المادي:

إن الضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله أما القضاء الإداري المصري اعتبره "الإخلال" بمصلحة ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة محققاً وقد استقر القضاء المدني والإداري منذ أمد بعيد على مبدأ التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالأفراد في ذمتهم المالية والتي تتمثل في خسائر مالية أو ما فاتته من مكسب.

- فالضرر المادي من جهة ما يمس بالسلامة الجسمانية أو ما يعرف بالألم الجسماني ومن جهة أخرى الضرر الذي يسبب إخلالاً في ظروف المعيشية مثل: العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج على تأثير وظائف الجسم كالإعاقة (إصابة رياضية مما تمنعه من المشاركة في المنافسات الرياضية) ومن جهة أخرى يلحق الضرر أموال الضحية سواء كانت عقارية، أو منقولة، عن طريق الاعتداء عليها أو تحطيمها كلياً أو جزئياً أو الإنقاص من قيمتها أو الحيلولة دون الانتفاع منها أو الذي يصيب مصلحة مالية كتفويت فرصة للربح.

2- الضرر المعنوي:

هو الضرر الذي يصيب الشخص في ذاته سواء أكانت هذه الإصابة مادية كجرح جسمه أو تشويهه، تنصب على كرامته وشرفه وسمعته وعرضه وشعوره وعاطفته كما أضافت المحكمة العليا الإدارية المصرية على أنه الضرر الأدبي وهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضروب كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه.

- إذا كان الضرر المادي سهل الإثبات فإن الضرر المعنوي يصعب إثباته كما يصعب تقييمه في بعض الحالات وإن كان الخلاف بين مؤيد ومعارض فإن مجلس الدولة الفرنسيين جهته قبل التعويض لبعض الأضرار المعنوية كتلك الناتجة عن الاعتداء على حق الملكية، الأدبية، الفنية وأحياناً بتعويض رمزي على الضرر الناتج عن اعتداء على السمعة والشرف.

5.7.8. الرابطة السببية:

من القواعد المقررة في المسؤولية أنه لا يكفي أن يتوافر خطأ وضرر لقيام المسؤولية أن يكون الضرر ناجماً مباشرة عن الخطأ إذ لا يسأل الشخص عن ضرر لم يكتبه القضاء الإداري، فلا مجال لقيام المسؤولية الإدارية نتيجة مباشرة لخطئه، وهذا المفهوم إلا بتوافر ثلاثة عناصر خطأ من جانب الإدارة وضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الضرر والخطأ المرفقي إلا أن هذه الرابطة المباشرة ما بين الخطأ والضرر قد تنتفي أو تنقطع إذا وجدت بعض الحالات التي تؤثر على هذه العلاقة.

أولاً: الرابطة السببية بين الخطأ والضرر:

يمكن القول أن الرابطة السببية هي مجموعة من العوامل الإيجابية و السلبية التي تساهم في إحداث الضرر، وهي إسناد النتائج إلى الأفعال المسببة لها أو بعبارة مباشرة بينالخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضروب.

- فلكي تقوم المسؤولية الاتحادية الرياضية، فلا بد من توافر العلاقة المباشرة بين تصرف المرفق العمومي الرياضي والضرر الناجم عنه، ويتجلى هذا الركن في مظهرين مختلفين

ماعلى الضحية إلا إثبات الرابطة السببية ما بين النشاط المرفق العمومي والضرر الذي لحق به يعتبر مظهرا إيجابيا، ومن جهة أخرى يستطيع المدعى عليه أن ينفي العلاقة السببية أحيانا إذا ما أثبت وجود سبب أجنبي لا بد له ان يكون المظهر السلبي لهذا الركن. أما في المجال الرياضي، فإن إثبات وجود رابطة سببية يمكن أن تكون محل إشكالية.

- إذا كانت الرابطة السببية واضحة تماما مثال خسارة حظ الفوز في المشاركة بالمنافسة رياضية وإحراز لقب دولي أو العائدات المالية المتحصل عليها وذلك بسبب قرار غير مشروع الإقصاء من المشاركة الرياضيين في هذه المنافسة الرياضية الصادر عن الاتحادية الرياضية.

- ولكن في حالة أخرى تكون الرابطة السببية أقل وضوحا، عندما يريد الرياضي الحصول على تعويض للضرر الجسماني الذي أصابه وذلك نتيجة للقرارات المتخذة من طرف الاتحادية الرياضية أو إحدى هياكلها.

- ففي هذه الحالة يجب على الضحية إثبات أن محل القرار لعدم شرعيته أو ما يؤدي إلى الحماية الضحية من أي مساس جسدياً فيما يخص السببية الغير المباشرة بين قرار الاتحادية الرياضية والضرر الناجم عنه الذي أصاب الرياضي بسبب فعل مصدر القرار.

- وغير أنه يمكن أن تكون العلاقة السببية المباشرة وذلك في حالة قبول الحكم بداية المباراة بالرغم من أن الملعب غير صالح للعب والإصابة التي لحقت بالرياضي نتيجة سقوطه أثناء المباراة وليس من طرف الخصم.

ثانيا: انتفاء العلاقة السببية:

إذا تبين للقاضي أن الضرر يعود لأسباب أجنبية لا علاقة لها بنشاط المرفق العمومي الرياضي (الاتحادية الرياضية المفوضة) المخطئ فإن للرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب الرياضي تتنقي بوجود بعض العوامل المنصوص عليها في المادة

127 من القانون المدني رقم 07/05، والمتمثلة في خطأ الضحية، القوة القاهرة، فعل الغير والسبب الأجنبي ونذكرها كالتالي:

1- خطأ الضحية:

تنتفي العلاقة السببية ما يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الإدارة كليا إذا أثبت أن فعلا لمضرور وحده هو الذي تسبب بالضرر أما إذا ساهم خطأ الضحية جزئيا في وقوع الضرر إلى جانب خطأ الإدارة فتنتفي بشكل جزئي بقدر خطأ الضحية.

2- فعل الغير:

تعفى الإدارة من مسؤوليتها كليا إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالأفراد مرده خطأ الشخص الأجنبي وحده إلا أنه يقع عليها في هذه الحالة عبئ إثبات خطأ الغير والذي لا يربط الإدارة أية صلة أما في حالة أن الضرر ناجما عن أخطاء مشتركة من جانب الإدارة والغير ففي هذه الحالة يسأل كل منهما بالنسبة للخطأ المرتكب من قبله ويعود تقدير ذلك للقضاء.

3- القوة القاهرة:

للقوة القاهرة أثر في انتفاء الرابطة السببية بين الخطأ والضرر وهذا الانتفاء يكون كليا أو جزئيا ويعود تقدير للقضاء عند عرض النزاع عليه ويشترط في القوة القاهرة والتي تؤدي إلى انتفاء الرابطة السببية المباشرة أن تكون الحدث خارجا عن الإدارة غير متوقع حدوثه ولا يمكن دفعه غير أن القضاء الإداري قد يضيف بأنه استثنائيا وقد اكتفى باعتبار الحدث يشكل قوة القاهرة للتعرض لمجموعة من الشروط.

4- حالة الظرف الطارئ:

يتفقان كل من الظرف الطارئ و القوة القاهرة في شرطين اثنين هما: شرط عدم التوقع وكذا شرط عدم إمكانية الدفع ، أما الاختلاف يكمن في الشرط الثالث، فحسب الفقيه waline اعتبر بأن "الحالة الطارئة تعفى من المسؤولية ليس على طريقة القوة القاهرة ولكن دون

التبعة ولكن باستبعاد الخطأ "فقط" أما الفقيه Hauriou من جهته اعتبر أن الضرر في الفعل الطارئ يعود إلى فعل داخلي للشيء التابع للإدارة وهو مرتبط بسير المرفق العام بخلاف القوة القاهرة التي تعتبر ظاهرة خارجة عن المرفق العام وأضاف قاعدته المشهورة "إن الظرف الطارئ هو خطأ مرفقي يجهل نفسه، ومن نتائج هذا الظرف الطارئ أن تعفى الإدارة من مسؤوليتها فقط في حالة الخطأ الثابت للإدارة إذ يفترض ألا ينسب للإدارة خطأ ضار.

- أما إذا كان الخطأ المفترض فلا مجال للإعفاء ويتمشى هذا الحل أكثر مع اعتبار الظرف الطارئ حدثا مجهولا وداخليا في نفس الوقت حيث يندمج الطابع الخفي للظرف الطارئ بنظام افتراض الخطأ الذي يفترض به أيضا أن يكون الخطأ مجهولا وله علاقة بالمرفق غير خارج عنه.

9.7. المسؤولية بدون خطأ :

اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى تقرير أساس آخر لمسؤولية الدولة إلى جانب الخطأ حيث قرر مسؤوليتها حتى ولو لم يكن هناك خطأ محدد من جانبها طالما أن نشاطها أو تصرفها رغم مشروعيتها فقد أحدث ضررا غير عادي لبعض الأفراد وهو ما أطلق عليه مسؤولية دون خطأ و أساس التعويض في هذه الحالة يتمثل في فكرة المخاطر الناجم عن نشاط الإدارة أو المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة حيث أن الإدارة عندما تقوم بتصرف هادفة من وراءه تحقيق مصلحة عامة وفي سبيل تحقيق هذه المصلحة ما يؤدي أحيانا إلى إصابة البعض بأضرار رغم عدم خطأ الإدارة، فإنه من العدالة ألا تتحمل فئة قليلة ضررا استثنائيا في سبيل الجماعة بل يجب تعويضها بطريقة عادلة.

- إذ يعتبر هذا النوع من المسؤولية كأساس تكميلي للمسؤولية القائمة على نوع من المسؤولية الاحتياطية والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالة عدم إثبات الخطأ في نشاط الإدارة حتى لا يصبح الأفراد بلا ضمانات في مواجهة ما تتمتع به الإدارة من امتيازات

وسلطات خاصة مع تعاضم نسبة الأضرار الناجمة عن النشاط المشروع للإدارة بسبب تدخلها المتزايد في المجالات المختلفة التي نذكر منها الجانب الرياضي.

- وبما أن القضاء الفرنسي أعطى صفة المرفق العمومي للاتحادات الرياضية باعتبارها إحدى الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بتسيير المرفق العمومي عن طريق التفويض واعتبر قراراتها ضمن القرارات الإدارية التي يمكن أن تكون محل طعن بالإلغاء أو دعوى التعويض عن الأضرار المسببة للغير، وقد تكون مسؤوليتها بدون خطأ بالنسبة لما سماه الفرنسي عندما أخرجها من دائرة التصرفات ذات الطابع الخاص ومنحها صفة الأعمال الإدارية.

10.7. نظرية المخاطر :

تعتبر عبارة المسؤولية الإدارية على أساسا المخاطر كلاسيكية بالنسبة للقانون الإداري كما في القانون المدني باعتبارها رمزا للمسؤولية بدون خطأ بدرجة تعتبر أحيانا كأنها مختلفة معها ولقد استحدثت هذه النظرية في بادئ الأمر من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية، ويرى أنصار هذه النظرية أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب خطأ أم لا، واعتبرها بعض الفقهاء أنها لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية ولا يجب أن يفرضها المشرع في مجالات محدودة.

- ويقصد بنظرية المخاطر أن من أنشأ مخاطر ينتفع بها أو منها فعليه تحمل تبعه الأضرار الناجمة عنها وبتطبيق ذلك على نشاط الإدارة (الاتحادات الرياضية المفوضة) باستعمالها لإحدى امتيازات السلطة العامة فإن المنفعة التي تستفيد من نشاطاتها يفرض عليها تحمل تبعات هذا النشاط والمتمثلة في جبر الأضرار التي تصيب أعوانها وموظفيها الذين يعملون لصالحها والأضرار التي ينجم عنها ويتعرضون لها أثناء قيامهم بمهامهم إذ تعتبر مسؤولية عن جميع تصرفاتها سواء المشروعة والغير المشروعة وذلك من منطلق مبادئ العدالة

والإنصاف إن الشخص المسؤول في نظرية المخاطر المستحدثة هو الشخص الذي ينتفع من استعمال الشيء وهذه هي مخاطر الانتفاع."

- إلا أن تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة بنظرية المخاطر فقها أطلق عليها بوجه عام نظرية المخاطر ثم نظرية تحمل التبعة أي نظرية الغرم بالغرم أو ارتباط المغارم بالمنافع وتعدد صور نظرية المخاطر فقد عرضها الفقهاء في عدة صور وبعضهم فرق بين صورتين نظرية المخاطر وهما المخاطر المنفعة أو الغرم بالغرم وبين المخاطر المستحدثة فالأولى ذات مفهوم اقتصادي ومنها الأضرار التي تلحق العمال وغير أن القضاء وسع الأساس الاقتصادي (المخاطر) إلى حالات أخرى غير حوادث العمل وأدى إلى مفهوم آخر والثانية هي المخاطر المستحدثة ، وتعني الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة والذي تم لفائدتها ويستوي أن تكون هذه الفائدة مادية أو معنوية وهذا حسب رأي الفقيه René. Savatier ويؤكد هذه الفكرة Boris a star بقوله : "إنه من العدل

والإنصاف أن يتحمل من غنم من هذا النشاط بإحداثه أضرار أضرت بالغير أعباء ذلك."

- لم تعد المسؤولية مقابل المنفعة الخاصة ولكنها تنشأ نتيجة أي نشاط مهما كان مصدره وبالتالي فكرة المخاطر يتوسع مفهومها ولا يقتصر على المفهوم الاقتصادي والمهني فحسب بل يصبح مرتبط بنشاط الفرد، فكل نشاط يقوم به موظف أو عون إداري أو فرد يعمل لصالح الاتحادية الرياضية المفوضة وسبب له أضرارا وهذا النشاط تنتفع به الاتحادية الرياضية باعتبار الغير الذي يعمل لصالحها أعوانها الإداريين سواء كانوا مأجورين أو متطوعين، فإن الاتحادية الرياضية المفوضة المعنية ملزمة بجبر الأضرار التي لحقت أثناء ممارستهم لمهامهم لصالحها ويكون ذلك بالتعويض المناسب.

خاتمة

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه المطبوعة البيداغوجية وضع لبنة أساسية في مسار التكوين في مقياس القانون والتشريع الرياضي الموجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص: تحضير بدني رياضي، لما لها من أهداف مسطرة تجمع بين الأصالة المعرفية والمواكبة العلمية، ولقد وفقنا في تسليط الضوء على أهم المحاور والمفاهيم المتعلقة بالمادة المدرسة، معتمدين في ذلك على المنهجية البيداغوجية الواضحة والمبسطة لتلبي احتياجات أبنائنا الطلبة، كما نأمل أن تكون هذه المادة المكتوبة دليلاً مرشداً للطلاب في مساري الدراسي. إن هذا العمل ليس نهاية مطاف، بل هو أولية ندعو من خلالها الطلبة إلى مواصلة البحث، والاطلاع على المراجع المتخصصة لتعميق معارفهم وتطوير كفاءتهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 1998.
2. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 4، 2004.
3. احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
4. أحمد قاسمي، تاريخ الحركة الوطنية مسجل المداخلات الجزائر، 2005.
5. أحمد محيو المنازعات الإدارية، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
6. أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات الرياضية في مجال الرياضة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
7. بلخضر مخلوف، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2004.
8. حسن ابن ابراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الادارية في حالة انعدام الخطأ، الطبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية سنة 2012.
9. حسن احمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997.
10. حسين عام وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية "التقصيرية والعقدية"، ط 2، توزيع دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1979.

11. رجب كريم عبد الله، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
12. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
13. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، 2002-2003.
14. سليمان محمد المطاوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، بدون طبعة دار الفكر العربي، مصر، 1986.
15. سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.
16. صباح قاسم خضر التعويض عن الإصابة الرياضية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات المحلة الكبرى مصر، 2011.
17. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
18. طاهري، حسين الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، بدون طبعة دار هومة، الجزائر، 2008.
19. عاطف نقيب النظرية العامة المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1984،
20. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ط1، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007
21. عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، ط1، مكتبة صادر، ناشرون، بيروت، 2011.

22. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007.
23. عبد اليامين بوداود، متطلبات الاحتراف الرياضي، الدار الوطنية للكتاب، الجزائر، 2014.
24. عدنان العابد ود يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، دار الكتب، بغداد، 1981.
25. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول 5، الجزائر، 2007.
26. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
27. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، ط 5، الجزائر، 2007.
28. عمار عوابدي، "القانون الإداري"، ج1، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
29. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.
30. فراح مناني، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
31. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2، منشورات امين، 2013.
32. كفيف الحسن، النظام القانون للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر سنة 2014.
33. لطفي البلوشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة 1994.
34. لوي غانم الصميدي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل عمان، 2005.
35. محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، نظام الوساطة في الجزائر، 2004، الجزائر.
36. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

37. محمد امقرن بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر دار الامل للطباعة والنشر، 2002.
38. محمد امقرن بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
39. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
40. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
41. محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
42. محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع عمان 2002.
43. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
44. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر.
45. محمد صبري السعيد، شرح القانون المدني الجزائري، ج2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.
46. محمد عبد الفتاح ترك، شرط التحكيم بالإحالة، دار الجماعة الجديدة للنشر، 2006.
47. محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام "دراسة مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية 1986، الجزائر.
48. مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بدون تاريخ نشر.

49. مفلح عواد القضاء، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
50. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، " دراسة مقارنة"، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
51. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
52. نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004.
53. وديع ياسين التكريتي وآخرون، استخدام المنشطات في المجال الرياضي، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011.

ثانيا: القوانين والامر والمراسيم والقرارات:

القوانين:

1. القانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ في 1 جويلية 1901 الذي يتضمن ميلاد الحركة الجمعوية في الجزائر.
2. القانون رقم 89-90 المؤرخ في 14-02 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها.
3. القانون 10-04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الصادر بتاريخ 18 غشت 2004.
4. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل للقانون المدني الجزائري.
5. القانون الأساسي عدده 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 وذلك بإضافة اللجنة الأولمبية الوطنية التونسية إلى قائمة أصناف الهياكل الرياضية.

6. القانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد صدر في الجريدة الرسمية لسنة 2008 المؤرخة في 25-02-2008.
 7. القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.
 8. القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر ج ج، العدد 39، الصادر بتاريخ 21 يوليو 2013.
 9. القانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 2017 بتاريخ 08 يونيو 2017.
- الأوامر:**
10. الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.
 11. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
 12. الأمر 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات.
 13. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني.
 14. الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يحدد الأسس القانونية للنشاطات الرياضية وتكثيفها وفقا لسياسة البلاد المطابقة مع التوجهات الاشتراكية.
 15. الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

16. الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. العدد - 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

المراسيم:

17. المرسوم رقم 63-254 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المنظم الرياضة والجمعيات الرياضية، أول مرسوم صادر بعد الاستقلال للتنظيم المجال الرياضي في الجزائر

18. المرسوم رقم 82-258 المؤرخ في 31 يوليو 1982 يتضمن انشاء مركز الاتحاديات الرياضية.

19. المرسوم التنفيذي رقم 91-420 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المتضمن أحداث أقسام ورياضة ودراسة وتنظيمها وعملها.

20. المرسوم تنفيذي 166-96 مؤرخ 8 مايو 1996 بالجريدة الرسمية العدد 29 تحدد كفاءات تنظيم الرابطة الرياضية، وكيفية سيرها.

21. المرسوم التنفيذي رقم 06 - 133 المؤرخ في 06/04/2004 المحدد لشروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكفاءات تنظيمها وسيرها.

22. المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 10/10/2005 يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

23. المرسوم التنفيذي رقم 06-434 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات وتنظيمه وسيره.

24. المرسوم التنفيذي رقم 06/264 المؤرخ في 08/08/2006 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضية المحترفة ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

25. المرسوم تنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 02/09/2006 يحدد القانون الأساسي للمدربين.

26. المرسوم التنفيذي 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها، وكذا قانونها الأساسي النموذجي.

27. المرسوم التنفيذي 15-73 المؤرخ في 16 فيفري 2015 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهادي.

28. المرسوم التنفيذي 15-74 المؤرخ في 16 فيفري 2015 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي المحترف.

القرارات:

29. وزارة الشباب والرياضة، الجلسات الوطنية للرياضة تقارير الورشات التمهيدية، قصر الأمم (نادي الصنوبر)، 21-22 ديسمبر 1993 .

30. المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999 تتصيب محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في الجزائر

31. القرار الوزاري المؤرخ في 11/07/2002 يحدد الاختصاص الجغرافي لرابطات الرياضية الجهوية لكرة القدم.

32. القرار المؤرخ في 04 شوال 1426 الموافق لـ 06 نوفمبر 2005 قائمة الاتحادات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمصلحة العامة والصالح العام.

33. القرار الوزاري المؤرخ في 01 جويلية 2010 الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتابته من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة.
34. القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالرياضة بتاريخ 05 مارس 2016 الذي يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية.
35. القرار الوزاري الصادر في 02 اوت 1995 الذي يضبط شروط ممارسة الرياضة الاحترافية ويحدد كيفياتها.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. BERGER, F. KELLERHALS, International and Domestic Arbitration in Switzerland, 2nd ed., Berne, Stämpfli Verlag, 2010.
2. CAIGER, S. GARDINER, Professional Sport in the EU: Regulation and Re Regulation, The Hague: Asser Press, 2000.
3. CATTANEO, R. PARRISH, Sports Law in the European Union, Kluwer Law International B. V., 2020.
4. Charles Dudognon et al. Règlement des litiges au sein du mouvement sportif. 1 édition. Dalloz juris édition France. 2012.
5. CHATZIEFSTATHIOU, B. GARCÍA, B. SEGUIN, Routledge Handbook of the Olympic and Paralympic Games, Routledge, 2021.
6. Christophe Albige et al 'responsabilité et sport 'lexis nexis litec 'France 2007 ' Courd' appel, Paris, 25 janvier 1995.
7. décret n63-254 du 10 juillet 1963 reglementant le sport et les associations sportives.
8. DUVAL, A. RIGOZZI, Yearbook of International Sports Arbitration 2017, SpringerNature, 2020.
9. E. J. SCHWÖBEL, Global Constitutionalism in International Legal Perspective, Martinus Nijhoff, The Hague, 2011.
10. Frederic Buy, Jean- Michel Marmayou, Didier « et a ». Droit Du sport, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, paris, 2006,

- 11 . G. J. LINDHOLM, the Court of Arbitration for Sport and Its Jurisprudence: An Empirical Inquiry into Lex Sportiva, Springer, 2019.
12. Gérald Simon, Les contrats des sportifs L' exampales du football professionnel, Presses universitaires de France, 2003,
13. Gérald Simon, Les contrats des sportifs L' exampales du football professionnel, Presses universitaires de France, 2003.
14. GERMAIN (J-C): les sportifs et le droit. Collection scientifique de la faculté de droit de l'ige. n 40 1975.
15. GUROVITS, the Sports Law Review, Law Business Research Limited, 2020.
16. Hugo-Bernard pouillaude.le lien de causalité dans la droit de la responsabilité administrative. Thèse doctorat université panthéon- Assas-école doctorale Georges Vedel. Droit public interne. Decembre 2011.
- 17 . J.P. Karaquillo, Activite sportive et salariat, Droit Soc.N 1, Jon, 1985.
18. Jean Christophe Lapouble, Droit du Sport, Ellipses, France, 2006.
- 19 . Jean Marc Duval.droit public du sport.presse universitaire d'aix. marseille.France- 2001.
20. Joël cabajo.droit des services publics.3 edition.dalloz.France. 1997.p 17.
21. LEWIS, J. TAYLOR, N. D. MARCO, J. SEGAN, Challenging Sports Governing Bodies, Bloomsbury Professional Limited, Haywards Heath, UK, 2016.
22. LEWIS, J. TAYLOR, Sport: Law and Practice, Bloomsbury Academic, Edition 4, 2021.
23. M. MOORMAN, Sport Law: A Managerial Approach, Routledge, Edition 4, 2020.
24. Maryse deguerque les sources constitutionnelles de la responsabilité administrative revue juridique de usekx. 2009.
25. ORDWAY, Restoring Trust in Sport: Corruption Cases and Solutions, Routledge, 2021.
26. P. PANAGIOTOPOULOS, Sports Law: Lex Sportiva & Lex Olympica, Ant. N. Sakoulas, Athens, 2011.
27. P. PANAGIOTOPOULOS, W. XIAOPING, Sports Law: Structures, Practice, Justice - Sports Science and Studies, EKEAD: Athens, 2013.
28. PÉREZ, International Sports Law in Tony Carty (ed), Oxford Bibliographies in International Law, OUP, 2014.
29. Rachid zouaimia droit administratif. Berti éditions 6 Algérie 2009.

30. S. BLACKSHAW, International Sports Law: an Introductory Guide, Springer, 2017.

31. S. BLACKSHAW, Sports Mediations: Preserving Sporting and Business Relationships, International Association for Arbitration (AIA), Brussels, Belgium, Newsletter, 2010.

T.G.I de Cusset, 29 fev, 1996, I.C.P.ed.G, II.no 22849, note Jean wouly.